



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم حقوق



# الرقابة على أعمال التسيير في شركة المساهمة

مذكرة لنيل شهادة ماستر

التخصص: قانون إجتماعي

تحت إشراف الأستاذ:

مغربي قويدر

من إعداد الطالبة:

حرطاني نور الهدى

## لجنة المناقشة

الأستاذ:.....حسن شكيب خليل.....رئيسا

الأستاذ:.....مغربي قويدر..... مشرفا مقرا

الأستاذ:.....د.عثماني عبد الرحمان..... عضوا

السنة الجامعية: 2015-2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

إلى من أوصى الخالق بطاعتها إلى الوالدين الكريمين

إلى الأم التي هي أذق بصفتي في هذه الدنيا

إلى من ربتني على مكارم الأخلاق وسهرت معي حلو ليالي ومرها

أمي العالمة

إلى من علمني الصبر و المثابرة

أبي الكريم إلى من كان السند والعمود لي من أجل تخطي صعاب الحياة....

إلى كل أفراد العائلة خاصة أخواتي فتية، عائشة، بختة، إلهام وإلى أزواجهن عبد الحميد

، مرزوق،

إلى كل كتائب العائلة مصعب، رائد بدر الدين، فراس بهاء الدين

إلى كل الأصدقاء والأحباء وبالأنص سافر نور الهدى

قانون إجتماعي دفعة 2016 إلى كل طلبة ماستر

إلى كل من بعيد وقريب

# تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : "لئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد لله بدون ابتلاء و الآخر بدون انتماء له العزة و

الجبروت و الأسماء و النعوت

و الصلاة و السلام على سيدنا و نبينا لعديناون خاتم الأنبياء و

الرسول

نتوجه بالشكر إلى كل الدين قدموا لنا يد المساعدة سواء

من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة و نص

بذكر الأستاذة المؤطرة " مغربي قويدر " حفظه الله وأطال

الله في عمره لينير درب الأجيال.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء المناقشة كل

باسمهم الخاص كما أشكر الأستاذ " طيطوس فتحي " الذي

مقدمات

إن مزاولة التجارة لا تقتصر على التجار الأفراد، بل تمارس من طرف جماعات من الأشخاص في أن الشركة هي: " عقد شكل نظامه القانوني هو الشركات التجارية<sup>1</sup>، ويقصد بلفظ الشركة بصورة عامة بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج تحقيق هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة كما قد يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك"<sup>2</sup>

ولقد وجدت الشركات التجارية في كل الأزمان وعند كل الشعوب، وإن كانت مفاهيمها بين عصر وآخر تبعا لتطور المجتمع، فإذا إستعرضنا الشركات التجارية نجد نظام الشركة عرفه نابليون ونظمه قانون حمو رابي، أما القانون الروماني فقد أشار إلى بعض القواعد المتعلقة بحصص الشركاء<sup>3</sup>.

أما في الشريعة الإسلامية، فقد كانت التجارة من أشرف الكسب لقول الحق تبارك وتعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"<sup>4</sup>، قال الله عزوجل: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِءَخْدِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ وَ اعْلَمُوا إِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ حَمِيدٌ"<sup>5</sup>. ويقول الرسول (ص) دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"<sup>6</sup>.

وقد تنص وثائق إنشاء الشركات التجارية، وغيرها من الشركات على إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية كما قد لا تنص ذلك في الحالتين هذه الشركات فعلا بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وفي هذه الحالة فقد يكون عدم الإلتزام راجع إلى ممارستها جزئي محرما شرعا.

<sup>1</sup> فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركة التجارية وفقا لنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، بدون طبعة، دار الغرب للنشر و التوزيع جامعة تلمسان 2007، ص 09.

<sup>2</sup> المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

<sup>3</sup> فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 10.

<sup>4</sup> سورة التوبة الآية 103.

<sup>5</sup> سورة النساء الآية 267.

<sup>6</sup> حديث رواه البخاري.

لقد أصبحت الشركات الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي، بل تعاظمت هذه الأهمية لدرجة أصبحت معها هذه الشركات وبالأخص شركة المساهمة التي تشكل قوة إقتصادية وإجتماعية تخشى الدولة سطوتها، وترى من واجبها أن تسهر على رقابتها، و التي تصبح أداة للإستغلال الإقتصادي أول للسيطرة السياسية<sup>1</sup>.

كما تتميز شركات المساهمة ببروز أهمية رأس المال، لعدّم إرتباط هذه الشركة بالثقة بأشخاص الشركاء ومدى حرية تداول الأسهم، كما ان الأسباب الخاصة بأحد الشركاء لا تؤثر إطلاقاً على إستمرار الشركة-بعكس شركة الأشخاص- و النموذج الأمثل لشركة الأموال هي شركة المساهمة.

تمتاز هذه الشركة في كونها نوع جديد من الشركات إقتضته طبيعة التوسع في الحياة الإقتصادية، وأنها من أحكم وأقوى الشركات ومن أعقد الأشخاص المعنوية الخاصة، و يملك الشركاء في هذه الشركة مع شركة التوصية بالأسهم والتي أدخلها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 حقا ممثلا في سند قابل للتداول يدعى السهم<sup>2</sup>.

كما تعتبر هذه الشركة تقنية تتبناها أكبر المؤسسات في التسيير، إذ أن هذا النوع من الشركات يشكل أحد الأشكال الهامة التي أتاحت للشركات العمومية الهامة ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر بإستعمال واسع النطاق عن طريق ما يسمى بالشركات التابعة أو الشركات المراقبة، ومع ذلك فإنها تساهم بشكل فعال وظاهر في التطور الإقتصادي والتجاري<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى، فإن كانت شركة المساهمة آلية قانونية لتجميع الأموال فإن نسبة رأس المال المملوكة هي التي تعطي حق الإستئثار بسلطات الإدارة والتسيير وصناعة القرارات بمصير الشركة، بناء على سلطة الأغلبية وهي التي تمتلك أغلبية الأصوات في الجمعية العامة.

<sup>1</sup> عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1996، ص 203.

<sup>2</sup> فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 133.

<sup>3</sup> فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 134.

فليس الوضع المشترك هو الذي يحقق عرض الشركة بل إستغلال هذه الأموال بواسطة أغلبية المساهمين حول لهم مركزهم داخل الشركة هذا مقابل الامتياز المادي<sup>1</sup>.

تشكل تنظيم وإدارة شركة المساهمة من الجمعية العامة للمساهمين والتي تنعقد من أجل النظر في المسائل على قدر الخطورة حيث يتعلق الأمر بتعديل نظام الشركة، وأي كانت صفة الجمعية العامة عادية أو غير عادية فإن القانون قرر لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الأصالة أو النيابة، و يشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً<sup>2</sup>. بحيث تعد الجمعية العامة هي الإطار الذي يجمع كافة مساهمي الشركة و في ذات الوقت تعد صلة الوصل الرئيسية بين مجلس إدارة الشركة ومساهميها، و لما كان حضور المساهمين ومشاركتهم من شأنه تفعيل دور الجمعية العامة للشركة بين مجلس الإدارة والشركاء فإن هذا الأمر يعزز مركز الشركة ويطور أداءها ويضع في الوقت ذاته المساهمين في صورة الشركة الحقيقية ويعكس أوضاعها المالية وكذلك توجهاتها المستقبلية و قراراتها المختلفة.

فالاعتراف للمساهمين بدورهم الرقابي داخل الجمعية العامة، تعتبر مقدمة أساسية لتحقيق حوكمة تسيير الشركة نتيجة اشتراك هؤلاء بشكل فعال في أشغال المداومات الجمعية العامة سواء على مستوى اتخاذ القرار أو على مستوى متابعة حسن تنفيذه فهذه المزوجة هي معادلة تهيمن على التصور العام لتنظيم الآليات الممنوحة للمساهمين من أجل ممارسة الرقابة على أعمال التسيير<sup>3</sup>.

إضافة إلى ذلك فإن الدور الذي يلعبه في الشركات التجارية الذي أضحي يمارس نوع من الرقابة القانونية أطلق عليه " قضاء الأرقام " فإنه لم يحظى بعناية في الدراسة القانونية متكاملة في الجزائر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> 30: 16 07/04/2016 p 177, [www.Droit Etentreprise/Web/](http://www.Droit Etentreprise/Web/)

<sup>2</sup> أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية، الأحكام العامة شركات التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الشركة المساهمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1980، ص 350.

<sup>3</sup> نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 279.

<sup>4</sup> عمار عمورة، الوجيزة في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية تاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، ص 309.



فتعود مهمة مندوب الحسابات والتدقيق فيها بغية التحقق من القيام بالإجراءات المحاسبية بطريقة صحيحة ومتجانسة من سنة إلى أخرى وذلك بتقديم تقرير يتضمن رأيه المهني على قوائم المالية بوضع هذا التقرير تحت تصرف مستخدمي القوائم، ولاشك أن وجود مثل هذا الرأي المهني المقدم من جهة خارجية ومحيدة ليست لها أي صلة بالمشروع بتوافر فيه الكفاءة والخبرة يزيد من صلاحيته للإرتكاز على هذه القوائم المالية يعطيها صفة الثقة بها، كما أنه يخضع لنظام قانوني خاص به يختلف تماما عن ذلك النظام الذي يحدد له في الشركات التجارية الأخرى و هذا راجع إلى ضخامة الوزن المالي لهذه الشركة. فقد فرض المشرع على معظم الشركات الإقتصادية مراقبة قانونية مستقلة مكلفة أساسا بالتصديق على صحة ودقة الحسابات السنوية و التحقق من المعلومات الموجودة في تقارير التسيير لمجلس الإدارة دون التدخل في التسيير وبناء على ذلك، تقوم الجمعية العامة للمساهمين حسب المادة 678 من القانون التجاري بتعيينه لمدة ثلاث سنوات و أكثر مع إمكانية تجديد مدة توكيل المراقب مرة واحدة وهكذا ويمكن القول أن مهمة محافظ الحسابات تركز على المراجعة المحاسبية والمالية للشركة التي يصادق عليها المحافظ بمثابة ممثل للشركاء والمساهمين والهيئات العامة.

يتبين لنا بوضوح أهمية الدور الذي أضحت تكسيه مهنة مراجعة الحسابات باعتبارها إحدى وسائل الرقابة الأكثر فعالية بين الدول الحديثة و التي تساهم في حماية مبدأ نزاهة المعاملات المالية، وإضفاء على الدفاتر والقوائم المالية التي تصدرها مختلف المؤسسات و الهيئات التي يلزمها القانون بتعيين محافظ للحسابات أو أكثر للمصادقة على حساباتها السنوية للمعايير المهنية المتعارف عليها وهذا ما يفسر رغبة المشرع الجزائري على تأطير ممارسة هذه المهنة من خلال تجديد أحكام المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية الملقاة على عاتق محافظ الحسابات عن كل خطأ أو إهمال قد يصدر عنه أثناء ممارسة مهامه<sup>1</sup>.

فما مدى فعالية الرقابة على أعمال التسيير؟ هل وضع المشرع تنظيما خاصا للرقابة التي تمارس داخل الشركة المساهمة سواء من طرف الجمعية العامة أو مندوب الحسابات؟

<sup>1</sup> فلواح أم الجليلي، مندوب الحسابات شركة المساهمة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس، 2006-2007، ص 09.

## صعوبات البحث:

إن الصعوبات التي واجهناها في هذا البحث تتمثل في قلة المراجع فيما يخص أنواع التقارير لمندوب الحسابات وكذا قلة الكتابات في موضوع الرقابة على وجه الخصوص.

## منهجية الدراسة:

سيتم الإعتماد على المنهج الوصفي تحليلي لهذه الدراسة، وذلك لأن هذا المنهج يتناسب مع طبيعة الدراسة بشكل أفضل من باقي المناهج للوصول إلى أهداف الدراسة، حيث تم إستقراء للموضوع من كتب، وجمع للمعلومات بمنهج تحليلي.

للإجابة على هذه الأسئلة سنقسم هذا البحث إلى فصلين يتضمن الفصل الأول الرقابة من طرف الجمعية العامة للمساهمين يتمثل المبحث الأول في الرقابة على تصرفات الصادرة عن أجهزة الإدارة أما المبحث الثاني في الرقابة على الحسابات السنوية الصادرة عن أجهزة الإدارة.

أما بخصوص الفصل الثاني جاء بعنوان الرقابة من طرف مندوب الحسابات حيث تضمن المبحث الأول مراقبة حسابات الشركة دون التدخل في التسيير وجاء في المبحث الثاني إنجاز التقارير مع الحفاظ على السر المهني.

# الفصل الأول

الرقابة من طرف الجمعية العامة للمسلمين

تتمثل أعلى هيئة في شركات المساهمة في الجمعية العامة للمساهمين لأنها تضم جميع المساهمين في نظامها الشركة فهي مصدر السلطات بحيث يعود إليها اتخاذ القرارات في إنشاء الشركة و التصديق على الأساسي وعلى تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وعزلهم وهي التي تراقب أعمال الإدارة والمحاسبين ولكن نظرا لكثرة عدد المساهمين في شركة المساهمة فإن هذا يحول دون ممارسة السلطة الفعلية من الناحية الواقعية والعملية<sup>1</sup>.

فالرقابة الداخلية هي تلك أسندها المشرع لأجهزة الشركة، فبالتالي يتولى مهمة مراقبة تسيير شركة المساهمة الجمعية العامة للمساهمين، فالمساهم هو المالك للمؤسسة وبالتالي فتعود له كل الصلاحيات في تعيين القائمين بإدارتها مهمة ومراقبة نشاطهم لذلك، منح المشرع صلاحيات مراقبة المسيرين لمجلس الإدارة في شركة المساهمة التقليدية، غير أن هذا نموذج لإدارة الشركة يمزج بين السلطة والرقابة عليه مادام أن الرئيس الذي تركز بين يديه جل السلطات بحيث يمثل في ذات الوقت الجهاز التنفيذي للشركة ورئيسا للجهاز المخول له مهمة الرقابة عليه هذا من جهة وتغيب دور أعضاء مجلس الذي مرده هيمنة الرئيس على دواليب السلطة وعدم تماشي تسيير السلطة مع مبدأ الجماعية الذي يعمل وفقه المجلس، من جهة أخرى.

من خلال ماتقدم سنتطرق إلى المهام المسندة إلى الجمعية العامة العادية و الإختصاصات المنوطة بها ثم التطرق إلى بطلان قرارات الجمعية العامة .

<sup>1</sup> - نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة

## الأول: الرقابة على التصرفات الصادرة عن أجهزة الإدارة المبحث

يعود للجمعية العامة للمساهمين سلطة الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، ولكن حتى تكون فعالة بنص القانون يجب أن يكون لشركات المساهمة مندوب حسابات أو عدة مندوبين لأن مراقبة دفاتر الشركة وحساباتها تقتضي خبرة لا تتوفر في غالبية الشركاء، كما أنها تجمع بين كافة مساهمي الشركة وهي في ذات الوقت صلة الوصول الرئيسية بين مجلس الإدارة و الشركة و المساهمين ومشاركتهم من شأنهم تفعيل دور الجمعية العامة للشركة وتضع في الوقت ذاته المساهمين في صورة الشركة، ويعكس توجهاته المستقبلية أوضاعها المختلفة فان هذا الأمر يعزز مركز الشركة ويطور أدائها لاسيما المالية وقراراته المختلفة<sup>1</sup>.

## المطلب الأول: كيفية إنعقاد الجمعية العامة العادية

القاعدة العامة هي وجوب إنعقاد الجمعية العامة بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة مرة على الأقل خلال الستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية، فإن إنعقاد الجمعية العامة العادية سنويا يعد المبدأ العام التي إعتدته أكثر التشريعات ويبقى هذا الإنعقاد السنوي إلزاميا، وينعقد هذا الإختصاص في دعوة الجمعية للإنعقاد - أصلا- لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة. أي يكون لمجلس الإدارة في الشركات ذات النظام التقليدي ومجلس المديرين في النظام الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد فريد العريبي، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005 ص 342.

<sup>2</sup> فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفق للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، بدون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، جامعة تلمسان، 2007، ص 170.

## الفرع لأول: الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة العادية

لا تنعقد الجمعية العامة من تلقاء نفسها بل يتعين دعوتها للإنعقاد. ويختص بهذه الدعوة مجلس الإدارة ومجلس المديرين ، فلرئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للمساهمين للإنعقاد في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة<sup>1</sup>.

وحتى تتمكن الجمعية العامة للمساهمين من القيام بدورها على الوجه المأمول، فإنه يجب إعلام المساهمين وحتى الإعلام ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة قد يتوقف عليها قرار المساهم بالحضور من عدمه في الجمعية و المشاركة بإيجابية في مداولاتها والتصويت على قراراتها، فلمجلس الإدارة يدعو الجمعية بتبليغها الوثائق والمستندات والموضوعات التي سوف تكون محل للمداولة في الجمعية(جدول الأعمال) .

ومجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين الممثلون 5% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يودعوا أسهمهم إلى مركز الشركة، "تعد حق دعوة الجمعية العامة للإنعقاد بواسطة المساهمين، بمثابة وسيلة وقائية أو دفاعية تلجأ إليها الأقلية داخل الشركة دفاعاً عن مصلحة الشركة ضد إنحراف الأغلبية في استعمال السلطات المقررة لهيئات الشركة"<sup>2</sup>، كما يجوز لمدوب الحسابات في حالة الاستعجال أن يدعو الجمعية العامة للإنعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة، رغم وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ التي تجب فيه الدعوة الى الاجتماع وذلك طبقاً لأحكام المادة 715 مكرر 4/6 من القانون التجاري خاصة أن من مهامه التأكد من السير الحسن للشركة، و المشرع الجزائري في هذا الصدد خالف المشرع الفرنسي الذي منح للمساهمين حق اللجوء إلى المحكمة قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة و قصر هذا الحكم على مجلس الإدارة و مندوب الحسابات.

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي قصد النظر في الحساب الختامي و في إيراد المصفي و إعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية. فإذا لم يتم بذلك

<sup>1</sup> محمد فريد العريبي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص. 324 .

<sup>2</sup> ملاحظة لم يتطرق المشرع الجزائري لهذه الطريقة .

جاز لكل مساهم إن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بإجراءات دعوة جمعية المساهمين بموجب أمر استعجالي (المادة 1/773 و 2 من لقانون التجاري).

وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يسمح للمساهم اللجوء إلى القضاء قصد تعيين وكيل مكلف بإستدعاء الجمعية العامة إلا إذا وقعت الشركة في حالة تصفية فلو جاز للمساهم اللجوء إلى القضاء أثناء حياة الشركة فقد يؤدي هذا إلى نزاعات أو حسابات بين المساهمين أو بين المساهمين و مسيري الشركة. ويجب على الجهة المكلفة بإستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد تحضير جدول بالأعمال.<sup>1</sup>

و بالإضافة إلى ذلك ، لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا حضره مساهمون يمثلون ربع 4/1 رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط أن لا تتجاوز نصف رأس المال.

و إذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثاني يعقد خلال 30 يوم التالية لإجتماع الأول ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها الإجتماع الثاني ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحا أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

ولا يجوز إن يتضمن نظام الشركة ما يفيد إمكان انعقاد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب في ذات اليوم الاجتماع الأول فيجب إن يكون هناك فاصل (7) أيام على الأقل بين الاجتماعين<sup>2</sup>

إضافة إلى ذلك يجب أن تتضمن إخطارات الدعوة إلى إجتماعات الجمعية العامة إسم الشركة /عنوانها / مركزها الرئيسي / نوع الشركة (مساهمة أو توصية بالأسهم) /مقدار رأس مالها المرخص به /رقم قيدها كانت الجمعية عادية أو في السجل التجاري و مكانه وتاريخ وساعة إنعقاد الجمعية العامة / بيان ما اذا غير عادية .

<sup>1</sup>-نادية فضيل، المرجع السابق، ص 287.

<sup>2</sup>هاني صلاح ساري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، الأحكام العامة في الشركات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 2001، ص 16.

كما يجب أن يتضمن الإخطار جدول الأعمال وبيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أوراق أخرى، وبيان تاريخ وساعة و مكان انعقاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب. وذلك إذا كان الاجتماع عاديا و تضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك.

وعلاوة على ما سبق، أوجب المشرع إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة، بطريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني بالنسبة للشركات المسعرة في البورصة، إذ أن كثيرا ما يحدث إلا يتمكن المساهمون من الحضور في جمعياتهم العامة، وذلك بسبب عدم وصول الدعوة للاجتماع إلى علمهم فالإكتفاء بتوجيه الدعوة إلى الاجتماع عن طرق الصحف أمر لا يمكن معه إفتراض أن جميع المساهمين قد تحقق لديهم العلم بموعد الاجتماع ومكانه.

غير أنه يجوز للشركة التي لم تطرح للإكتتاب العام عدم نشر الدعوة، والإكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين، على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد المسجل، كما يجوز أن تضع الشركة نظاما لتسليم الإخطارات باليد إلى المساهمين في مقابل الإيصال. ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول (15) يوما على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني - في حالة عدم إكمال النصاب - بسبعة أيام على الأقل - وتخطر كل من الهيئة العامة لسوق المال و مصلحة البيانات و الشركات و مراقب الحسابات و الممثل القانوني لجماعة حملة السندات بصورة من الإخطارات التي ترسلها الشركة للمساهمين لحضور الجمعية العامة أو تنشر عنها، وذلك في ذات التاريخ الإخطار أو الإعلان<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: شروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية

فضلا عن ضرورة مراعاة الأحكام القانونية السالف ذكرها في دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد يشترط لصحته عدد من الشروط المتعلقة بالحق في الإطلاع ومراعاة النصاب القانوني الواجب توافره وقصر المداولة، وتتمثل هذه الشروط فيما هو آت بيانه:

<sup>1</sup> حسين الماحي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002. ص 304



## أولاً: وجوب إطلاع المساهمين على المعلومات

لقد عالج المشرع الجزائري المستندات التي يستطيع المساهم الإطلاع عليها طوال حياة الشركة في المادة 678/6 من القانون التجاري، التي تقرر أنه يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر<sup>1</sup>. يفهم من نص المادة 678 من القانون التجاري أنها وضحت المعلومات الضرورية التي يجب أن يطلع عليها المساهمين فيكونون على دراية بها و التي نذكر منها على سبيل المثال:

- 1- أسماء القائمين بالإدارة و المديرين العامين و ألقابهم و مواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات لأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال التسيير أو الإدارة.
- 2 - تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.
- 3- إذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم.
- أ- إسم ولقب و سن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة ، لاسيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى.
- ب - مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية والحصيلة، والتقرير الخاص لمندوب الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من أو كل سنة مالية مغلقة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه السنوات الخمسة الأخيرة الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة.

<sup>1</sup>-فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص171.

4- إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء.

أما فيما يخص نص المادة 680 من القانون التجاري فتمنح الحق لكل مساهم في الإطلاع وهذا قبل انعقاد الجمعية العامة ب15 يوم على الوثائق الضرورية التي تمكنه المناقشة وإبداء الرأي في الجمعية، بكل ما يجري في الشركة فحددت الوثائق التي يطالع عليها وهي:

✓ جرد جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و قائمة القائمين بالإدارة و مجلس المديرين و مجلس المراقب.

✓ تقارير مندوب الحسابات التي ترفع إلى الجمعية .

✓ المبلغ الإجمالي المصادق على صحة من مندوبي الحسابات و الأجور المدفوعة لأشخاص المحصلين على أعلى أجر مع علم إن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة<sup>1</sup>

✓ لو حصل وامتنعت الشركة عن تبليغ هذه الوثائق، بصفة كلية أو جزئية خالفت أحكام (المواد

677/678/680/682 من القانون التجاري) يجوز للجهة القضائية المختصة أن تفصل في الموضوع

بنفس الطريقة التي تفصل فيها في حالة الإستعجال ، وأن يأمر بناء على طلب المساهمين الذي رفض طلبه وأن لا يترتب عليها أي جزاء ( المادة 683 من القانون التجاري)<sup>2</sup>.

### ثانيا: توافر النصاب القانوني لاجتماع المساهمين في الجمعية العامة العادية

أوجبت المادة 675/2 من القانون التجاري المساهمين أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين تتكون منهم الجمعية، يملكون على الأقل ربع 4/1 الأسهم التي لها الحق في التصويت. وإذا حدث عدم توافر هذا النصاب في الدعوة الأولى، فيعقد اجتماع ثاني، لا يشترط فيه أي نصاب، بمعنى يكون صحيحا مهما كان الجزء الذي يمثله الحاضرون.

وبعد إكتمال النصاب القانوني لإنعقاد الجمعية ، فإنها تتداول في كل المسائل الواردة في جدول

<sup>1</sup> نادية فضيل، المرجع سابق، ص 13.

<sup>2</sup> نادية فضيل، المرجع السابق، ص 281

ونظرا أن النصاب لما تقدم يحسب على إتخاذ القرارات عدد المساهمين فإنه اللازمة بشأنها أعمالها، بهدف أساس قيمة السهم وليس على أساس الصوت يتعين تحديد الأسهم التي لها الحق في التصويت<sup>1</sup>.

يعتبر التصويت في الجمعية العامة العادية من الحقوق الملازمة لملكية السهم، والمبدأ القانوني المنصوص عليه في المادة 1/684 و2 من القانون التجاري أن: "لكل سهم صوت على الأقل".

تعتبر هذه القاعدة من النظام العام، إذ كل شرط يرد في نظام الشركة مخالفا لذلك يعتبر كأنه لم يكن وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 603 و685 من القانون التجاري والحكمة من ذلك قطع الطريق أمام السيطرة ونفوذ المساهمين الحائزين على أغلبية رأس المال، وهيمنتهم على الأقل هذا وأن حق التصويت في الجمعيات العادية حق لكل المنتفع بخلاف الجمعية العامة غير العادية التي يرجع فيها الحق في التصويت لمالك السهم، ويتم التصويت على قرارات جمعية المساهمين العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها مع عدم أخذ الأوراق الممتعين (الأوراق البيضاء) بعين الاعتبار إذا ما أجري التصويت عن طريق الإقتراع تطبيقا لنص المادة 3/ 675 من القانون التجاري<sup>2</sup>.

فإن نصاب إنعقاد الجمعية العامة العادية في الإجتماع الأول هو حضور عدد من المساهمين يمثلون ربع 4/1 رأس المال، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى ولا يشترط المشرع - في توافر النصاب - أن يكون المساهمون حاضرون مالكين لربع رأس المال، وإنما إكتفى بأن يكونوا ممثلين لهذه النسبة، وهو ما يتفق مع حق المساهم في حضور الجمعية العامة بطريق الأصاله أو النيابة إلا أنه في حالة الحضور بطريقة النيابة يشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما، كما لا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة و أن يكون الوكيل مساهما، كما لا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة. و مع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة، مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول<sup>3</sup>.

### ثالثا: مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره

<sup>1</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 172.

<sup>2</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 172.

<sup>3</sup> - حسين الماحي، المرجع السابق، ص 415.

يجب على مجلس الإدارة أن يكون ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك" ولا يكون مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره ثلاث أعضاء على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر".

بناء على ما سبق يجب حضور ثلاث أعضاء على الأقل في اجتماع الجمعية يجب للمساهمين، لم نظام الشركة على عدد أو نسبة تزيد على ثلاث أعضاء ففي هذه الحالة يجب حضور العدد المنصوص عليه في نظام الشركة وإلا كان اجتماع الجمعية باطلاً. وهذا ما نصت عليه المادة 1/70 من القانون المصري 159 لسنة 1981. وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع الجمعية العامة إلا إذا حضره ثلاث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتخبين للإدارة وذلك بتوافر شرط من الشروط الأخرى لصحة إجتماع الجمعية العامة.

إلا أنه في الأحوال التي يكون فيها نصاب إجتماع المساهمين قانوني، ولا يتوافر نصاب مجلس الإدارة في الإجتماع يجوز للجمعية النظر في توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول، فإن تكرر غيابهم جاز للجمعية العامة أن تنظر في عزلهم وإنتخاب غيرهم، ثم تستدعي الجمعية للإجتماع آخر<sup>1</sup>.

#### رابعاً: قصر المداولة على المسائل الواردة في جدول الأعمال :

تحدد الجهة التي تدعو لإجتماع الجمعية العامة مواد جدول أعمالها، بيد أن للمساهمين الذين يملكون 5% على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج هذه المسائل في جدول أعمال الجمعية العامة العادية وذلك بكتاب مسجل، يوجه إلى مجلس إدارة الشركة أو بتسليمه في مقر مجلس الإدارة مقابل إيصال على أن يوضح في الطلب القرار المطلوب إصداره من الجمعية و أسبابه، ويرفق به المساهمون ما يفيد إيداع أسهمهم بمركز الشركة، مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية العامة التي تنظر في الطلب، ويجب أن يقدم الطلب قبل الموعد المقرر للإنعقاد الأول للجمعية بعشرة أيام على الأقل وتتصاف مشروعات القرارات المطلوبة إصدارها في جدول الأعمال وتطرح للتصويت عليها في الجمعية.

<sup>1</sup> حسين الماحي، المرجع السابق، ص 415.

للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ولا يجوز تغيير هذه المسائل لا يجوز إذا تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم إكمال النصاب، ومع ذلك أجاز المشرع للجمعية للمساهمين حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع، ولو لم يتعلق الأمر بمسألة مدرجة بجدول الأعمال، كما يجوز للجمعية العامة في أي وقت عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال، أيضاً كما يكون لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وإستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها، ويكون أيضاً لكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة حق مناقشة ما ينكشف أثناء اجتماع من وقائع خطيرة

وفي كل الأحوال يكون مجلس الإدارة ملزماً بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي يعرض مصالح الشركة للضرر. ويجب أن يتخذ أعضاء مجلس الإدارة من الخشية على مصالح الشركة الذريعة (الحجة) للتهرب من محاسبتهم ومسائلتهم عن إدارة الشركة، ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل، أو باليد مقابل الإيصال، وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاث أيام على الأقل<sup>1</sup>.

### خامساً: التصويت على القرارات وتوافر الأغلبية المطلوبة قانوناً:

الحق فالتصويت هو من الحقوق الأساسية للمساهم، فلا يجوز حرمانه وهو حق يخوله السهم لمالكة والقاعدة العامة أن لكل سهم صوت المادة 684 من القانون التجاري، بحيث يكون للمساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها وهذه القاعدة ليست سوى تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين باعتبارها أحد عناصر نية الإشتراك التي تعد من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة<sup>2</sup>.

ويشترط أن يكون التصويت بطريقة الإقتراع السري، إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، وإذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد المساهمين يمثلون عشر 10/1 الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، والأصل أن لأعضاء مجلس الإدارة بحسبهم مساهمين حقاً في ممارسة التصويت<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حسين الماحي، المرجع السابق، ص 417.

<sup>2</sup> محمد فريد العربي، محمد السيد الفقهي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 331.

<sup>3</sup> حسين الماحي، المرجع السابق، ص 419.

تصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة والأسهم الممثلة في الإجتماع ما لم يشترط نسبة أعلى من ذلك ، كما تصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة والأسهم الممثلة في الإجتماع ما لم يشترط نسبة أعلى من ذلك ، ويعني هذا أن الأغلبية لا يعتد فيها بعدد الأسهم في الإجتماع بل بعدد الأصوات التي تمنحها، فقد تتوافر هذه الأغلبية بعدد من الأسهم يقل عن 50% من عدد الأسهم الممثلة في الإجتماع نظرا لوجود أسهم متعددة الأصوات<sup>1</sup>.

كما يشترط أن يقوم المساهم بنفسه التصويت في الجمعية العامة، بل يمكن أن ينوب عنه غيره في ذلك بشرط أن يكون الوكيل مساهما ومن ثم يقع باطلا "التوكيل على بياض" الذي أدرج عليه العمل وذلك لتناقضه مع ما يتطلبه المشرع لصحة النيابة من وجوب تحديد صفة الوكيل، مما يفيد ضرورة تعيينه ابتداء. إبتدع المشرع الفرنسي طريقة جديدة للتصويت لتشجيع المساهمين على المشاركة في تسيير الشركة ومراقبة حسن سيرها، رغم عدم حضورهم في الجمعية العمومية وتعرف هذه الطريقة " التصويت بالمراسلة" وهذه الطريقة وإن كانت تفضل من الناحية النظرية التصويت عن طريق التوكيل لسماحها بمعرفة رأي المساهم على نحو واضح وأكد، وإن كان المساهم قاصرا فلوليه أن ينوب عليه في التصويت لأن الأمر يتعلق بالتعبير عن الإرادة بواسطة التصويت .

وقد يكون السهم محلا لحق اللإنتفاع فلن يكون حق التصويت أيكون لمالك الرقابة؟ أم للمنتفع؟ يتعين في هذه الحالة التفرقة بين الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، فللمنتفع أن يباشر حق التصويت إذا كان بصدد الجمعية العامة العادية لأنها هي المتصلة بإرادة الذمة المالية للشركة وتوزيع الأرباح، وهي أمور تهم المنتفع دون مالك الرقابة أما إذا تعلق الأمر بالجمعية العامة غير العادية فمباشرة حق التصويت تكون لمالك الرقابة ، لأن المسائل التي تدخل في إختصاصها مما يهم في المقام الأول المالك دون المنتفع لتعلقها بتعديل نظام الشركة ، أو الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بالأسهم .

أما في حالة ما إذا كان السهم مثقلا برهن، فالتصويت يكون للمدين الرهن وليس للدائن المرتهن ويستطيع هذا الأخير أن ينوب عن مدينه في عملية التصويت بشرط أن يكون الدائن المرتهن مساهما، وقد تكون الأسهم مشمولة بالحراسة القضائية وفي هذه الحالة ليس للحارس القضائي أن يباشر حق

<sup>1</sup> محمد العربي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 351.

التصويت لأن مباشرة هذا الحق لا يعد ضروري لإتمام مهمته في المحافظة على الأسهم، ولكن يجوز للقاضي كإجراء إستثنائي تبرره ظروف عاجلة أن يوسع من مهمة الحارس ويرخص له مباشرة حق التصويت اللصيق بهذه الأسهم في الجمعية العامة.

للمساهم كأصل عام له الحق في التصويت حتى ولو كانت له في المسألة المعروضة على التصويت مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة الشركة، ومما لاشك فيه أن لأعضاء مجلس الإدارة التصويت بما يملكونه من أسهم ولو كانت مقدمة ضمانا لعضويتهم، ولكن لا يجوز لهم الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة، ولا تحسب الأصوات الخاصة بالأسهم التي يحوزونها في نصاب التصويت وذلك لأن الأمر يتعلق بمنفعة خاصة بحساباتهم أو بخلاف بينهم وبين الشركة يمنعهم من التصويت، ويكون هذا الأخير في الجمعية بالطريقة التي يعينها القانون وإلا تم بالطريقة التي يحددها رئيس الإجتماع بعد موافقة الجمعية العامة عليها.

وإذا كان التصويت من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان المساهم منها، فبالمقابل لا يجوز للمساهم أن يتنازل للغير عن الأصوات المقررة للأسهم التي يملكها لأن " التصويت من الحقوق الشخصية التي لا يجوز التنازل عنها، كما أنه من المزايا اللصيقة بالسهم فلا يجوز التنازل عنه منفصلاً" فإذا وقع مثل هذا التنازل كان باطلاً .

إضافة إلى ذلك لا يجوز للمساهم التعهد بالتصويت على نوع معين، إذ من واجبه ان يستخدم حقه في التصويت بحرية تامة ولا يضع نصب عينيه إلا صالح الشركة، ولا جدال في بطلان مثل هذه الإتفاقات ذلك البطلان الذي يمكن إسناده إلى الغش الذي يفسد جميع التصرفات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد العريبي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 333.

## المطلب الثاني: الإتفاقيات المتصلة بتنظيم أجهزة الشركة

تهدف هذه الإتفاقيات إلى تعديل وضع بعض أجهزة الشركة وتنظيم صلاحياتها.

## الفرع الأول: الإتفاقيات المرتبطة بوضع بعض أجهزة الشركة

إن الإتفاقيات التي سنذكرها في هذا الجزء ليست سوى أمثلة على الإتفاقيات التي يمكن أن يلجأ إليها لتخفيف من حدة القواعد القانونية الواجبة التطبيق . المساهمون في شركة المساهمة،

وترتبط هذه الاتفاقيات إما بتعيين أجهزة الإدارة وإما بعزلها.

## أولاً: الإتفاقيات المرتبطة بتعيين أعضاء إدارة الشركة الرسميين وتعيين الأعضاء غير الرسميين

## 1/ الإتفاق بين المساهمين على إختيار أعضاء مجلس الإدارة الرسميين:

يأخذ هذا الاتفاق أشكالاً متعددة كأن يتفق المساهمون على إختيار الأعضاء هن حملة بعض أنواع الأسهم أو من بعض فئات المساهمون أو من حملة عدد معين من الأسهم ،ويمكن أن يتم الإتفاق على توزيع معين للمناصب الإدارية بهدف تأمين التمثيل المناسب في المجلس بين الأعضاء ورأسمال الشركة والحد من مبدأ الأكثرية "المبدأ المهيمن في الشركة المغلفة" وبالتالي تعزيز الإعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات<sup>1</sup>.

وفي قرار محكمة التمييز الفرنسية جاء في حيثياته أن شركة عقارية يقسم رأسمالها إلى مجموعتين من الأسهم ،يتألف مجلس إدارتها بناء على نظام الشركة من أربعة أعضاء على الأقل واثنى عضوا على الأكثر شرط أن يعين عضوا واحدا من إحدى الفئتين أما الباقي فيعينون من بين مساهمي الفئة الثانية كرسست المحكمة صحة الإتفاقية المتضمنة توزيع مقاعد على أعضاء مجلس الإدارة فيما لم تتوافر الشروط التالي:

✓ أن يكون الهدف المنشود من عملية التوزيع متوافقا مع مصلحة الشركة .

-غادة أحمد عيسى، الإتفاقيات بين المساهمين في شركات المساهمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص



✓ أن يحتفظ المساهمون بحرية إختيار العضو بين عدة الأشخاص وأن لا يشترط إختيار شخص معين.

بناء على ذلك فقد أبطل الإجتهد الفرنسي، الإتفاقية التي تعين المرشح لرئاسة المجلس شخصيا لتعارضها الإختيار بعدما قضى سابقا بصحة الإتفاقية ضمنا، إذ يعتبر أن إنتهاكها يؤدي إلى حرية مع مبدأ ترتيب مسؤولية تعاقدية ويمكن أن يندرج إتفاق المساهمين على تعيين أعضاء مجلس الإدارة ضمن إتفاقيات مرتبطة بحق التصويت وهذه الإتفاقية قد تكون فردية أو جماعية<sup>1</sup>.

- **الإتفاقيات الفردية:** وهي الإتفاقية التي تبرم بين المساهمين أو أكثر دون أي تنظيم معين، وهي تعبر بوضوح عن مبدأ الحرية التعاقدية الذي تعد المبدأ المشروع والمكرس قانونا.
- **الإتفاقيات الجماعية:** تهدف إلى إلزام المساهمين بالتصويت في إتجاه معين، وتعتبر هذه الإتفاقيات من حيث المبدأ عملا غير قانوني لأنها تتعارض مع مبدأ حرية المساهم في التصويت لكن إذا كان هذا الإلتزام من شأنه توجيه هذا الصوت من غير أن يؤثر على حرية الإختيار فإن القضاء يعتبره صحيحا وقانونيا، فيلجأ إلى هذه الإتفاقية المساهمون المهتمون بتطوير الشركة بهدف إيصال أشخاص لإدارتها، وسبب ذلك هو ما لمجلس الإدارة من تأثير ودور في إدارة الشركة.

## 2/ الإتفاق بين المساهمين على استحداث أعضاء شبه رسميين :

قد يلجأ المساهمون في بعض الأحيان إلى تعيين أعضاء شبه رسميين في الشركة، من شأن هؤلاء الأعضاء تعديل القواعد القانونية المرتبطة بعمل أعضاء الشركة الرسميين الذين يمارسون الإدارة والرقابة فيها، كما يمكن تعيين الأعضاء الجدد بناء على بند مدرج في نظام الشركة أو بإتفاقية جانبية ويطلق على هؤلاء الأعضاء إسم "المراقبون" الذين يقابلهم مجلس الإدارة في الشركات المحدودة المسؤولة، إن هذا النوع من الإتفاقيات يتيح الفرصة لسد الفراغ القانوني، ويقوم هؤلاء الأعضاء بدورهم في مراقبة حسن تطبيق نظام الشركة وتفحص موجوداتها وحساباتها السنوية، كما يقدمون إقتراحاتهم للجمعية العامة ومجلس الإدارة، بيد أنهم لا يستطيعون التدخل في الأعمال التي تختص فقط بالأعضاء الرسميين .

<sup>1</sup> إدوارد عيد ، الشركات التجارية ، شركة المساهمة ، بيروت، 1970

إعتبر بعض الفقهاء أن صحة مشروعية الأعضاء شبه الرسميين في شركة المساهمة هي موضع نقاش وذلك بسبب وجود قاعدة مبدئية في هذه الشركة هي قاعدة التدرج والفصل بين السلطات، بينما إعتبر فريقاً آخر أن هذه الإتفاقيات صحيحة ومنتجة لمفاعيلها فيما لم تتوافر الشروط التالية:

- أن لا تتعارض هذه الاتفاقية مع قاعدة قانونية أمره.
- أن لا يتعدى الأعضاء المعنيين بموجب هذه الإتفاقيات على صلاحيات الأعضاء الرسميين المحددة قانوناً، فعليه قد أقرت وزارة العدل الفرنسية شرعية وجود شبه رسميين إلى جانب أعضاء رسميين على الصعيد القانوني لا توجد أية مادة في القانون الفرنسي و الجزائري حول الأعضاء شبه رسميين، بيد أن الإجتهد لم يعترض على صحة هذه الإتفاقيات بل حاول تنظيمها في بعض الحالات.

مما يدل على أن القواعد التي تحكم هؤلاء الأعضاء تستمد فقط من الإتفاقية التي أوجدتهم وبالتالي فإن عددهم وكيفية تعيينهم وعزلهم وصلاحياتهم ومدة عملهم وقابليتهم للإنتخاب وكذلك الأجر الذي يتقاضونه يجب أن تحدد بشكل واضح ودقيق في الإتفاقية التي تشكل مصدر وجودهم ويتم ذلك بحرية تامة بشرط عدم مخالفة القواعد القانونية الآمرة والتعدي على صلاحيات الأعضاء الرسميين، وإذا ما أرادت الإتفاقية المتضمنة تعيين مراقب شركة المساهمة أن تلزم هذا المراقب ببعض القواعد القانونية الخاصة بأعضاء الإدارة يتوجب عليها أن تنص على ذلك صراحة، وعلى عكس من ذلك فإن القواعد العامة المطبقة على الأعضاء الرسميين كالقواعد المرتبطة بالمسؤولية المدنية والجزائية يجب أن تطبق على الأعضاء غير الرسميين بصفقتهم أعضاء فعليين، أما فيما يتعلق بالشركات المسجلة أسهمها في البورصة يمكن تصنيف الأعضاء غير الرسميين من بين الأشخاص الذين يتمتعون بحق الحصول على معلومات خاصة .

تبين لنا من خلال ما تقدم أنه يجوز للمساهمين أن يتفقوا على تعيين أعضاء الإدارة سواء الرسميين وغير الرسميين فهل يستطيعون الإتفاق على عزلهم؟<sup>1</sup>

1 فؤاد سعدون عبد الله، إدارة شركة المساهمة بين الحقوق المساهمين القانونية وهيمنة مجلس الإدارة، دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، دار أم الكتاب، بيروت، 1996، ص 207.

## ثانيا: الإتفاقيات المرتبطة بعزل أعضاء مجلس الإدارة

تعتبر سلطة الجمعية العامة في عزل أعضاء مجلس الإدارة سلطة إستثنائية، غير مقيدة تمارسها في أي وقت ودون حاجة إلى إبداء الأسباب .

ولقد اعتبر غالبية الفقهاء أن هذا المبدأ هو من النظام العام، ويعود سبب إقرار مبدأ حرية العزل إلى الإعتماد المفهوم التعاقدي لوظيفة وعمل الإدارة والذي يقوم على فكرة الوكالة ،أي أن المدير يقوم بعمله في الشركة بصفته وكيلًا عن جميع المساهمين الذين عينوه في نظام الشركة إذا كان من المديرين غير أن هناك فريق آخر يعتبر أن الطبيعة المؤسسية أو من خلال التصويت في الجمعية العمومية التنظيمية للشركة تنسحب على صلاحيات أعضائها ولا يعتبر المدير مجرد وكيل تطبق عليه أحكام الوكالة من حيث التعيين والعزل . لذلك نلاحظ ان العزل الاعتباري كان موضع إنتقاد ولكن بالرغم من ذلك أخذ الإجتهد الفرنسي بهذا العزل وإعتبره كما ذكرنا من النظام العام<sup>1</sup> .

## 1/الإتفاقيات الرامية إلى إستبعاد العزل بلا سبب:

أبطل الإجتهد الفرنسي الإتفاقيات التي من شأنها فحص مبدأ حرية العزل المديرين أي إمكانية عزلهم في أي وقت بدون إندار مسبق ولا تعويض، فقد تم إبطال الإتفاقية التي إلتزمت بموجبها الأكثرية بتوجيه إندار لرئيس مجلس الإدارة قبل سنة من قرار توقيفه عن ممارسة عمله ، كما تم إبطال الإتفاقية التي تضمنت وعدا بتعيين أحد المساهمين مديرا فنيا كتعويض عن عزله من مركزه كرئيس لمجلس إدارة الشركة وكذلك يعتبر باطلا كل شرط يخضع العزل لقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية، ولكن إذا تم العزل بقرار من هذه الجمعية دون وجود شرط في النظام فلا يصح التذرع ببطلانه ، طالما أن الشروط التي يصدرها هذا القرار من حيث النصاب والأغلبية يشكل ضمانا أقوى لصالح العضو المعزول.

وأخيرا إن الإتفاقية التي تنعقد بين المدير والمساهمين والتي تشكل إتفاقية تصويت تهدف إلى إمتناع المساهمين عن التصويت على قرار عزل المدير ، تعتبر باطلة لأنها موضوعة لصالح هذا المدير وليس لصالح الشركة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> غادة أحمد عيسى ، المرجع السابق ، ص 89 .

<sup>2</sup> إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، جزء الثامن ، الشركة المغفلة ، بيروت ، 2008، ص 330 .

## ب/الإتفاقيات الرامية إلى الحدّ من آثار العزل بلا سبب :

بم أنه من الصعب أن لم نقل من المستحيل وضع حاجز حقيقي لمبدأ حرية العزل، إتجه المساهمون نحو اللجوء إلى الإتفاقيات التي من شأنها تقليص الآثار المترتبة على مبدأ العزل فإذا كان لا بد من توقيف المدير عن أعماله، وإخراجه من إدارة الشركة إلا أنه يسعى دائما إلى الحصول على التعويض المالي كمقابل عن عزله ضمن شروط معينة مما يجعل العزل بلا سبب شبيه إلى حدّ كبير بالعزل لأسباب مشروعة.

والإتفاقيات التي تتضمن هذا التعويض كثيرة جدّا، إلا أن الإتفاقيات الأكثر شيوعا في هذا المجال، تأخذ شكل عقد يسمح للمدير المعزول بالحصول على الأجر الذي كان ينقضاه عن إدارة الشركة، فهل تعتبر هذه الإتفاقيات صحيحة؟

إن الوعد بإبرام عقد العمل مع المدير المعزول في ما لو تم توقيفه عن عمله يعتبر مخالفا لمبدأ حرية العزل، أما عقد العمل الموقع بتاريخ سابق لتعيين العامل مديرا أو عضوا في مجلس إدارة الشركة فيعود لينتج مفاعيله بعد صدور قرار العزل بعدما كان هذا العقد معلقا خلال فترة العضوية في المجلس، وبالتالي إن قرارا العزل لا يمس بعقد العمل الذي يبقى قائما بين طرفيه وخاضعا لأسباب الفسخ والإبطال الخاصة به<sup>1</sup>.

بيد أن هناك أنواع أخرى من الإتفاقيات من شأنها أن تحد من آثار العزل، كالإلتزام بوعد يستوجب دفع مقابل للمدير المعزول يسمى بثمان العزل أو شراء أسهم المدير المعزول بثمان يفوق قيمة السهم المتداولة في السوق أو الإلتزام مباشرة بدفع التعويض.

إن هذه الوعود والإتفاقيات تعتبر صحيحة في ما لو صدرت عن أشخاص ثلاثة لأن في مثل هذه الحالة لا يشكل خرقا أو مساسا بمبدأ حرية العزل، والسبب في ذلك هو المدين (الشخص الثالث) لا يملك أي سلطة أو تأثير في هذا القرار لأنه أجنبي عن الشركة، أما إذا صدرت هذه الإتفاقيات عن المساهمين في الشركة فهناك حالتين:

<sup>1</sup> إدوارد عيد، المرجع السابق، ص 481.

## الحالة الأولى:

إذا كان لهذه الإتفاقية تأثير في إتخاذ قرار العزل تعتبر باطلة، وأن الإتفاقية التي يبرمها أحد أو بعض المساهمين مع أحد أعضاء مجلس الإدارة تعتبر باطلة في ما لو كانت هذه الإتفاقية تقتضي نتائج مالية ذات أثر في إتخاذ قرار العزل.

أما فيما يتعلق بالمشاورات التي يقرر بموجبها مجلس الإدارة لمصلحة رئيس المجلس الإعتراف بحقه في التعويض المالي عن الضرر الذي يمكن ان يلحق من جراء عزله ،تعتبر مخالفة لمبدأ حرية العزل وبالتالي فإن الرئيس لا يستطيع أن يتمسك بهذه المشاورات للمطالبة بالتعويض.

## الحالة الثانية:

إذا لم يكن للإتفاقيات بين المساهمين تأثير على حرية المساهمين في التصويت على قرار العزل، فتعتبر هذه الإتفاقية صحيحة كأن يلتزم المساهمون بشراء أسهم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عند إنهاء مهامهم بثمان معادل لقيمتها الحقيقية، وفي هذه الحالة يصبح المساهمون القدامى أشخاص ثالثين بحكم تفرغهم عن أسهمهم ويكون التعهد الذي إلتزموا بموجبه تجاه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة صحيحا لأنه صادر عن أشخاص ثالثين، وأخيرا تعتبر صحيحة الإتفاقية التي تمنح المدير المعزول بدل أتعاب وخدمات خاصة قدمها للشركة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: الإتفاقيات المتصلة بصلاحيات أجهزة الإدارة

إن تحديد صلاحيات أجهزة إدارة شركة المساهمة وبالأخص مجلس الإدارة والجمعيات العامة يرتدي طابعا نظاميا إلا مجال ضيق للمساهمين لكي يدخلوا تعديلات تعاقدية، وبالرغم من ذلك يعمد المساهمون في بعض الأحيان إلى إبرام إتفاقيات جانبية تتناول صلاحيات أجهزة الشركة وتدخل تعديلات أو إضافات على نظامها القانون، فما هي شروط صحة هذه الإتفاقيات؟ وماهي أهم الصلاحيات التي تشكل مواضيع لهذه الإتفاقيات؟ .

<sup>1</sup> غادة أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 96.

## أولاً: شروط صحة إنعقاد الإتفاقيات المتعلقة بصلاحيات أجهزة الإدارة

يشترط لصحة هذه الإتفاقيات أن لا تتعارض مع مبدأ تدرج السلطات بين هيئات الإدارة، وأن لا تتعدى على الصلاحيات القانونية لأجهزة الإدارة .

## 1- عدم التعارض مع مبدأ تدرج السلطات بين هيئات الإدارة:

يشكل أعضاء الإدارة بالمعنى الواسع للكلمة همما قاعدته المساهمين الذين يكونوا الجمعية العامة التي هي مصدر السلطات وصاحبة السلطة العليا، وهي التي تختار مجلس الإدارة ليدير الشركة لحسابها وتحت رقابتها وأعضاء هذا المجلس وكلاء عن الجمعية العامة يستمدون منها سلطاتهم ويجوز لها كما تبين في الفرع الأول ان تعزلهم بمحض إرادتها ، ومجلس الإدارة بدوره يختار من بين أعضائه العضو التنفيذي الذي يتصرف بشؤون الشركة تحت إشراف المجلس الذي يستطيع في كل وقت عزله واستبداله بأخر<sup>1</sup> . ويطلق على هذا التنسيق والتنظيم بين السلطات إسم "مبدأ التدرج".

ويترتب على مبدأ تدرج السلطات وفصلها بين هيئات الإدارة في الشركة ، أي أن كل هيئة من هذه الهيئات أن تقوم بتنفيذ الصلاحيات المخولة إليها ، وهي وحدها صاحبة السلطة بالتنفيذ دون غيرها لذلك يستحيل على أي عضو من أعضاء الإدارة القبول بتفويض عام للسلطات كما أنه يمنع التعدي على صلاحيات الآخرين<sup>2</sup> .

## 2 -عدم التعدي على الصلاحيات القانونية لأجهزة الشركة:

يعتبر هذا الشرط مكملاً للشرط الأول، وتدعو الإتفاقية التي تضيق وتحد من السلطات القانونية (أي المقررة بموجب القانون) لأعضاء مجلس الإدارة إلى نفس التحفظات التي تطرحها القيود النظامية على

<sup>1</sup> أكثم الخولي، شركات التجارية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1968، ص301.

<sup>2</sup> فؤاد سعدون ، المرجع السابق ، ص210.

هذه السلطات ،وبالتالي فلا تسري على الغير بل وأكثر من ذلك فإن هذه الإتفاقيات تخلق الكثير من التناقضات حتى بين الأطراف أنفسهم.

وبالفعل قد أبطلت الإتفاقية التي تحرم أحد أعضاء الإدارة من سلطاته التي منحها له القانون والتي تصب في مصلحة الشركة وتمنحها لغيره، لاسيما إلى عضو شبه رسمي إذ يصعب تقبل وجود أشخاص يتولون إدارتها بصورة سرية ويصبح هناك تدرج في السلطات جديد خفي وموازي للتدرج المعروف من قبل المساهمين في الشركة، أما فيما يتعلق بالإتفاقية التي تنظم العلاقات بين المساهمين في الشركة فمنحت المساهمين نفس عدد الأسهم، توزيع مساوي للمقاعد في الإدارة، تعاقب في تولي منصب رئاسة مجلس الإدارة، إمتناع عن زيادة المساهمة في الشركة، وأخيرا تعيين حكم بإتخاذ القرارات المهمة في حال الخلاف بين أطراف الإتفاقية.

ولقد إعتبر الفقه الفرنسي أن دقة الإجتهداد في هذا المجال في محلها، لأن مصلحة الغير وخصوصا الأقلية في الشركة لم تأخذ بعين الإعتبار عقد إبرام هذه الإتفاقية التي تمنح السلطة الفعلية لغير المديرين الظاهرين، مما يجعل إثبات مسؤولية الأعضاء السريين صعبة جدا<sup>1</sup>.

### ثانيا: نطاق الإتفاقيات المتعلقة بصلاحيات أجهزة الإدارة

ترمي هذه السلطات إما إلى تنظيم صلاحيات المديرين في الشركة وإما لتوسيع سلطاتهم.

#### 1- الإتفاقيات الرامية إلى تنظيم صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة :

يدل ذلك على إحتمال إحتواء نظام الشركة على بعض التحفظات تجاه مجلس الإدارة ، كأن ينص النظام مثلا على بيع عقار للشركة أو فتح إعتقاد للغير أو إجراء المصالحة أو غير ذلك من الأعمال التي تدخل أصلا إختصاص مجلس الإدارة لا تكون نافذة إلاّ بعد مصادقة الجمعية العمومية عليها.

وهذه الصلاحيات تهدف بشكل عام إلى الحدّ من سيطرة مجلس الإدارة الذي أثبت الواقع العملي للشركات المساهمة تركز السلطة فيها ، بدلا من أن تكون السلطة بيد مجموع المساهمين الذين يشكلون

<sup>1</sup> غادة أحمد عيسى، المرجع السابق، ص100.

بحسب مبدأ التدرج القاعدة الأساسية ومصدر السلطات، لذلك نلاحظ أن المساهمين يلجؤون إلى تقييد هذه الهيمنة لمجلس الإدارة سواء بنود يدرجونها في نظام الشركة أو باتفاقيات جانبية خارجة عن النظام.

يبد أن هذه الإتفاقية وبعكس البنود المدرجة في النظام لا تسري على الغير الذي لم يوقع عليها، مما يعني أنه لا يجوز التمسك بحرق هذه الإتفاقيات كسبب لإبطال العمل المنفذ بل يقتصر الأمر على ترتيب المسؤولية التعاقدية على العضو المخل بالاتفاق

لكن لا بد الإشارة إلى أنه حتى في الإتفاقيات التي تقتصر على تنظيم صلاحيات مجلس الإدارة يجب الإنتباه وإخذ الحيطة والحذر لأنه من السهل جدا الإنزلاق نحو الإتفاقيات تبدو في الظاهر أنها تنظيمية لكنها في الحقيقة تنزع عن بعض صلاحياتهم القانونية مما يستوجب إبطالها<sup>1</sup>.

### ب- الإتفاقية الرامية إلى توسيع صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة :

يجوز توسيع نطاق الإختصاص العام العائد لمجلس الإدارة بنص في النظام يدرج فيه عند التأسيس أو عن طريق تعديله بقرار في الجمعية العامة أثناء حياة الشركة وطبقا للشروط المقررة لذلك، ولكن يشترط ألا يؤدي هذا التوسيع إلى التصدي للإختصاص المقرر صراحة في القانون لهيئات أخرى في الشركة، أي لمفوضي المراقبة أو للجمعية العامة العادية أو غير العادية .

أما فيما يتعلق بالإتفاقيات الجانبية التي من شأنها زيادة أو توسيع صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة فلم نستطع الوصول في الواقع العملي إلى نماذج حول هذا الموضوع، ولعل السبب في ذلك هو عدم وجود حاجة إلى تعزيز دور مجلس الإدارة في شركة المساهمة الذي يملك كما ذكرنا السلطة الفعلية في الشركة ولأن اللجوء إلى مثل هذه الإتفاقيات لا يكون في صالح المساهمين الذين يرجون عند إبرام الإتفاقيات الحصول قدر الإمكان على الحماية التي لم يوفرها لهم القانون أو النظام، يمكن أن تؤدي هذه الإتفاقيات في بعض الأحيان إلى المساس بحقوق المساهمين الأمر الممنوع قانونا على الجمعية العمومية ، فكيف مجلس الإدارة؟ وبالفعل على أعضاء مجلس الإدارة لا يحق لهم سوى إدارة الشركة، فإذا حاولوا من خلال إتفاقية جانبية للحصول على سلطة تعديل النظام الذي يدخل أصلا في الإختصاص الجمعية العامة

<sup>1</sup>، ص 111 غادة أحمد عيسى، المرجع السابق



العادية فتعتبر الإتفاقية باطلة وكذلك التعديل الحاصل لها<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: الرقابة على الحسابات السنوية الصادرة عن أجهزة الإدارة

حتى يستطيع الجمعية العامة ممارسة نشاطها من خلال ممارسة الرقابة على حسابات الشركة ، يتعين تمكينها من ممارسة إختصاصاتها بكل استقلالية .

#### المطلب الأول: إختصاصات الجمعية العامة العادية

تعد الجمعية العامة العادية من الناحية القانونية صاحبة الإختصاص الأصيل في إدارة الشركة وهي مصدر السلطات بشأن هذه الإدارة، هذا فضلا عن سلطتها في الرقابة والإشراف بخصوص هذا الموضوع، ويمكن أن تقسم إختصاصات الجمعية العامة العادية إلى طائفتين من الإختصاصات الطائفة الأولى من ذلك الإختصاصات يطلق عليها الإختصاصات الدورية أما الطائفة الثانية فتحمل وصف الإختصاص غير الدورية<sup>2</sup>.

#### الفرع الأول: الإختصاصات الدورية للجمعية العامة العادية

أجمل المشرع إختصاصات الجمعية العامة العادية في الفقرة الأولى من المادة 676 من القانون التجاري على أنه : "تجتمع الجمعية العامة العادية مرة في السنة خلال السنة المالية التي تلي قفل السنة المالية " وهذه الجمعية العادية السنوية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إدوارد عيد ، المرجع السابق ، 205.

<sup>2</sup> حسين الماحي مرجع سابق، ص 395.

<sup>3</sup> محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع السابق، ص 344.

ويتضح من خلال نص المادة 675 من القانون السالف الذكر أن الجمعية العادية تجدد كل القرارات باستثناء القرارات المذكورة في المادة 674 من القانون التجاري والتي تخص القرارات الموكلة للجمعية العامة غير العادية .

إن الجمعية العامة العادية هي التي تمثل حق المساهمين في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نظام الشركة، وقد يمنح القانون الأساسي للشركة الجمعية العامة العادية إختصاصات واسعة لإتخاذ القرارات المناسبة شرط أن لا تخالف النصوص القانونية الإلزامية والنظام العام والآداب العامة<sup>1</sup>.

ومن السلطات القانونية التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية الإختصاصات المنصوص عليها في القانون وتتمثل فيمايلي:

1- تقرير مراقب الحسابات.

2 - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة : يخضع لمراقبة الجمعية العامة المسبقة جميع العقود بين الشركة وعضو مجلس الإدارة إذ يشترط الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة بعد تقديم التقرير من طرف مندوب الحسابات، وذلك لعقد أي إتفاقات بين الشركة والمؤسسة الأخرى إذ كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالك لهذه المؤسسة أو شريكا فيها، أو مديرا لها ولا تستثنى من ذلك إلا حالات التي يكون فيها موضوع التعاقد عملية داخلية في موضوع الشركة مع زبائنها وهذا كله تطبيقا لنص المادة 628/1، 2، 3 من القانون التجاري.

هذا ويجوز الطعن بالبطلان في كل القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية لم تراعى فيه أحكام القانون، أو أحكام القانون الأساسي للشركة وذلك من جانب كل من له مصلحة في ذلك كالمساهم والغير ومما هو جدير من ملاحظة أن الأهمية البارزة للجمعية العامة لا تظهر سوى في الشركات التي تلجأ في تأسيسها إلى الطريق العلني للإدخار، بينما في حالة التأسيس الفوري فلا يكون وجود الجمعية العادية

<sup>1</sup> فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع سابق، ص 174.

سوى ظاهريا، إذ يمكن للمساهمين الإستغناء عنها وتعويضها بإستشارة مكتوبة، باستثناء حالة المصادقة السنوية على الحسابات<sup>1</sup>.

3-مراقبة أعمال مجلس الإدارة ونظرا في إخلائه من المسؤولية.

4- المصادقة على القوائم المالية.

5-الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين و العاملين وذلك تطبيقا لنص المادة 723 من القانون التجاري فإن الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات وللتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، يجب أن تحدد الحصة التي تمنح للشركاء على شكل أرباح، وكل ربح يوزع خلفا لهذه القواعد يعد ربحا سوريا.

6-تحديد مكافئة أعضاء مجلس الإدارة .

7-تعيين مراقب الحسابات والسنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه.

8- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا إقتضى الأمر ذلك<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني:الإختصاصات غير الدورية للجمعية العامة العادية

بالإضافة إلى إختصاصات السالف ذكرها،تختص الجمعية العامة العادية بوجه عام بكل ما ينص يرى مجلس الإدارة أو الإدارة العامة للشركة أو المساهمون الذين يمتلكون 5% عليه نظام الشركة وكل ما من مال الشركة عرضه على الجمعية العامة العادية ومن ثم فإختصاصات الجمعية العامة بالنظر في المسائل الأتي بيانها،وسواء تعلق الأمر بإجتماعها السنوي أو بأي إجتماع أحر تعقده خلال السنة المالية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع سابق، 175

<sup>2</sup> حسين الماحي، مرجع سابق، ص 396

<sup>3</sup> حسين الماحي، المرجع سابق، ص 397

## أولاً: المسائل المالية

تتولى الجمعية العامة العادية بتكوين إحتياطي قانوني وإحتياطيات أخرى كالإحتياطي النظامي وإستعماله في مجال يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين في حالة إذا لم يخصص لإغراض أخرى<sup>1</sup>. ولقد اختلف الفقهاء في بيان المقصود بالإحتياطي، وذلك مرده إلى إختلاف وجهات النظر بالنسبة لهذا المصطلح بحسب ما إذا كانت قانونية أو إقتصادية أو محاسبية.

هناك من عرفه بكل بساطة أنه: " تلك الأرباح التي لم توزعها الشركة " وهناك تعريف آخر أنه: "تلك الأرباح التي يتم إقتطاعها ووضعها في الإحتياط لتغطية الخسائر المتوقعة مستقبلاً" كما أن هناك تعريف آخر: "الجزء من الأموال التي تتجاوز رأس المال وتتجاوز الحساب النهائي لمقدار الأرباح والخسائر"<sup>2</sup>.

وهو على حدّ تعبير بعض الفقهاء: "وسيلة للتمويل الذاتي، فهو قد يغني الشركة عن الافتراض وعليه فهو يشكل بالإضافة إلى رأس المال ضماناً للدائنين وزيادة الإئتمان والتعزيز في ثقة الشركة"<sup>3</sup> غير أنه ما هو متفق عليه حول مصطلح الإحتياطي هو أنه مفهوم حسابي قد يجد المتخصصون في القانون أحيانا صعوبة في تحديده، وبدوره ينقسم إلى عدة أنواع:

## -الإحتياطي القانوني:

لقد فرض المشرع الجزائري على الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة أن تقتطع من الأرباح نصف العشر على الأقل لتكوين مال إحتياطي يدعى إحتياطي قانوني، وذلك تحت بطلان كل

<sup>1</sup> نادية فضيل، المرجع سابق، ص 293

<sup>2</sup> M.Hassan Kama La distributions des bénéfices dans les sociétés amayme en égypt étude , économique comptable et juridique tmprimerie vaudoise lausanne droit sociétésed. Pari p145،L.G.D.J.montchrestien 2005

<sup>3</sup> علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، شركات تجارية، البنوك و الأوراق المالية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 441

مداولة مخالفة بيد أن يصبح الإقتطاع غير إلزامي إذا بلغ المال الإحتياطي عشر رأس المال الشركة<sup>1</sup>.

لعل الحكمة من ذلك، هي أن المشرع رأى ان إستمرار الشركة في إقتطاع النسبة سنويا قد يؤدي إلى تراكم الإحتياطي مع الزمن، مما قد يزيد معه نسبة على رأس مال الشركة، وحتى لا تتعطل عن المشاركة في النشاط الإقتصادي مبالغ تتجاوز الغرض المقصود من الإحتياطي وهو تأمين الشركة من الخسارة غير المتوقعة أو تقوية مركزها المالي، أوجب المشرع وقف الإقتطاع إذا بلغ النسبة المحددة وهي عشر رأس مال الشركة<sup>2</sup>.

ويمكن إستعمال الإحتياطي القانوني لضمان تسديد ديون الشركة أو يأخذ حكم رأس المال ولا يجوز توزيعه على المساهمين، وإنما يمكن إستخدامه في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال بالشروط المقررة لذلك، وإذا نقص مقدار الإحتياطي بسبب إستخدام الشركة له في تغطية خسائرها أو في زيادة رأس مالها مثلا، فإنه يجب عليها أن تقوم مرة أخرى بإعادة إقتطاع النسبة القانونية من الربح كإحتياطي قانوني<sup>3</sup>.

يستخلص مما سبق أن القانون أوجب على شركة المساهمة أن تقتطع نسبة معينة من أرباحها كل سنة لتكوين مبلغ من المال، وحدد الحد الأعلى الذي يمكن أن تصله المبالغ المرصدة لهذا الغرض وقد إعتبر المشرع الجزائري أن مداوات الجمعية العامة العادية حول المصادقة على الحسابات وتقرير توزيع الأرباح يجب أن تتضمن تجنب جزء مخصص لتكوين الإحتياطي القانوني، والّا يلحقها البطلان وهذا ما يفسر الطبيعة الإجبارية لهذا النوع من الإحتياطي.

## 2- الإحتياطي النظامي :

يسمى كذلك " بالمال الإحتياطي التأسيسي" لأن القانون الأساسي يمكن أن ينظم توزيع الأرباح وبنص على أنه لا يجري أي توزيع قبل إقتطاع نسبة معينة يتم تحديدها لتكوين هذا الإحتياطي، وفي هذه الحالة

<sup>1</sup> المادة 721 القانون التجاري الجزائري .

<sup>2</sup> عزيز العكيلي، الشركات التجارية، الجزء 4، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 359

<sup>3</sup> محمد العربي، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري، دار الجامعة للنشر و التوزيع الإسكندرية، 2000 ص 292

يجب على الجمعية العامة أن تبقى مرتبطة بأحكام القانون الأساسي وهي مجبرة بتخصيص وتجنيد الإقتطاعات المنصوص عليها في نظام الشركة .

الإحتياطي النظامي يمكن إستعماله في جميع الأغراض التي ترمي إلى تدعيم حالة الشركة خلال السنة المالية نذكر منها: إستهلاك رأس مال الشركة ،تسوية الأرباح،إستهلاك مصاريف التأسيس الأولية،زيادة الإستهلاكات الصناعية ،إنشاء مناصب العمل .

يتضح مما سبق ذكره،أن كل شركة تحدد في قانونها الأساسي شروط تكوين هذا المال الإحتياطي النظامي ونسبة والأغراض التي يستخدم فيها و إن كانت هذه الأخيرة محددة في نظام الشركة ،فلا يجوز مخالفة هذا التحديد إلاّ بعد تعديل نظام الشركة عن طريق الجمعية العامة غير العادية ،أما إذا لم تكن الأغراض من إستخدام الإحتياطي النظامي محددة في نظام الشركة ،فإنه يجوز للجمعية العامة العادية للشركة وبناء على إقتراح مجلس الإدارة ،ملحقا به تقرير من مراقب الحسابات أن تحدد أوجه إستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة .

ونشير أخير إلى في الوقت الراهنّ أصبح الإحتياطي النظامي نادرا ما يكون في الواقع ومن الأحسن بعض الفقهاء الفرنسيين النص في القوانين الأساسية للشركات على الإمكانية الممنوحة للجمعية العامة العادية ،لتجنيد مبالغ من الأرباح تخصص لتشكيل الإحتياطي إختياري تحت إسم "أموال احتياطية"إحتياطي عام ،إحتياطي حر<sup>1</sup> .

### 3-الإحتياطي الإختياري:

يسمى أيضا الإحتياطي الحرّ وهذا النوع من الإحتياطي لا يرد بشأنه نص في القانون التجاري ولا في نظام الشركة ،وإنما الأمر لإختبار الشركة أن تقرر عن طريق جمعيتها العامة إيجاد مثل هذا الإحتياطي<sup>2</sup> ،

<sup>1</sup> دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية، في شركة المساهمة ،دراسة المقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/2012، ص 103

<sup>2</sup> فوزي محمد السامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 514

أي يجوز للجمعية العامة العادية للشركة أن تقرر خلال سنة مالية معينة تكوين هذا الإحتياطي الحرّ، وعادة ما يتم ذلك لمواجهة أزمة عابرة أو إحداث طارئة<sup>1</sup>.

وهذا يختلف عن كل من الإحتياطي القانوني والإحتياطي النظامي، في هذه الحالة يكون للجمعية العامة العادية مطلق الحرية في التصرف فيه، وفي توزيعه في صورة أرباح على المساهمين إذا إنتفت الحاجة إليه أو إذا لم يسفر الإستغلال عن الأرباح في إحدى السنوات، كما يجوز لها إستعماله في زيادة رأس مال الشركة ولها أن تنفق منها لغرض التوسع في نشاطاتها وتطوير إنتاجها ومعداتها وتحديثها من دون ان تلجأ إلى الإفتراض، وهذا ما يطلق عليها التمويل الذاتي للشركة<sup>2</sup>.

وليس للدائنين أي وجه للتضرر من ذلك، لأن هذا النوع من الإحتياطي لا يلحق برأس المال ولهذا سمي أيضا بالإحتياطي الحرّ<sup>3</sup>.

ويثور التساؤل حول مدى صلاحية الجمعية العامة العادية في تجنب جزء من الأرباح بغرض تكوين الإحتياطي، وقبل ذلك نتعرض للإحتياطي المستمر.

#### 4- الإحتياطي المستمر:

قد عمد مجلس الإدارة إلى تكوين احتياطي مستمر عن طريق الضغط على أصول الشركة وتقديرها أقل من قيمتها الحقيقية أو المبالغة في تقويم الخصوم وبلجأ المجلس إلى هذا السبيل لدرء مخاطر الخسارة الكبيرة التي قد تصيب الشركة في إحدى السنوات، أو لإخفاء أرباحها الكبيرة التي حققتها الشركة حتى لا تقوى حركة المضاربة على أسهمها، بما يتضمنه من خطر على مركز الشركة أو التهرب من الضرائب المستحقة وهذا الإحتياطي غير مشروع قانونا لأنه فيه حرمان للمساهمين من جانب من أرباحها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> علي البارودي، محمد السيد الفقي، مرجع السابق، ص 443

<sup>2</sup> فوزي محمد السامي مرجع السابق، ص 515

<sup>3</sup> مصطفى كمال طه، ص 310

<sup>4</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 311

## ثانيا: المسائل المتعلقة بمجلس الإدارة:

عزل أعضاء الإدارة أو أحد أعضائه ورفع دعوى المسؤولية عليهم وتوقيع الغرامات المالية في حالة عدم حضور أعضاء مجلس الإدارة بدون عذر مقبول، كما تتكلف الجمعية العامة بالتصدي لأي عمل من الأعمال الإدارية إذا عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم إكمال النصاب أو المصادقة علي أي عمل يصدر عن المجلس وإصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاصات المجلس<sup>1</sup>.

- الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب في شغل وصف وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى
- الترخيص لعضو مجلس الإدارة في أن يقوم بأي عمل فني أو إداري في شركة المساهمة أخرى بصفة دائمة والترخيص له أيضا في الإلتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة<sup>2</sup>.

## ثالثا : المسائل المتعلقة بمندوب الحسابات

تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوب الحسابات وهذا ما جاء في نص المادة 517 مكرر<sup>4</sup> " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني" كما تنظر في عزلهم وإقامة دعوى عليهم، كما تقوم بالنظر في تقارير المراقبين عن حالة الشركة والحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة و عن الإقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح ، كما تقوم بالبث في تقارير مندوبي الحسابات في حالة إمتناع مجلس الإدارة عن تزويدهم بالمعلومات الواجب إبلاغها إليهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 294.

<sup>2</sup> حسين الماحي، المرجع السابق، ص 399.

<sup>3</sup> نادية فضيل، المرجع السابق، ص 295.



## رابعاً : المسائل المتعلقة بتصفية الشركة

تقوم الجمعية العامة العادية بتجديد أتعاب المصفي وعزله و يمكن أن تزيد في المدة المقررة للتصفية بعد الإطلاع على تقرير المصفي ، كما تنظر في الحسابات المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة أشهر و التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية ، كما تعين المكان الذي يحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقه بعد شطبها من السجل التجاري<sup>1</sup>.

وعليه فإن اختصاصات الجمعية العامة العادية واسعة من حيث الرقابة على شؤون الشركة ، فهي تقوم ابتداء من حياة الشركة إلى غاية تصفيتها، ودورها كأصل عام ينحصر في الرقابة دون القيام بأعمال الإدارة ولكن إستثناء يمكن أن تتصدى لأي عمل من الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة شريطة أن تثبت عجز هذا الأخير عن البث فيه كأن يعود السبب لعدم إكتمال النصاب فيه أو عدم صلاحية أحد أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور .

فيما عدا هذا الإستثناء لا يجوز للجمعية العامة العادية أن تتعدى السلطات المخولة لمجلس الإدارة والتدخل في شؤونه ، إلى جانب إختصاصها الرقابي في مجرد المصادقة على أي عمل يصدر على المجلس أو توصية تدخل ضمن إختصاصاته وقرارات الجمعية العامة العادية تلزم جميع المساهمين في الشركة ولا يحد سلطاتها إلا قيدين :

- ❖ تلزم بجدول الأعمال فلا يجوز للجمعية العامة العادية ان تتداول في غير المسائل المدرجة فيه .
- ❖ تلتزم باحترام أحكام القانون و النصوص المدرجة في القانون الأساسي للشركة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسين الماحي، المرجع السابق، ص 400.

<sup>2</sup> نادية فضيل، المرجع السابق، ص 296.

ملاحظة : لم ينظم المشرع الجزائري ببطان قرارات الجمعية العامة

## ..المطلب الثاني: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية

لم يحظ موضوع البطلان قرارات الجمعية العامة لشركات المساهمة بالإهتمام الكافي الذي يستحقه من صعوبات قانونية وعملية تفرز وبشكل يومي، الكثير جانب الفقه، بالرغم مما يكتنفه هذا الموضوع من المنازعات وترجع تلك الصعوبات في المقام الأول إلى غموض النصوص التي نتحدث عنها، فضلا على أنها تشمل جميع الحالات، إذ أن الواقع العملي يكشف باستمرار عن حالات جديدة لم تدر بخلد المشرع وقت وضع القانون كما أن النظام القانوني لبطلان قرارات الجمعيات العامة و الآثار التي تترتب عليه يختلف عن بطلان الأعمال القانونية الأخرى خصوصا فيما يتعلق بالآثار الرجعي للبطلان وذلك إذا أخذنا في الاعتبار الآثار التراكمية التي تحدثها القرارات التي تقضي ببطلانها، فالبطء في التقاضي و إطالة أمد النزاع يؤدي إلى أن الفصل في دعوى البطلان يأتي بعد صدور العديد من القرارات المترتبة على القرار الباطل، وإزالة آثار هذه القرارات يصطدم بعقبات عديدة من أهمها ترتيب حقوق للغير حسن النية .

## الفرع الأول :حالات البطلان

تقع قرارات الجمعية العامة باطلة إذا كانت تخالف القانون أو النظام الشركة ، كذلك تبطل في حالة ما إذا كانت مشوبة بالغش أو بإساءة استعمال السلطة.<sup>1</sup>

## أولا:مخالفة القانون أو نظام الشركة

لاشك ان في البطلان للقرارات التي تصدر بالمخالفة لإحكام القانون او نظام الشركة وبوجه خاص تكون القرارات باطلة إذ كان يعترها عيب من عيوب الشكل.<sup>2</sup> ومن القرار الصادر بزيادة رأس المال على الرغم من عدم الوفاء بكامل القيمة الاسمية لأسهم المكتتب فيها عند تأسيس الشركة، أو القرار الصادر بتقرير منفعة للمساهم رغم اشتراك هذا الأخير في التصويت عليه مما كان له أثر في توفر الأغلبية اللازمة لصدور القرار المذكور، أو القرار بإصدار سندات دون أن

<sup>1</sup> هاني دويدار، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 2008 ، ص 853

<sup>2</sup> هاني دويدار، المرجع السابق، ص 854

يكون رأس مال المكتتب من المساهمين قد دفع بكامله ، أو القرار الصادر بإنشاء حصص تمنح أصحابها حقا في الحصول على نصيب من الأرباح بدون اشتراكهم في تقسيم جزء من رأس المال أو القرار الصادر بتوزيع الأرباح قبل تجنيب الاحتياطي القانوني والنظامي.

وقد تتمثل مخالفة القانون أو نظام الشركة في عدم إحترام الإجراءات الشكلية التي تطلبها و الأمثلة على ذلك جديدة ، منها القرارات الصادرة عن جمعية عمومية تم تشكيلها على خلاف أحكام القانون ، أو تم دعوتها بناء على إخطار لم يستوف الإجراءات الشكلية أو لم ينشر في المدد المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو تم دعوتها من قبل مجلس الإدارة يكل ما يخالف للقانون . وكذلك القرارات الصادرة دون مراعاة لجدول الأعمال أو على الرغم من عدم اكتمال نصاب الحضور . أو تخلف الأغلبية المنصوص عليهما في القانون أو نظام الشركة ومع ذلك لا يجوز الحكم ببطان القرار بسبب عيب الشكل إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثرا في صدوره ، كما يزول هذا البطلان إذا تم تصحيح العيب.<sup>1</sup>

وعندما يصدر القرار بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة، فكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان فيثبت هذا الحق للمساهم سواء حضر إجتماع الجمعية من عدمه وسواء وافق على القرار أو رفضه كما يتبث أيضا لدائن الشركة وللمساهمين ذوي المصلحة في القضاء بالبطلان ، أن يباشروا دعوى البطلان بأنفسهم ومتى قضي بالبطلان أحدث أثره بالنسبة إلى جميع المساهمين ، من طلبه منهم ومن لم يطلبه ومن عارض على القرار ومن أيده، فيعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة إليهم جميعا لان الحكم بالبطلان يصدر في مواجهة الشركة وهي شخص معنوي يمثل المساهمين بأسرهم.<sup>2</sup>

### ثانيا: القرارات المشوبة بالغش أو إساءة استعمال السلطة

تكون قرارات الجمعية العامة باطلا إذا كان مشوبا بالغش أو بإساءة استعمال السلطة ، ولو كان صادر بأغلبية صحيحة ودون غش.<sup>3</sup>

من أمثلة القرارات التي تصدر عن غش أو تدليس أو عن انحراف بالسلطة أو تجاوزها أو إساءة استعمالها القرار الصادر بالمخالفة لمصلحة الشركة ، أو بهدف وحيد هو الإضرار بالأقلية من المساهمين

<sup>1</sup> محمد فريد العريبي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 338.

<sup>2</sup> محمد فريد العريبي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 340.

<sup>3</sup> هاني دويدار، المرجع السابق، ص 754.

كحرمانهم من نصيبهم في الأرباح بتقرير عدّم توزيع الأرباح التي تحققت بالفعل وإضافتها إلى الاحتياطي رغم عدم وجود مصلحة للشركة تقتضي ذلك.

وتقاس مصلحة الشركة على ضوء مساهمة القرار في تحقيق الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة دون ما ننظر إلى أي اعتبارات أخرى ، كما لو صدر القرار لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم كتقرير مزايا أو مكافآت رغم سوء حالة الشركة المالية أو رغم عدّم تحقيق أرباح تسمح بمثل هذه المكافآت أو تلك المزايا . او كما صدر القرار بناء على أغلبية مختلفة بسبب السماح لمن ليس لهم الحق التصويت بالاشتراك فيه أو بسبب إغراء بعض المساهمين بمنافع خاصة لحملهم على التصويت لصالح القرار.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للغير الذي يتعامل مع الشركة إستناد إلى القرار الباطل ، فلا يحدث البطلان أي أثر في مواجهته بشرط ان يكون حسن النية، اي لا يعلم او لم يكن بمقدوره ان يعلم بمخالفة القرار لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بصدوره عن غش أو تدليس أو انحراف بالسلطة أو تجاوز لها أو إساءة استعمالها ومع ذلك يجب التشدد في استخلاص حسن النية متى كان القرار مخالفا للقانون او نظام الشركة ، لأنه من المفروض العلم بأحكام القانون كما ان شهر نظام الشركة يمكن ان يفترض معه علم الغير باحكامه الا ان البطلان ينقضي متى تم تصحيح العيب الذي شاب القرار كؤن تعقد جمعية عمومية جديدة مشكلة تشكيلا صحيحا مثلا، ففي هذه الحالة يعتبر التصحيح بمثابة الغاء للقرار الباطل واحلال قرار جديد بدلا منه<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : النظام القانوني لبطلان قرارات الجمعية العامة

يتسم بطلان قرارات الجمعية العامة لشركات المساهمة بطابع خاص نظرا للآثار التراكمية التي ترتبها قبل القضاء ببطلانها ، فقد ذكرنا في مقدمة هذا البحث أن أمد إجراءات التقاضي التي تغلب المصري في الآونة ، تؤدي إلى أن الفصل بحكم نهائي في دعوى بطلان أحد قرارات الجمعية العامة يستغرق عدة

<sup>1</sup> محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص 339

<sup>2</sup> محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص 341.

سنوات ، في حين قد يصدر خلال هذه الفترة العديد من القرارات الأخرى تنفيذًا للقرار المطعون عليه بالبطلان ، فتتراكم آثاره<sup>1</sup> .

وعندما يقضي بالبطلان فإن أعمال أثره الرجعي يصطدم بالعديد من العقبات ، ولذلك فقد حاول القانون الفرنسي معالجة هذا الوضع بإعطاء الفرصة للجمعية العامة لتصحيح سبب البطلان كلما ذلك ممكنا ، أما القانون المصري لم يسيير في هذا الاتجاه كما أن القانون الفرنسي كان أكثر وضوحا من القانون المصري في شأن أحكام مباشرة دعوى البطلان .

### أولا : موقف القانون الفرنسي

أعطى القانون الفرنسي للجمعية العامة في شركات المساهمة فرصة تصحيح بطلان بعض القرارات التي طعن عليها بالبطلان أمامه ، كما أنه يجوز للمحكمة التجارية التي تنظر دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء نفسها مدة معينة لتصحيح أوجه البطلان . ولا تستطيع المحكمة أن تقضي بالبطلان قبل فوات شهرين على الأقل من تاريخ رفع الدعوى وإذا كان تصحيح البطلان يستلزم إخطار الجمعية أو إستشارة المساهمين ، وكان من اللازم لتحقيق هذا الإخطار توجيه دعوى صحيحة للجمعية أو إرسال نصوص مشروعات القرارات للمساهمين مصحوبا بالمستندات التي يجب إطلاعهم عليها<sup>2</sup> .

فإن المحكمة تقرر بموجب حكم المدة اللازمة التي يستطيع من خلالها أن يتخذ المساهمون قرار التصحيح ، فمن الواضح أن المشرع الفرنسي يحاول تجنب الحكم ببطلان قرارات الجمعية العامة كلما أمكن ذلك خصوصا عندما تقدر المحكمة أن جزء البطلان ليس ملائما ، وأن العيب الذي شاب القرار المطعون عليه بالبطلان لم يحدث أضرارا بطالب البطلان أو بالشركة ، ويطلق الفقه على البطلان الذي تستطيع المحكمة تجنب القضاء به " البطلان الجوازي " .

وذهب القضاء الفرنسي إلى أنه يجوز للمحكمة التي قضت بإعادة الأمر للشركة لتصحيح البطلان الذي شاب القرارات المطعون عليها بالبطلان أن تعين وكيلا قضائيا تكون مهمته جمع المساهمين لإجراء هذا التصحيح ، ويكون من حق هذا الوكيل القضائي إضافة بعض الموضوعات لجدول أعمال الجمعية

<sup>1</sup> هاني دويدار المرجع السابق ، ص 755 .

<sup>2</sup> رضا السيد عبد الحميد ، وقف وبطالان قرارات الجمعية العامة في شركة المساهمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 110

العامّة المدعوة للإجتماع و التأكد من تمام الإجراءات المدعوة وفقا لنصوص القانون و النظام الأساسي للشركة .

### ثانيا:موقف المشرع المصري

لم يتضمن قانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 نصوصا تعطي للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان منح للشركة أوجه البطلان الجوازي الذي يشوب بعض قراراتها، وكان من الأفضل أن يحدو المشرع المصري حدو المشرع الفرنسي في هذا الشأن لما في ذلك من استقرار للتعامل مع الشركات ، خصوصا و أن هذا المسلك ليس بجديد على المشرع المصري في مجال البطلان في الشركات .

فنصت المادة 23 من القانون رقم 159 لسنة 1981 على أنه : "لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام في السجل التجاري الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس " فالمرجع قد جعل من شهر عقد الشركة سببا لتصحيح أوجه بطلانها الذي يرجع لمخالفة إجراءات التأسيس<sup>1</sup> .

### الفرع الثالث:أنواع البطلان

وهو بدوره ينقسم إلى البطلان الوجوبي و البطلان الجوازي

#### أولا:البطلان الوجوبي

وهو البطلان الذي يلحق كل قرار أو تعامل يصدر عن مجالس إدارة الشركات المساهمة أو جمعياتهم العامة ،على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة سواء تعلقت المخالفة بتشكيل الهيئة مصدرة القرار ، أو لم ترع نصوص القانون في الدعوة للانعقاد أو المداولات أو التصويت على القرار في مثل هذه الحالات يكون البطلان وجوبيا أي لا يملك القاضي أية سلطة تقديرية في هذا الصدد ، فمتى تحقق من ثبوت مخالفة القرار أو التصرف أمر في القانون أو نظام الشركة وجب عليه الحكم بالبطلان.

#### ثانيا:البطلان الجوازي

فيكون في الغرض الذي يصدر فيه القرار أو التصرف عن هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا، طبقا للقانون ومراعيًا لكل القواعد والاجراءات المنصوص عليها في القانون والنظام إلا ان القرار سيهدف مصلحة فئة

<sup>1</sup> رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 111

معنية من المساهمين والاضرار بهم أو جلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم ، وذلك دون اعتبار مصلحة الشركة.<sup>1</sup>

في مثل هذه الحالات ، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير مقتضيات المصلحة العامة للشركة ومدى انتهاك ومخالفة القرار أو التصرف لهذه المصلحة وهذا البطلان الجوازي مقرر لصالح الأقلية المعارضة لقرارات الجمعية العامة للمساهمين ، لذلك لا يجوز ان يطلب هذا البطلان الا المساهمون الذين اعترضوا علي القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، و يجوز لمصلحة الشركة ان تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية و عن المدة التي يجب خلالها رفع دعوى البطلان ، فهناك اختلاف في الصياغة بين المادة 76 و المادة 161 من القانون 159 لسنة 1981 . فالمادة 5/76 تنص على انه " تسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار " أما المادة 3/161 تنص على انه " و لايجوز لذوي الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضي سنة " إلا أن الاختلاف ينحصر في بدء سريان هذه المدة ، هل من تاريخ صدور القرار أو من تاريخ العلم به ؟

ان المشرع في هذه الحالة يفرق بين نوعين من البطلان فبالنسبة لحالات البطلان الوجوبي يبدأ الميعاد من تاريخ العلم بالقرار ، أما بالنسبة لحالات البطلان الجوازي فيسري الميعاد من تاريخ صدور القرار . و يترتب على الحكم بالبطلان سواء كان وجوبيا او جوازيا حسابات القرار كان لم يكن بالنسبة للجميع ، و ذلك يعني ان اثر الحكم بالبطلان هو اثر شامل يعدم القرار في المواجهات جميع المساهمين سواء من باشر منهم دعوى البطلان او من لم يباشرها و سواء كان من معارضي القرار او من مؤيديه .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسين الماحي، المرجع السابق، ص 469

<sup>2</sup> هاني دويدار، المرجع السابق، ص 755

# الفصل الثاني

الرقابة من طرف مندوب الحسابات



إذا كانت الجمعية العامة للمساهمين تعد نيابة جهاز الرقابة الأعلى على إدارة الشركة ، إلا أن المساهمين قد لا تؤهلهم ثقافتهم المالية والإقتصادية والقانونية لمباشرة الرقابة على حسابات الشركة، ومراجعة دفاترها والتأكد من مطابقتها للأصول المحاسبية وقد لا يتوافر للمساهمين الوقت الكافي لممارسته هذه الرقابة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تقتضي مصلحة الشركة أن يعهد بأمر هذه الرقابة إلى أشخاص تتوافر فيهم شروط الخبرة والكفاية المحاسبية والحياد وهو ما يمثل ضمانة هامة للمساهمين والعاملين في الشركة، ويضفي مزيداً من الثقة، بخصوص البيانات المالية التي قدمها الغير وهذا يسير للشركة للحصول على الإنتمان التي تحتاج إليه من السوق المالية بشروط المناسبة ومناسك فيه أن هذا الدور الخطير الذي يقوم به مراقب الحسابات من شأنه أن يضمن القائمين على إدارة الحصول على صورة صادقة وواضحة على حقيقة المركز المال والإقتصادي للشركة، وهو ما يساعدكم على إتخاذ القرار الصادق التي يتفق مع مصلحة الشركة ، وهو ما يدعو إلى القول بأن المحاسبة أصبحت أداة فعالة على أدوات الإدارة الحديثة للمشروعات الاقتصادية.

وعليه قبل الخوض في طبيعة العلاقة بين محافظ الحسابات شركة المساهمة وكيفية تنظيمها وما ينجم عنه من حقوق وواجبات ستطرق إلى أنواع المراقبة الممارسة على شركة المساهمة لتجنب الخلط بينها تم التطرق إلى أنواع التقارير والمسؤولية المترتبة على محافظ الحسابات عند إخلاله بمهامه.

### المبحث الأول: مراقبة حسابات الشركة دون التدخل في الشركة:

تعتبر مهمة المراقبة المظهر التقليدي لمحافظ الحسابات الهدف منها جمع أكبر قدر ممكن من العناصر المقنعة و المؤيدة لتكوين رأي حول الحسابات السنوية ، فالمحافظ يضمن أن الحسابات قد تمت بطريقة أحترمت فيها القواعد المعمول بها تعكس الصورة الحقيقية لمختلف العمليات التي تقوم بها شركة المساهمة، بهذا يكون المحافظ قد شهد بصحة الحسابات التي قام بمراقبتها

ونظاميتها وشفافيتها، وتعتبر شهادة محافظ الحسابات ذات قيمة شخصية أخلاقية أكثر منها موضوعية وقانونية لأنه يقدمها للغير بمقتضى قناعته الشخصية<sup>1</sup>.

وسنقوم في هذا المبحث بدراسة مهمة المراقبة المنوطة بها محافظ الحسابات، وذلك دون التدخل في التسيير في مطلبين أما الأول فيتعلق بالمهام العامة والدائمة لمراقب الحسابات أما المطلب الثاني فالمهام الخاصة لمحافظ الحسابات.

### المطلب الأول: المهام العامة والدائمة لمحافظ الحسابات:

إن قلب مهام محافظ الحسابات يتحدد في نص المادة 715 مكرر 2/4 و3 من القانون التجاري بقولها "وتشمل مهمتهم الدائمة، بإستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها ويصدقون على إنتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك"<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: المهام العامة المتعلقة بالرقابة

كانت مهام محافظ الحسابات منحصرة في رقابة حسابات الشركة بغرض توضيح نتيجة السنة المالية. ولكن الوضعية المالية للشركة لا تحدد في حساباتها و ميزانيتها، وإنما تساهم فيها كل العمليات المالية والقانونية، ومن ثم الوثائق المسجلة لها في توضيح صورة الوضعية المالية للشركة المراقبة و هذا محتوى المادة 715 مكرر 2/4 سالفه الذكر، فيستطيع تقسيم مهام الرقابة إلى

<sup>1</sup> بن جميلة محمد، مسؤولية مراقب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 - 2011. ص66.

<sup>2</sup> سعيد بوقرور، محافظ الحسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 3، جامعة وهران، 2007، ص 57.

رقابة الحسابات (أولاً) و رقابة المعلومات (ثانياً) ثم تخص صحة الحسابات وإنتظامها (ثالثاً).<sup>1</sup>

### أولاً: مراقبة حسابات الشركة:

يراقب المحافظ الحسابات المنصوص عليها قانوناً، وهي تتمثل في حساب الإستغلال، حساب النتائج و الميزانية بالإضافة إلى جرد أصول وديون الشركة.<sup>2</sup>

يتوجب تحت تصرف محافظ الحسابات خلال الأربعة الأشهر من قفل السنة المالية على الأكثر<sup>3</sup>، وفي حالة منع أو إعاقاة اتصال المراقب بهذه المستندات يتعرض المسيرين للعقوبات الجزائية.<sup>4</sup>

ويلاحظ أن محافظ الحسابات يحوز على الحسابات السنوية بقصد مراقبتها قبل إنعقاد الجمعية العامة السنوية المدعوة للمصادقة عليها خلال الشهرين على الأقل كون أن هذه الجمعية تنعقد خلال الستة (06) أشهر من قفل السنة المالية إجبارياً تحت طائلة معاقبة المسيرين جزئياً ، إذا ما تخلوا هذه الجمعية في الميعاد المحدد أو لم يقدموا الحسابات والتقارير السنوية للمصادقة.

تعد مدة الشهرين الممنوحة للمحافظ لمراقبة الحسابات السنوية مهلة قصيرة جداً، بمراعاة حجم الحسابات التي تعدها شركة المساهمة التي تنجز العديد من العمليات الحسابية و المالية خلال السنة المالية، لكن هذا القول كان صحيحاً في إطار عقد الوكالة إذا لم يكن يقوم المندوب بمهامه إلا خلال هذه الفترة المؤقتة والضيقة، الأمر الذي كان يؤدي إلى رقابة شكلية ولا أهمية لها في إتخاذ القرارات المستقبلية للشركة، أما بعد التعديل تحول مهام مندوب الحسابات

<sup>1</sup> سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> المادة 716 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 4/716 من القانون التجاري الجزائري .

<sup>4</sup> المادة 831 من القانون التجاري الجزائري

من مهام تعاقدية إلى وظيفة قانونية، أصبح ملزما قانونا<sup>1</sup> ، بالقيام بمهامه بصفة دائمة أي طيلة السنة المالية وليس خلال ظرف مؤقت بعد قفلها وذلك بمراقبة الدفاتر و المستندات، سجلات المحاضر ، الأوراق المالية للشركة وحساباتها، وكذا بحضور إجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقفل حسابات السنة المالية<sup>2</sup>.

يراقبون صحة إنعقاد الجمعية العامة للشركة للتأكد من صحة الإجراءات التي أتخذت في دعوتها للإجتماع، ويجوز المساهم أو عدة مساهمين على الأقل عشر 10/1 رأس مال الشركة في هذا النوع من الشركات أن يطلبوا من العدالة بناء على سبب مبرر رفض مندوب الحسابات التي عينهم الجمعية العامة، إذا تمت تلبية الطلب تعين العدالة مندوب الحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى يختار محافظ الحسابات التي تعينه الجمعية العامة<sup>3</sup>

فمرحلة مراقبة الحسابات يجب أن يكون فيها محافظ الحسابات ملما بملف سنوي للمراجعة، يشرح فيه ما قام به من أعمال يتم ذكرها بطريقة فهرسية في سجل الطلبات ، ويكمل الملف بملف المداولة يتضمن المعلومات المهمة التي تخص الشركة المراقبة، ويتضمن الملف أوراق العمل المتعلقة بمراجعة الميزانية، حساب الاستغلال، حسابات الأرباح والخسائر التعاقدات خارج الميزانية، الفروع والشركات المساهمة فيها، أسهم الضمان، أجور المدراء، المعلومات الموجهة للمساهمين، العمليات التي يكون موضوعها تقرير خاص نتائج المراقبة الداخلية.

ويجب أن يحتوي الملف على نسخ من الرسائل المرسلة من قبل الإدارة إلى الزبائن المومنين و الدائنين و المدنين على إختلافهم، وتكون الهيئات البنكية مطالبة لموافقه الدائنين والمدنين ، الذين يظهرون عند نهاية غلق الميزانية أو حجم العمليات المنجزة معهم أثناء الممارسة والأجوبة

<sup>1</sup> أنظر المادة 715 مكرر 2/4 من القانون التجاري الجزائري .

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري الجزائري .

<sup>3</sup> أ.بوحفص جلاب نعناعه ، الإطار التشريعي المنظم لمهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، العدد 05 ، ص 212 .

أن يتطابق محتوى الملف مع برنامج المراقبة وضع هذه الرسائل، ويجب المستقبلية على ، ويكون برنامج مراقبة الحسابات مرتباً بالتقييمات والتقديرات الإمكانات المسخرة لذلك المعتمدة في عملية المراقبة الداخلية بحسب احتمال الوقوع في الخطأ فيما يخص الإجراءات المحاسبية، أما فيما يخص المراقبة في حد ذاتها فمن الواجب التذكير بأهمية الحكم الشرعي الذي يصدر المراقب له من غير الممكن أن يقوم بمراقبة كافة حسابات الشركة بل يراقب الحسابات بدرجة معقولة وكافية لمساعدته في تكوين رؤية الفني حوله<sup>1</sup>.

فالتحول الجوهرى لمهام محافظ الحسابات يتمثل في ديمومة رقابته خلال طيلة السنة المالية والإطلاع في كل وثيقة يراها ضرورية لإنجاز مهامه تحت طائلة وفي هذا يتمتع سلطة طلب العقوبات الجزائية غدا ما إمتنع المسيرين تسليمها له أو يسبوا في عرقلة إتمام مهامه<sup>2</sup>.

ثانيا: مراقبة المعلومات المقدمة من قبل المسيرين ( مجلس الإدارة ومجلس

المديرين):

من خلال نص المادة 28 من قانون 91-08<sup>3</sup>، في فقرتها الثانية يستوجب على مندوب الحسابات مراجعة مصداقية ومطابقة الحسابات السنوية مع المعلومات المقدمة في تقرير التسيير من قبل المسيرين الذين يجسد مصير للمساهمين، و بمقارنة إستمرارية مهام المخصصة لزميله الفرنسي على سبيل المثال نجد مندوب الحسابات الجزائري غير ملزم من قبل القانون بإجراءات المراجعة للمواضيع التالية: جرد و تقويم السلع - الميزانية - نتائج الحسابات ... إلخ والمراسلة إلى المساهمين فدورهم محدد بمراجعة أوجه الحسابات الموجودة في تقرير لا غير فهذه المهمة مبسطة من قبل المشرع ولا تعطي أي صعوبة خاصة بتطبيقاتها، فالمحاور التي سترتبط مندوب الحسابات

<sup>1</sup> بن جميلة محمد ، المرجع السابق، ص69.

<sup>2</sup> سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 59

<sup>3</sup> القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بمهنة الخبير الماحستير و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 01-05-1991.

ليحدد مصداقية ومراجعة تطابق المعلومات المقدمة والمشكلة من قبل مواضيع المحاسبية التي أمتحت في إطار مهنة للمراقبة يوجد في كل مرة مساعدة حول الأفعال المراقبة حيث لا يوجد أية حالة تقود مندوب الحسابات لوضع أحكام حول ختامية شروح النصائح الإدارية<sup>1</sup>.

ولايزود محافظ الحسابات المساهمين مباشرة بالمعلومات المتعلقة بالوضع المالية للشركة، وإنما يراقبها ويدققها قبل إرسالها، والمعلومات المقصودة هنا بالمراقبة هي المتواجد في تقرير التسيير وكذا في الوثائق الحسابية والمالية المرسله إلى المساهمين الواجب وضعها في يد محافظ الحسابات قبل إرسالها إلى المساهمين وفي حالة المنع، يعد هذا إعاقه المحافظ في تنفيذ مهامه الفعل الذي يعتبره القانون جريمة ترتب عقوبات جزائية<sup>2</sup>.

وما يهم محافظ الحسابات من تقرير التسيير هو المعلومات الحسابية والمالية، أما ما يتعلق بالتسيير فيخرج من دائرة رقابته له ممنوع من التدخل في تسيير الشركة<sup>3</sup>، أما بخصوص الوثائق المرسله للمساهمين فبجانب الميزانية وجرد أصول الشركة وحساب النتائج فنجد جرد القيم المنقولة/الضمانات والكفالة الممنوحة بإسم الشركة /الإتفاقيات المبرمة بين الشركة ومسيرها قائمة القروض والتأمينات / رقم الأعمال المبالغ الخاضعة للضريبة / مشروع القرارات / جدول توزيع الحصص المالية / جدول فروع الشركة و مساهماتها / وبصفة عامة كل الوثائق المرتبطة بالحالة المالية للشركة .

أما الوثائق التي ليس لها إرتباط بالوضع المالية، فلا تخضع للمراقبة كتلك المتعلقة بالحالة المالية للمسيرين، أما فيما يتعلق بالتقرير الإجتماعي السنوي فلا يراقب المحافظ منه إلا المعلومات الحسابية والمالية كالمعلقة بمبالغ الأتعاب والأجور، المبالغ المخصصة للخدمات الإجتماعية و للتكوين و التربصات إلى غير ذلك من المعلومات التي لها إرتباط بالوضع المالية للشركة.

<sup>1</sup> بن جميلة أحمد، المرجع السابق، ص 70.

<sup>2</sup> سعيد بوقرور، المرجع سابق، ص 61.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 4 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

وإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 23 من القانون 10-01 بنصها يطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية: "..... بفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات حاملي الأسهم"<sup>1</sup> الشركاء أو المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو وبدورها نصت المادة 715 مكرر 2/4 من القانون التجاري سالف الذكر على ذلك بقولها: "... كما يحققون في صحة المعلومات في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة..."

إذن: على محافظ الحسابات مراقبة المعلومات الواردة في تقارير المديرون لأنه بإمكانهم تقديمها خاطئة لجمعية المساهمين أو للمساهمين أنفسهم، ولو قاموا بإعداد حسابات صحيحة ونظامية وبمسكون الدفاتر والمستندات بشكل قانوني، لكن ليس للمحافظ القيام بعملية التقييم للمديرون حول سير الشركة لأنه يعد خطأ في أعمال التسيير، ولكي يؤدي مهامه على أكمل وجه ألزمت المادة 716 من القانون التجاري يجب على مسيري الشركة أن يضعوا تقارير التسيير تحت تصرف محافظ الحسابات خلال الأربعة أشهر التالية لقفل السنة المالية.

وبالتالي فعلى محافظ الحسابات فحص الدفاتر ومحفظة الشركة وأموالها ومراقبة إنتظام وصحة الجرد والموازنات وكذلك قيام بمراقبة دقة المعلومات فيما يخص حسابات الشركة تقرير مجلس الإدارة، وكذلك عليه فحص صحة المعلومات الموجهة إلى المساهمين في المستندات المتعلقة بالوضعية المالية والمحاسبية والتأكد من أن هذا المعلومات متطابقة مع ما تعكسه حسابات الإستغلال العام وحساب الأرباح، وله أن يقدم ملاحظاته أثناء الجلسة إذا كان يجب عليه

<sup>1</sup> القانون 10-01 المؤرخ في 29-06-2010 المتعلق ، الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 11-07-2010.

تقديم تقييم أو أن يقدم ملاحظته التي تلحق بمحضر الجلسة لذلك سيتحسن أن يطلب الوثائق التي توزع أثناء الجلسة مسبقا حتى يتسنى له إبداء ملاحظته وإجراء التعديل الذي يراه مناسبا<sup>1</sup>.

### ثالثا: فخص صحة الحسابات و إنتظامها:

حتى يشهد محافظ الحسابات على صحة الحسابات السنوية وإنتظامها ومطابقتها لنتائج عمليات السنة المالية المنصرمة وللوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات ( المادة 1/23 من قانون 01-10 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد) و من أجل فحص صحة الحسابات السنوية مثلما تم قفلها من طرف المسيرين<sup>2</sup> وعليه الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول على أداء مهمته، بل يجب أن يتحقق موجودات الشركة وإلتزاماتها ويجب على مجلس الإدارة أن يمكن مراقب الحسابات من كل ما تقدم وعلى مراقب الحسابات في حالة عدم تمكنه من إستعمال الحقوق سالفة الذكر إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة .

ويلاحظ أنه في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يجوز لكل منهم أن يقوم بالإطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات و إلتزامات على إنفراد ومع ذلك، أن يقدم جميع مراقبي الحسابات تقرير موحدا، وفي حالة الإختلاف فيما بينهم ، يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم<sup>3</sup>، والتأكد من أنها تمسك الدفاتر التجارية التي نص عليها القانون التجاري وهي: "المخطط الحسابي الوطني - المخطط الحسابي الجهوي - التشريع الجبائي وكذا القانون المتعلق بالمؤسسات العمومية المستقلة...." كما يجب عليه التأكد من أن الدفاتر الإجباري مسكها مرقمة وممضاة ومصادق عليها، وأن محاضر المداولات جمعيات المساهمين ومجالس تسيير المراقبة قد تم تقيدها في سجلات خاصة.

<sup>1</sup> بن جميلة محمد ، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup> بن جميلة محمد ، المرجع السابق ، ص 70.

<sup>3</sup> هاني ساري صلاح الدين ، المرجع السابق، ص 257.



على محافظ الحسابات التأكد من تطابق الحسابات الشركة مع القوانين كما يجب والتنظيمات المنظمة لها وأن تكون مطابقة لتلك المعمول بها في السنوات المالية السابقة ، كما يجب أن تكون معدة وقف المخطط المحاسبي الوطني.

ويقصد بصحة الحسابات صحة الجرد والتقييم والتقوم إذا لا يكفي أن تعكس الحسابات ماديا الأرقام المحاسبية بل يجب أيضا على المحافظ أن يتأكد أنه لم يترك أي شيء دون جرد وأن الحسابات قد قدمت بصفة واضحة والتقييمات تقترب بقدر كبير من الأخذ بعين الاعتبار تثبيت الإهلاكات و الإحتياطات لأنها عنصر هام في الميزانية، فمن وجهة نظر قانونية يقصد بصحة الحسابات وانتظامها مطابقة للقانون وللتنظيمات المعمول بها، أما من وجهة نظر تنظيمية فيقصد بها مطابقة الإجراءات المعمول بها في الشركة.

وفي بعض الحالات تعد شركة المساهمة حسابات مدججة أو حسابات مدعمة، فمن أجل أن يصادق المحافظ على صحتها عليه القيام بعملية مراقبة مستقلة دون إعداد المراقبة التي قام بها زملائه في هذه المؤسسات وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقارير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لمركز القرار نفسه طبقا للمادة 24 من قا 10 - 01 السابق ذكره وعادة توجب الحسابات المدعمة في تجمع مؤسسات أو هيئات وجود الميزانية الواحدة وحساب أو المؤسسات الداخلة في المجموعة و في الخصوص حول نتائج واحدة خاص بكل الهيئات المشرع الجزائري لمحافظ الحسابات في المادة 32 من القا 10 - 01 السالف الذكر بأن يطلب من القائمين بالإدارة أن يجوزوا في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات توجه معها علاقة مساهمة.

وعليه فإن هدف محافظ الحسابات هو الجزم بصحة الحسابات و إنتظامها لذلك ألزمه المشرع بالإحتفاظ بملفات زبائنه لمدة 10 سنوات كاملة لتفادي التعرض في المسؤولية في حالة وقوع أي أمر طارئ بخصوص حصة الحسابات أو إنتظامها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المهام العامة المتعلقة بالإعلام:

تهدف رقابة محافظ الحسابات السنوية و المعلومات المحاسبية إلى إعلام المساهمين بالوضعية المالية للشركة وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لإتخاذ قراراتهم، ويقع على عاتقهم كشف الأخطاء والمخالفات التي لاحظها أثناء ممارسة مهامهم، ولكن قبل هذا لابد عليه إعلام المسيرين و المساهمين بإتمام مهامهم<sup>2</sup>.

### أولاً: إعلام المسيرين:

ألزم المشرع الجزائري محافظ الحسابات بموجب المادة 715 مكرر 10 إعلام المسيرين بنتائج التحقيقات والرقابات التي قاموا بها وكذا عمليات السير وكل المخالفات والأخطاء التي إكتشفوها بمناسبة أداء مهامهم كما ألزمهم بتقديم التصويبات والملاحظات عن الطرق التقييمية لإعداد الوثائق الحسابية، كما يتوجب عليه تقديم نتيجة مقارنة السنة المالية موضوع الرقابة بسابقتها وإقتراحاته والتغيرات الواجب إدخالها من حيث الموازنة ومختلف الوثائق الحسابية الأخرى ويقصد بالمسيرين المعنيين بالإعلام مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة حسب الحالة وإن ثمة خلاف بين الصياغة العربية للمادة 715 مكرر 10 وصياغتها بالفرنسية بخصوص شركة المساهمة ذات مجلس المديرين، إذا جعلت الصياغة الأولى الأمر إختياري بين إعلام مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بإستخدامها حرف الخيار "أو" بينما نجد في الصياغة الفرنسية حرف الجمع والعطف، مما يتعين إعلام المجلس معاً وأمام هذا التعارض وغياب

<sup>1</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 70.

<sup>2</sup> عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجزائر 2000، ص 310.

الإجتهد القضائي يصعب الأخذ بالضيافة الفرنسية لكن ولتحقيق أهداف الرقابة التي عمد  
المشرع تقويتها بإستحداث شركة المساهمة ذات مجلس المراقبة، وكون هذا الأخير يراقب مجلس  
المديرين ويتوجب إعلامه بنتائج رقابة محافظ الحسابات للوثائق المالية التي يتوجب تقديمها لمجلس  
المراقبة بعد قفل السنة المالية حتى يتنسى له القيام بمهامه الرقابية<sup>1</sup>.

عموما يطلع محافظ الحسابات الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بمايلي:

\* عمليات المراقبة والتحقيق التي قام بها و مختلف عمليات السير التي أداها .

\* مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرى ضرورة إحداث تغيرات عليها  
بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقويمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

\* المخالفة التي قد يكتشفها.

\* النتائج عن الملاحظات والتصحيحات أعلاه و الخاصة بنتائج السنة المالية السابقة<sup>2</sup>.

و من ثم فهو بحاجة لأراء وتلخيصات المحافظ والتي بغياهما يصعب عليه إتمامها، لهذا على  
محافظ الحسابات إعلام المجلسين معا متى يسلم من المسائلة المدنية و يكون الإعلام كتابيا عن  
طريق تقارير ومحاضر ومراسلات، إلا أنه لا مانع من أن يكون الإعلام شفها لاسيما في حالة  
الضرورة وبالخصوص في إجتماع قفل السنة المالية من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

ويجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي  
يتعين عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن يعرقل إستمرار الإستغلال و التي إكتشفها  
أثناء ممارسة مهامه، وفي حالة إنعدام الرد أو كان هذا الرد ناقصا، يطلب مندوب الحسابات من  
الرئيس أو مجلس المديرين إستدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة،

<sup>1</sup> سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 62 .

<sup>2</sup> بوحفص جلاب نعناعة، المرجع السابق، ص 213 .

و يتم إستدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة ،و في حالة عدم إحترام هذه الأحكام أو إذا لاحظ مندوب الحسابات أنه رغم إتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الإستغلال معرقله فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه للجمعية العامة المقبلة أو الجمعية العامة غير العادية و في حالة الإستعجال يقوم بنفسه إستدعاء لتقديم خلاصاته<sup>1</sup>.

### ثانيا: إعلام المساهمين أو الغير:

لا تنحصر مهام المحافظ في رقابة الحسابات وإنما هي بهدف إعلام المساهمين بالوضعية المالية للشركة، إذ يعتبرون أصحاب المال والمعنيين الأوائل بمعرفة الوضعية الحقيقية للشركة لاسيما من الناحية المالية، فهم يهدفون إلى تحقيق الربح وتوسيع إستثماراتهم<sup>2</sup> من هذا المنطلق ألزم المشرع محافظ الحسابات بإعلام المساهمين بنتائج تحقيقاته ورقابته، ويمارس هذا الواجب بتحرير تقريرا عاما يرسله إلى الجمعية العامة العادية السنوية التي تختص بالمصادقة على التقرير السنوي للتسيير ونتائج السنة المالية والميزانية وتقسيم الأرباح إن وجدت القرارات الإستثمار وتخصيص الأموال المالية للسنة المالية المقبلة<sup>3</sup> وتجتمع هذه الجمعية خلال الستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية تحت طائلة معاقبة المسيرين جزائيا<sup>4</sup>.

فمهام محافظ الحسابات لا تتوقف على الرقابة و إنما هذه الأخيرة عملية أولية لتحقيق الهدف الأساسي المنتظر منه ألا وهو المصادقة على الوثائق الحسابية التي تعتبر نتيجة لمجموعة الرقابات والتحقيقات المنجزة من قبله طيلة السنة، ولا يمكن الفصل بين العملتين وإنما تتمان بصفة متتابعة ومترابطة، تهدف المصادقة إلى تقديم ضمان للمساهمين والغير أن محافظ الحسابات بعد

<sup>1</sup> سعيد بوقرور ، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 311.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 1/13 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>4</sup> المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

تطبيق إلتزاماتها القانونية وإتباع التوصيات المهنية توصل إلى أن الحسابات منتظمة وصحيحة وتعطي صورة صادقة لذمة الشركة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: المهام الخاصة لمحافظ الحسابات:

بالإضافة إلى المهمة الأساسية التي يقوم بها محافظ الحسابات توجد بعض المهام الأخرى منها ما هو خاص على المحافظ مراعاتها والسهر على حسن تنفيذها رغم أنه بإمكانه تحويل فكره مما هو ضروري، وسنحاول فيما يلي تقديم هذه المهام بنوع من التفصيل.

### الفرع الأول: المهام الخاصة المتعلقة بالإعلام:

تشكل مجموعة هذه المهام من مهمتين هما إعلام المساهمين ومهمة الكشف عن الأخطاء ، والمخالفات المكتشفة أثناء المراقبة إضافة إلى ذلك إعلام المسيرين:

#### أولاً: مهمة إعلام المساهمين:

يلتزم محافظ الحسابات بإحاطة المساهمين ببعض الوقائع التي لها تأثير على الحياة الإجتماعية للشركة سواء تعلق الأمر بالتعاقدات المبرمة بين الشركة وأحد مسيريهما أما فيما يتعلق بالتعديلات التي تطرأ على تقديم الحسابات أو عن طريق التقويم:

#### أ-الإعلام المتعلق بالإتفاقيات المبرمة بين شركة المساهمة وأحد مسيريهما:

تشكل الإتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد مسيريهما خطراً نتيجة إستغلال المسير لوضعية الشركة قصد الإستفادة من مزايا ضارة بها، فعلى المحافظ إبلاغ المساهمين ليتأكدوا من وجود التوازن في إتفاقية ويعلمهم بظروف إبرامها، إذن فمحافظ يراقب نظامية الإتفاقية وللجمعية العامة النظر في مدى ملاءمتها لأهداف الشركة.

<sup>1</sup> سعيد بوقرور ، المرجع السابق، ص 64.

ولابد هذا النوع من من الإتفاقات ممنوعا لكنه يخضع لتدابير خاصة، و لقد ذكرت المواد 628 و670 و672 من القانون التجاري الجزائري الأشخاص المعنيين بهذه التدابير ومن بين كل الإتفاقات الممكن إبرامها بين الشركة وأحد مسيريهما نوجد منها ما يتطلب ترخيصا لذلك وعلى عكس المشرع الجزائري فقد منح المشرع الفرنسي مهلة شهر من غلق النشاط المحافظ الحسابات من أجل إعلام المساهمين بالإتفاقات المبرمة والمرخص بها من قبل مجلس الإدارة وبدوره يلزم رئيس مجلس المرافقة بإخبار محافظ الحسابات بالإتفاقات المبرمة والمرخص بها في مهلة شهر من قفل حسابات النشاط<sup>1</sup>.

### ب-الإعلام الخاص بالأجور:

يحق كل مساهم الإطلاع خلال الخمسة عشر يوما التي تسبق إنعقاد الجمعية العامة على المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من طرف محافظ الحسابات وعلى الأجور المدفوعة للأشخاص المخلصين على أعلى أجر مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة وهذا طبقا لنص لمادة 3/680 من القانون التجاري وإضافة إلى ذلك أن محافظ الحسابات ملزم بإعداد كشف يضم المبلغ الإجمالي عشرة أو خمسة أجور حسب ما إذا كان عدد الأجراء يتجاوز المائتي (200) أجير ويتعلق هنا بالمبلغ الإجمالي للأجور وليس بالأجر الفردي لكل أجير على حدة، إذا كان عدد الأجراء لا يتجاوز الخمس لا تكون الشركة ملزمة بإعداد الكشف الخاص بذلك.

وفي الواقع يكون المسيرون هم أصحاب الأجور في الشركة لذلك يجب أن يتمتع المساهمون بإعلام شامل في هذه النقطة، وعلى محافظ الحسابات أن يبين في تقريره إسم المستفيد والتوزيع

<sup>1</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 73.

بالتفصيل ولكن القانون يفرض عليه التأكد من صحة المبلغ الإجمالي ومن عدد الأجراء ومن الأشخاص الذين يحق لهم قانونا تقاضي أعلى الأجور<sup>1</sup>.

### ج-الإعلام المتعلق بتعديل تقديم الحسابات أو مناهج التقييم:

طبقا لنص المادة 715 مكرر 2/10 من القانون التجاري في هذا الشأن: 'يطلع مندوبو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي: "...مناصب الموازنة والوثائق الحسابات مجلس الإدارة أو الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق"، إذن بما أن نتائج النشاط تقييم عن طريق مقارنتها بالحسابات المصادق عليها في السنوات السابقة، وبما أن أشكال هذه المستندات وطرق إعدادها تتغير والجمعية العامة حرة في الترخيص للتعديلات شرط العلم بها، إذن فالجمعية لا تتركز إلا على الحسابات المعدة بطريقة سليمة<sup>2</sup>.

### ثانيا: مهمة الكشف من الأخطاء والمخالفات المكتشفة أثناء المراقبة:

،على محافظ الحسابات أن وفق لنص المادة 715 مكرر 1/13 من القانون التجاري يكشف للجمعية العامة الجرائم المرتكبة من طرف القائمين بالإدارة كما يجب عليه الكشف عنها لوكيل الجمهورية<sup>3</sup> أثناء قيامه بمهام وظيفته من وقائع تناولها طائلة نصوص التحريم ، متى كانت هذه الوقائع وفق للرأي الغالب متصلة بحياة الشركة ونشاطها، وذلك بغض النظر عن مدى جسامة هذه المخالفة لأن تقدير جسامة المخالفة من صميم إختصاص النيابة العامة (وكيل الجمهورية) وليس من شأن مراقب الحسابات،وتظل النيابة العامة محتفظة بسلطتها القانونية في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية فإذا أثار لدى مراقب الحسابات شك حول

<sup>1</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 74.

<sup>2</sup> بن جميلة محمد ، المرجع السابق، ص 75.

<sup>3</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 75.

وقوع فعل معين تحت طائلة نصوص التحريم ، وجب عليه أن "يعرض الواقعة وملاستها على النيابة العامة " فإذا تبين فيما بعد أنها لا تكون جريمة جنائية ، فإن مراقب الحسابات لا يسأل حينئذ عن جنحة البلاغ الكذب، ما لم يكن هذا البلاغ قد قصد به الإضرار بالشركة وإلساءة إلى مديرها<sup>1</sup>.

وإنطلاقاً من هذه المهمة المدعمة من المهام التي تجبر محافظ الحسابات بالتصريح بهذه المخالفات وعدم الصحة الملحوظة في الجمعية العامة ( المادة 715 مكرر 10 المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المعدل و المتهم لمر رقم 75 - 95 و المتضمن القانون التجاري) أراد المشرع حماية والدفاع عن المساهمين أصحاب الأجور وكل شخص له علاقة بالشركة ضد تصرف تعارض مصالحهم، كما تمثل هذه المهمة طابعا وقائيا لأنها تفضل ضبط وحسن سير الشؤون الإجتماعية ، وبإحترامه لهذا الإجراء يسمح محافظ الحسابات لوكيل الجمهورية تقدير العمال التي يحاط بها علما وتطبيق الإجراء الذي يراه مناسباً.

إن إمتناع محافظ الحسابات عن الإدلاء بالتصريحات بالأعمال الإجرامية التي أحيط بها علما أثناء تنفيذه للمهمة تعرضه إلى العقوبة بالسجن من سنة إلى 5 سنوات و دفع غرامة تتراوح من 20.000.00 دج إلى 500.000.00 دج أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك طبقاً لنص المادة 830 من القانون التجاري.

هذه العقوبة مختلفة إن أكتشفت مخالفة صاحب الفعل الإجرامي من الأعدل أن يعاقب محافظ الحسابات لإمتناعه عن التصريح بدون أن يتابع قضائياً صاحب الفعل الإجرامي.

<sup>1</sup> علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، بدون طبعة، دار القمر العربي، 1991، ص 182.



إن الإدلاء بالأعمال الإجرامية إلى وكيل الجمهورية طبقا للمادة 715 مكرر 12 و 715 مكرر 14 من المرسوم التشريعي 93 - 08 لا يلزم مسؤولية محافظ الحسابات المجتهد<sup>1</sup>.

### ثالثا: إعلام المسيرين:

أغفل المشرع الجزائري هذه المهمة في قانون 91-08 الملغى لأنه كان يعتبر محافظ الحسابات وكيلا للشركاء لذلك كان لا يفرض عليه سوى تقديم التقارير إلى الجمعية العامة العادية فحسب لكنه نص عليها في المادة 1/23 من القانون 10-01 الجديد بقولها: " يعلم محافظ الحسابات كتابيا في حالة عرقلة مهمته ، هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري". كما نص المشرع الفرنسي بأنه يجب على محافظ الحسابات إعلام المديرين بجميع المراقبات والتحقيقات التي قام بها، وكذلك إعلامهم بكل الوثائق المحاسبية التي يجب تقديمها كما أن محافظي الحسابات ملزمون بوضع كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالعمليات غير المنتظمة أو غير الصحيحة التي كشفوها أثناء مهامهم<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: المهام الخاصة المتعلقة بالمراقبة:

بالإضافة إلى المهام المتعلقة بالإعلام ، تقع على عاتق محافظ الحسابات مهام أخرى تتعلق بالمراقبة عليه التأكد من تأديتها تتمثل في مهام مقترنة بالحياة الإجتماعية للشركة وأخرى متعلقة بمهمة الإستدعاء الجمعية العامة ومهمة الإنذار.

<sup>1</sup> علي معطي الله، المهن الحرة المهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد الطبعة الثانية، دار الهومة، 2008 ص 135 - 136.

<sup>2</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 75.

## أولاً: مراقبة الحياة الاجتماعية للشركة:

بما أن القانون يمنع محافظ الحسابات مهمة مراقبة حسابات الشركة فإن ذلك يقوده حتماً إلى التفحص و البحث و التحري في حساباتها القانونية ما قد يمكنه من كشف عدم نظامية في الحسابات غير ظاهرة و بالتالي على المحافظ في هذه الحالة إبلاغ المساهمين بذلك و التأكد من أن الحياة الاجتماعية للشركة المراقبة تسيير وفق الشروط القانونية العادية.

وأثناء قيام محافظ الحسابات بمراقبة الحياة الاجتماعية للشركة عليه الحرص على أن بعض الأمور على وجه الخصوص تسيير على أحسن ما يرام وهي كالتالي::

## 1. المساواة بين المساهمين:

تعتبر نية المشاركة ركن موضوعي خاص في عقد الشركة، بل لعله المعيار الذي يميز هذا العقد من العقود التي قد تتشابه معه<sup>1</sup> وتقتضى نية المشاركة فضلاً عن التعاون الإيجابي بين الشركاء لتحقيق غرض الشركة في المساواة بين الشركاء في الحقوق و الواجبات<sup>2</sup>، ومن ثم يصبح الإخلال بمبدأ المساواة بين الشركاء إخلالاً بركن من أركان عقد الشركة، وعلى ذلك يتعين على محافظ الحسابات وهو الأمين على الشرعية أن يراقب القرارات التي قد تصدر عن الجمعية العامة للمساهمين التي من شأنها أن تخل بمبدأ المساواة بين الشركاء<sup>3</sup>.

إضافة إلى ذلك تنص المادة 1/712 من القانون التجاري على: "... غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال بأن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين" إذن على محافظ الحسابات التحقق من مبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة باعتبار المساواة روح الشركة ومقياس من عدة مقاييس لتدارك تعسف الأغلبية.

<sup>1</sup> .بوحفص جلاب نعناعة، المرجع السابق، ص 220.

<sup>2</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 130.

<sup>3</sup> بوحفص جلاب نعناعة، المرجع السابق، ص 221.

وما يلاحظ مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري لم يجعل هذا الأمر من مهام محافظ الحسابات وإكتفى بذكره بطريقة ضمنية غير مباشرة على عكس المشرع الفرنسي الذي ألقى على عاتق محافظ الحسابات مراقبة المساواة بين المساهمين، وبناء على ذلك عليه أن يعلم بما لاحظته في هذا الصدد كإلغاء حق التصويت أو إلغاء حق حضور الجمعيات أو إلغاء الحق في الأرباح أو في المال الإحتياطي وأيضا عدم إستدعاء بعض المساهمين بحضور الجمعيات.

إذن على الشركة معاملة كافة المساهمين على قدم المساواة بما في ذلك المساهمين الذين يمثلون أقلية والمساهمين الأجانب وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن إنتهاك حقوقهم، ولقد أثبت التجربة أن المحددات الرئيسية لدرجة إحترام حقوق المساهم هي ما إذا كانت هناك طرق فعالة للحصول على تعويض للشكاوى وبتكلفة معقولة وبدون تأخير، كما أن ثقة المستثمرين تزداد عند ما يوفر النظام القانوني آليات للمساهمين الأقلية لرفع دعوى قانونية إذا ما توافرت لديهم أسس معقولة للإعتقاد بأن حقوقهم قد تم إنتهاكها ويعتبر النص على آليات التنفيذ هذه من المسؤوليات الرئيسية للمشرعين والمنظمين في هذا المجال<sup>1</sup>.

وبإختصار لكثرت الإنقادات في مجتمعانا العربية حول تدمير المساهمين في بعض الشركات المساهمة والجدل الدائر حول كيفية تحسين أداء شركات المساهمة بشكل عام والحد من سيطرة كبار المساهمين والعمل على تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية في شركات المساهمة ورفع مستوى الشفافية، حيث أنه لا يوجد ما يؤكد بأن صغار المساهمين يعاملون بطريقة عادلة ومنصفة وعلى الجهات الرقابية كالوزارات التجارة والهيئات المشرفة على أسواق المال أن تسعى إلى إيجاد آليات والقوانين الملائمة لحماية صغار المساهمين والمستثمرين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، دار النشر للثقافة، الإسكندرية 2006، ص 19.

<sup>2</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 76.

## 2. أسهم الضمان:

تنص المادة 956 من القانون التجاري على ضرورة أنه يجوز أعضاء مجلس المراقبة على أسهم الضمان الخاصة بتسييرهم وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619 من القانون نفسه<sup>1</sup> وقد إشتطت المادة 91 من القانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل عن القيمة التي يحددها نظام الشركة ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو ويصادق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله وتخصص هذه الأسهم لضمان الإدارية ، ويترب على عدم تقديم العضو لأسهم الضمان على النحو المتقدم عضويته<sup>2</sup> وتذكر المادة 660 من هذا القانون أن محافظ الحسابات ملزم تحت مسؤوليته بأن يشير في تقريره الموجه للجمعية العامة لأي خرق لأحكام المادة السابقة، وحسب نص المادة 619 المذكورة أعلاه على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لـ 20% على الأقل من رأس مال الشركة، ويتكفل القانون الأساسي للشركة بتحديد الحد الأدنى من الأسهم التي يجوزها القائم بالإدارة ، وتعتبر هذه الأسهم ضمانا لأعمالهم لذلك لا يجوز التصرف فيها كما يجب عليهم حيازتها يوم التعيين و إلا اعتبر صاحبها مستقيلا إذ لم تصحح و ضعيتة خلال الثلاثة الأشهر الموالية<sup>3</sup>.

## ثانيا. إستدعاء الجمعية العامة:

من المتعارف عليه أن محافظ الحسابات ليس ملزما سوى بحضور الجمعيات العامة كلما تستدعي للتداول على أساس تقريره مع إحتفاظه بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته وتقضي القاعدة فإن الهيئة المختصة بإستدعائه هي إما مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة وفي بعض الحالات المساهمين بشروط لكن أورد القانون التجاري حالة

<sup>1</sup> بوحفص جلاب نعاة ن ص 221.

<sup>2</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 138.

<sup>3</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، 77.

يمكن فيها لمحافظ الحسابات أن يستدعي الجمعية العامة في حالة ما إذا أوقفت الهيئة المختصة قانونا ذلك عن إهمال أو عن قصد<sup>1</sup>.

ومحافظ الحسابات إستدعاء الجمعية العامة الإنعقاد في الحالات التي يتراخى فيها مجلس الإدارة على الرغم من وجوب ذلك وأخير يلتزمون بتقديم تقرير سنوي عن أعمال الشركة ، تتم تلاوته أمام الجمعية العامة<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك له أن يطلب توضيحات من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن الوقائع والتصرفات التي تعرقل إستمرارية الإستغلال أثناء نشاط الشركة<sup>3</sup>.

وتنتهي مهامه بعد إجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية ويبقى محافظ الحسابات المعين من طرف الجمعية بدل من مندوب آخر يمارس وظيفته حتى إنتهاء مهمة المندوب الذي إستخلفه في حالة وقوع خطأ أو مانع يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل 10/1 رأس مال الشركة أو الجمعية العامة إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الإنتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة ، أما في حالة إنعدام الردّ أو إذا كان الردّ ناقصا يطلب محافظ الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين إستدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للمداولة في الوقائع الملاحظة ويتم الإستدعاء في هذه الجلسة ، إن عدم إحترام هذه القواعد الإجرائية وإستقرار بقاء النقائص وإستغلال الشركة معرقلا ، بعد تقرير خاص يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة أو لجمعية العامة غير العادية ، في حالة الإستعجال يقوم هو بنفسه بإستدعائها لتقويم

<sup>1</sup> بن جميلة محمد ، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> بوحفص جلاب نعناعة، المرجع السابق، ص 213.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري.

خلاصته فتعرض المخالفات والأخطاء التي لاحظها أثناء ممارسة مهامه ويطلع علاوة على وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحة التي أطلع عليها<sup>1</sup>.

### ثالثا. مهمة الإنذار:

وتعتبر هذه المهمة جديدة مقارنة بالمهام الأخرى حيث لم يعرفها المشرع الفرنسي سوى القانون 84 - 148 المؤرخ في 01-03-1984 المتعلق بالوقاية والسنوية الودية بصعوبات المؤسسات المعدل للقانون 66-537 السابق ذكره، ولقد قام هذا القانون بالإضافة إلى القانون رقم 94 - 457 المؤرخ في 10-08-1994 المعدل له بإعطاء الحق بالشروع في إجراءات الإنذار لمخافضي الحسابات ولممثلي العمال " لجنة المؤسسة"<sup>2</sup>.

ولمخافضي الحسابات الشروع في إجراءات الإنذار عندما ما يستنتج وجود وقائع أو تصرفات أو إجراءات من طبيعتها تهدد مواصلة نشاط الشركة وذلك حسب ما تنص عليه المادة 1/23 من القانون 10-01 السالف الذكر: " يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المدولة المؤهلة بكل نقص قد يكشفه أو إطلاع عليه من طبيعته أن يعرقل إستمرار إستغلال المؤسسة أو الهيئة" ولم يقيم المشرع بتحديد الحالات التي يتم فيها البدء في اجراءات الإنذار بل ترك ذلك لتقدير مخافضي الحسابات، فيمكنه ذلك في حالة التدني الخطير للوضع المالية للشركة نتائج سلبية المذهلة للأعباء) أو لوجود صعوبات في الإستغلال ومن المعايير المقبولة بالنسبة لمخافضي الحسابات بالبدء في إجراءات الإنذار وتتمثل هذه المعايير في المعيار المؤسسة على الوضعية الإستغلال مثال: المقدرة المالية الذاتية السلبية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بوحفص جلاب نعناعة، المرجع السابق، ص 214.

<sup>2</sup> كوردي نادية، مراقبة الحسابات في شركة المساهمة ، مذكرة ليسانس في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2011، ص 25.

<sup>3</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 78.

## المبحث الثاني: إنجاز التقارير مع الحفاظ على السر المهني:

يعتبر التقرير بإعتباره المنتج لعملية المراقبة وسيلة لتوصيل رسالة مكتوبة يرسلها محافظ الحسابات إلى أصحاب المصلحة في الشركة بإعتبارهم مستقبلين هذه الرسالة، ومن أجل ذلك يوجد طلب من مستقبلين التقرير على محتواه من المعلومات ويرتكز هذا المحتوى بصفة أساسية على التأكيد الذي يقدمه محافظ الحسابات شأن ما توصل إليه من نتائج بخصوص فحص دفاتر الشركة ومراجعة حساباتها وميزانيتها وكذا معرفة أصولها وخصوصيتها<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: المتطلبات المهنية لإعداد التقارير:

إن المشرع الجزائري لم يضع نموذجا خاصا في إعداد الحسابات لتقريره وأحالتنا إلى التنظيم بموجب نص المادة 2/25 من القانون 01/10 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد لكن هذا الأخير لا يمنعنا من إعطاء مجموعة من المتطلبات التي يحتاج إليها محافظ الحسابات من أجل إعداد تقريره سواء أنا عاما (سنويا) أو خاص بهدف إرساء الخطوط العريضة لهذه الأداة المهمة في المهمة التي يؤديها المحافظ في شركة المساهمة على وجه الخصوص وفي جميع الشركات والهيئات التي يمارس فيها مهامه على وجه العموم، وتتمثل هذه المتطلبات في مضمون التقرير /عناصره/أهمية التقرير / جزاء تخلف التقرير<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: مضمون التقرير:

جاء في نص المادة 106 من القانون السري رقم 159 لسنة على غرار نص المادة 237 من قانون الشركات الإنجليزي الصادر سنة 1986 على العناصر التي يجب أن يعطيها هذا التقرير على الأقل، فعلى المراقب أن يبين:

<sup>1</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 93.

\* ما إذا كان من رأيه أن الشركة تملك حسابات تبث له إنتظامها .

\* ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير مثففة مع الحسابات والملخصات .

\* ما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي للشركة في ختام السنة المالية وما إذا كان الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح من تعديلات في طريقة الجرد التي أتبتت في السنة السابقة إن كان هناك تعديل .

\* ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر في نشاط الشركة ومركزها المالي .

وأمام عمومية هذا النص فإن على مراقب الحسابات أن يشير في تقريره إلى كل مخالفة وقعت أثناء السنة المالية، سواء لأحكام قانون الشركات أو أي قانون آخر ، وسواء تعلقت بحسابات الشركة وميزانيتها، أو كانت تتصل بمسائل تقع خارج نطاق هذه الرقابة المحاسبية ، ولقد رأينا من قبل أن القانون قد أوجب على مراقب الحسابات أن يتحقق من جرد أسهم الضمان وهو تطبيق تشريعي خاص لهذا لإلتزام كل ما يشرط هو أن تكون المخالفة من شأنها أن تؤثر على نشاط أو مركزها المالي .

ولقد ثار التساؤل حول المخالفات التي قد تم تداركها قبل عرض الميزانية على الجمعية العامة هل يتعين ذكره في التقرير العام لمندوب الحسابات؟ ذهب البعض إلى أن تصحيح المخالفة لا يمنع البعض مراقب الحسابات من الإشارة إليها في تقريره وعليه أن بخطر الجمعية العامة بما وذهب البعض الأخر وهو الإتجاه الذي ساد في فرنسا إلى أن المخالفة بعد تداركها لم تعد ذات موضوع، فلا حاجة لذكرها في تقرير مراقب الحسابات<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 192



إضافة إلى ما سبق ذكره يجب على مراقب الحسابات أن يخطر الجمعية العامة للمساهمين بكل ما وقع من مخالفات أثناء السنة المالية حتى التي تم تداركها طالما أن المخالفة من شأنها أن تؤثر على نشاط الشركة أو مركزها المالي أن يبين في تقريره ما إذا كانت هذه المخالفة قائمة عند إعداد الميزانية أم أنها لم تكن كذلك.

وتقرير مراقب الحسابات هو في جوهره تعبير عن رؤية في إنتظام حسابات الشركة ووضع تعبيرها عن مركزها المالي الحقيقي في ختام السنة المالية وصدق دلالة حساب الأرباح والخسائر على أرباح الشركة وخسائرها في السنة المالية المنهية فالمشرع لم يطلب منه أن سيشهد بصحة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وإنما أشترط إبداء الرأي بخصوصيتها، وقد راعى في ذلك طبيعة عمل المراقب لا تمكنه من إعطاء شهادة صحة المركز المالي كما تظهره الميزانية ونتيجة الأعمال، وكثير من بنود الميزانية وعناصر حسابات الأرباح والخسائر مثل البضاعة و المخصصات والمطلوبات المحتملة وغيرها تخضع لعوامل التقدير الذي غالبا ما يكون محل خلاف بين شخص وآخر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: عناصر التقرير:

يوجه التقرير محافظ الحسابات عادة إلى المساهمين أو أصحاب الحصص أو الشركاء أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة التي تمت مراجعة قوائمها بناء على تكليف الجمعية العامة، ورغم ذلك إن مختلف التشريعات لم تنص على العناصر الواجب توافرها في تقرير محافظ الحسابات إلا أنه يمكن إستخلاصها من نص المادة 106 من القانون المصري للشركات ، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

<sup>1</sup> علي سيد قاسم ، المرجع السابق، ص 196.

## أولاً: عنوان التقرير

يجب أن يعنون التقرير بعبارة تقرير محافظ الحسابات لتمييزه عن التقارير التي قد تصدر على الآخرين مثل مديري الشركة أو مجلس الإدارة والمحافظين الآخرين الذين يتطلب عملهم الإلتزام بمتطلبات السلوك المهني التي يلتزم به محافظ الحسابات.

## ثانياً: تاريخ التقرير:

رغم أنه من المفروض أن يؤرخ تقرير مراقب الحسابات إكمال عملية المراجعة إلا أن مسؤولية المحافظ هي إصدار عن القوائم التي أعدتها الشركة وعرضه على الإدارة و لذلك يجب أن يؤرخ التقرير بتاريخ سابق على توقيع إعتقاد الإدارة للقوائم ودلالة تاريخ التقرير أن يوضح لمستخدميه بأن محافظ الحسابات قد أخذ بعين الإعتبار الأحداث التي من شأنها أن تؤثر على القوائم المالية حتى ولو كانت تالية لتاريخ نهاية السنة المالية، والهدف من تحديد التاريخ بدقة هو تحديد مسؤولية المحافظ عن مراجعة العمليات التي تمت بين تاريخ الميزانية وتاريخ التقرير<sup>1</sup>.

## ثالثاً: توقيع محافظ الحسابات:

يجب على محافظي الحسابات الذي يقوم بمراقبة حسابات الشركة أن يقوم بتوقيع التقرير بإسمه ولعدم جواز إستخدام الأختام<sup>2</sup> ويجب أن يكون هذا التوقيع مقترن برقم سجل محافظي الحسابات الخاص به، في حالة ما إذا كان محافظ الحسابات يمارس في مكتب فإن التوقيع يكون من طرف ممثله لموكل، ومن طرف المحافظ الذي قام بإعداده، وفي حالة تعدد محافظي الحسابات يجب إمضاء التقرير من طرفهم كافة دون إستثناء.

## رابعاً: جزاء تخلف تقرير مراقب الحسابات

<sup>1</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 93.

<sup>2</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 193.

رأينا في ما سبق أن المشرع قد ألزم مراقب الحسابات بتقديم تقرير عام إلى الجمعية العامة العادية التي تتعقد سنويا لإعتماد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، كما ألزمه أيضا بإعداد تقارير خاصة ترفع إلى الجمعية العامة العادية وغير العادية في حالات معينة، ومن ثم إذا اتخذت الجمعية العامة للشركة قرارها في إحدى الحالات يتعين فيها تقديم من مراقب الحسابات مراعاة لهذا الإجراء كأن تعتمد الميزانية مثلا دون أن يكون هناك تقرير مراقب الحسابات، أو كان هذا التقرير مقديما من مراقب الحسابات لم يعين وفقا للأوضاع التي نص عليها القانون أو لم تتوافر فيه الشروط التي إستلزم المشرع لضمان كفاءة وحياد مراقب الحسابات.

كما قضي بأن تخلف تقرير مراقب الحسابات بشأن الاتفاقات التي تمت بين الشركة و أحد مديريها أو عدم كفاية هذا التقرير يترتب عليه بطلان قرار الجمعية العامة بشأن الموافقة على هذه الإتفاقات، كما يفترض أن تكون البيانات التي إفتقدها تقرير مراقب الحسابات بيانات جوهرية، إما إذا كانت البيانات التي أغلقها التقرير غير جوهرية، أي ليس من شأنها، أن تخول بين المساهمين وبين معرفة كافة عناصر الموضوع التي تناوله التقرير، فلا بعد التقرير في هذا الصدد منعدما و يكون قرار الجمعية العامة الصادر على ضوءه صحيحا<sup>1</sup>.

أما إذا كان مراقب الحسابات لم يضع تقريره تحت تصرف المساهمين خلال المدة التي حددها القانون بخمسة عشر(15) يوما قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة، فإن الحكم ببطلان قرارات الجمعية العامة الصادر بناء عليه يكون جوازيًا، ولا تقصى به إلا إذا تبين لها أن عدم مراعاة الميعاد القانوني قد ألحق أضرار بالمساهمين فلم يتح لهم الوقت الكافي للإطلاع عليه مما أفسد تصويتهم في الجمعية العامة.

ويترتب على عدم تقديم تقرير مراقب الحسابات أو على عدم نشره في صحيفتين يومين قبل التاريخ عقد الجمعية العامة المقرر النظر في الميزانية بعشرين(20) يوم على الأقل أو على عدم

<sup>1</sup> على سيد قاسم ، المرجع السابق، ص 224 .

تلاوة هذا التقرير في الجمعية العامة، أو على تخلق مراقب الحسابات أو من بين المحاسبين الذين إشتروا معه في أعمال المراجعة عن حضور إجتماع الجمعية العامة ، أو إذا كان التقرير مرفوعا من مراقب الحسابات لم يتعين وفق للأوضاع التي نص عليها القانون، أو إذا كان هذا التقرير لم يشمل على كل العناصر التي حدد القانون، بطلان قرارات الجمعية العامة المسائل المتعلقة بموضوع التقرير، وإن كان لا يجوز الإحتجاج هذا البطلان في مواجهة الغير حسن النية، فلا بد إذن من الدعوة الجمعية العامة للمساهمين لإنعقاد مرة أخرى لمناقشة الموضوع من جديد ولتتخذ قرارها بناء على تقرير مقدم من مراقب الحسابات وفقا للشروط والأوضاع التي نص عليها القانون<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع تقارير لمندوب الحسابات:

يرفع مراقب الحسابات سنويا تقريرا عاما إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين، يتضمن محصلة ما بذله من عناية في فحص دفاتر الشركة ومراجعة حساباتها وميزانيتها وتحقيق موجوداتها و إلتزاماتها ويثبت فيه ما توصل إليه من نتائج ، كما قد كلف مراقب الحسابات بإعداد تقارير خاصة في حالات معينة نص عليها القانون<sup>2</sup> فبمجرد أن يتولى مندوب الحسابات الرقابة على مستوى المؤسسة والشركات التجارية يقع عليه واجب تحرير محاضر وتقارير ثم بعد ذلك يجب عليه أن يصادق على التقارير التي أعدها مسبقا القائمون بالإدارة، ويعتبر إلتزام محافظ الحسابات بتحرير محاضر من قبل الإلتزامات بتحقيق نتيجة، و بالتالي عدم قيامه بتحرير تقارير قد يعرضه إلى مسؤولية مدينة كما قد يجرمه من ممارسة المهنة بشكل مؤقت أو نهائي حسب الأضرار التي سبها فعلة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 32

<sup>2</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 188

<sup>3</sup> طيطويس فتحي، الإشهاديات على حسابات المؤسسات التجارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05 جامعة معسكر ، الجزائر، 2014، ص 310.

### الفرع الأول: التقرير العام:

بعد مرور السنة مالية، يقوم محافظ الحسابات بإعداده تقريره العام يثبت فيه صحة ما إذا جاءت التقارير التي أعدها القائمون بإدارة المؤسسة أو الشركة التجارية، التي تقع تحت مراقبته تعد هذه التقارير كما ذكرنا سابقا ضمان عام لكل مستثمر يريد أن يتعامل مع المؤسسة أو الشركة محل مراقبة، إذا تقوم قرينة قوية على أن المعلومات التي وردت في التقرير السنوي تعكس حقيقة الوضع المالي للمؤسسة أو الشركة.

### أولاً: ميعاد تقديم التقرير العام:

لقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إعتبار المهلة الممنوحة لمحافظ الحسابات من أجل إعداده تقرير السنوي غير كافية للوقوف على الجزئيات التي تضمنها تقرب المسيرين، إذ تجتمع الجمعية العامة كل ستة أشهر ويقع على محافظ الحسابات واجب إعداد تقريره السنوي خلال مهلة 15 يوماً قبل تاريخ الإجتماع لكن يجد نفسه ملزماً كذلك بمواعيد المسيرين الذين لهم مهلة 45 يوماً قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة حتى يتنسى لهم كذلك تقديم تقاريرهم إلى محافظي الحسابات وهكذا يجد محافظ الحسابات نفسه أمام مهلة 30 يوماً فقط لفحص هذه التقارير والقول فيما إذا كانت صحيحة أم لا ذلك تعتبر هذه المهلة قصيرة تجعل من مهمة محافظي الحسابات نوعاً ما صعبة<sup>1</sup>.

لا نجد حكم خاص بهذه المسألة في القانون الإطار المنظم للمهنة في الجزائر، الأمر الذي جعل لمحافظ الحسابات سلطة تقديرية، على أنه يجب عليه تقديم التقرير لأنه في عدم تقديمه لتقريره مخالفة لأحكام القانونية قد تصل عقوبتها إلى حد حرمانه من ممارسته لمهنة المراقبة الحسابية سواء بصفة مؤقتة أو نهائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بوحفص جلاب ننعاعة، المرجع السابق، ص 206 .

<sup>2</sup> طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 312 .

ثانيا: محتوى التقرير العام:

يجب أن تحتوي التقارير العامة المقدمة من طرف محافظي الحسابات على مجموعة من البيانات التي تضفي عليها الحجية سواء في مواجهة المساهمين الشركاء أو الغير، وقد تتنوع هذه البيانات بتنوع التقارير المعدة من طرف محافظ الحسابات معلومات تتعلق يسير مهمة محافظ الحسابات وما إذا كان تلقى العون الكافي لقيامه بالمهام أم لا،

- معلومات تتعلق بحسابات المؤسسات أو الشركات التجارية التي يراقبها محافظ الحسابات وكذلك حسابات فروع هذه المؤسسات والشركاء.
  - معلومات تتعلق بالأرباح و الخسائر مع ذكر بيانات تتعلق بإجراءات التقسيم.
  - معلومات تتعلق بمصداقية الحسابات المعدة سابقا من طرف القائمين بالإدارة.
- هذا البيانات تضاف إليها بيانات أخرى فحسب يجب أن تحتويها التقارير العامة ( سنوية) المعدة من طرف محافظي الحسابات تحت طائلة بطلانها و يتعلق الأمر ب:.....

- الإشارة إلى الطريقة التي إتبعها محافظ الحسابات لإعداده تقاريره بيانات تتعلق بعدم صرف الحسابات.
  - الإشارة إلى وجود إحترام من عدمه لمبدأ المساواة بين المساهمين.
  - الإشارة إلى المخالفة التي يكون المسيرون قد إرتكبوها.
- وهناك جانب من الفقه الفرنسي إشتراط أن يحتوي تقرير محافظ الحسابات على كل معلومة أو إشارة من شأنها أن تجعل التقرير أكثر وضوحا بحيث لا يشوبه غموض<sup>1</sup>.
- كما يجب أن يحتوي التقرير العام التي يعده محافظ الحسابات على معلومات صحيحة لذلك يتأكد هذا المهني من كل العمليات والتصرفات التي قام بها المسيرون والتي ذكرت في تقاريرهم السنوية.

<sup>1</sup> طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 315 .

### ثالثاً: أنواع التقارير العامة:

تنص المادة 2/29 من القانون 91-08 على أن مهمة محافظ الحسابات تؤدي إلى إعداد تقرير يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ و إذا اقتضى الأمر رفض مبرر لشهادة الحسابات السنوية<sup>1</sup> كما يجب على مراقب الحسابات أن يتأكد من صحة الإجراءات التي أتبعته في الدعوة إلى الاجتماع و يتلو تقريره على الجمعية العامة و يدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة و بوجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بدون تحفظ أو إعادة إلى مجلس الإدارة<sup>2</sup> وأمام محافظ الحسابات ثلاث بدائل تتضمنها التقرير لإبداء رأيه في حسابات الشركة و سواء ب....

- يشهد على عدم الحسابات و إنتظامها بدون تقديم تحفظ ( التقرير النظيف)
  - يشهد على عدم صحة الحسابات و إنتظامها بدون تقديم تحفظ أو عدة تحفظات (التقرير المصحوب بتحفظات).
  - يشهد على عدم صحة الحسابات و إنتظامها (التقرير السلبي).
- ومن خلال ما سلف يمكن القول بأن التقرير محافظ الحسابات ثلاث أنواع وهي<sup>3</sup>:

### 1- التقرير النظيف:

عندما يفحص مراقب الحسابات دفاتر الشركة و مسنداتها، و يراجع ميزانيتها و حساب الأرباح و الخسائر، و يحقق موجوداتها و إلتزاماتها و يجد أنها تعبر بوضوح عن حقيقة مركزها المالي و عن نتائج عملياتها عن السنة المالية المنتهية و يبين له إنتظامها و يتأكد من عدم وجود مخالفات لأحكام لنظام الشركة الأساسي، فإنه يصدر هذا التقرير النظيف بيدي رأيه عن نتائج التي توصل إليها ، و يثبت فيه رأيه بأن الشركة تمسك بحسابات منتظمة، و أن ميزانيتها تعبر بوضوح

<sup>1</sup> على سيد قاسم، المرجع السابق، ص 199 .

<sup>2</sup> علي سيد قاسم ، المرجع السابق، ص 199 .

<sup>3</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 98.

عن حقيقته مركزها المالي وإن حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح من نتائج نشاط الشركة خلال السنة المالية وأن البيانات التي جاءت في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو ثابت في دفاتر الشركة و مستنداتها.<sup>1</sup>

وبعد ذلك يقوم بالمصادقة على هذه التقارير التي أعدها القائمون بإدارة هذه المؤسسات والشركات التجارية، فكل تقرير موجه إلى الجمعية العامة عبر هؤلاء المهنيين ، حيث توكل إليهم مهمة مراقبة شرعية ومصداقية المعلومات التي إحتوتها تقارير المسيرين، فمهام محافظ الحسابات بالمصادقة على التقارير، يعني قرينة مفادها:

- ✓ إحترام المسيرين أثناء إعدادهم لهذه التقارير لمجموعة من الشروط تأتي في مقدمتها.
- ✓ إحترام المبادئ القانونية لإعداد الحسابات و خاصة مبدأ صدق و شرعية الحسابات
- ✓ إحترام محافظ الحسابات أثناء مراقبة كل الإجتهدات المهنية في هذا المجال ولاسيما تلك المتعلقة بكيفية إعداد التقارير والمصادقة عليها.

عند المصادقة على التقارير، يقوم محافظ الحسابات عادة كتابه هذه لعبارة: "نظرا للإجتهدات التي قمت بها وفقا لتوصيات المهنة، بإمكانني شهادة بأن الحسابات السنوية كما تظهر في الصفحات... لهذا التقرير شرعية وذات مصداقية كما أنها تعطي صورة وفيه نتيجة عملية النشاط الماضي، بالإضافة إلى الحالة المالية وممتلكات شركتكم في نهاية النشاط.

<sup>1</sup> على سيد قاسم، المرجع السابق، ص 200.



## 2-التقرير المصحوب بتحفظات:

إذا لاحظ مراقب الحسابات ان بعض عناصر الميزانية لا تغير بصورة صحيحة من مضمونها كالمبالغة مثلا في تقدير الإستهلاكات أو مخصصات الديون المعدومة أو أن بعض دفاتر الشركة غير منتظمة وأن بعض القيود غير واضحة في حسابات الأرباح والخسائر وأن هناك إختلافا بعض البيانات التي وردت في تقرير مجلس الإدارة وبين ما هو ثابت في دفاتر الشركة ، وأن مخالفات لأحكام القانون أو النظام الأساسي لشركة قد وقعت ، فعليه أن يتضمن تقريره التحفظات المناسبة ويحث أن يثبت بوضوح وبعبارات صريحة هذه التحفظات ، فلا يكفي أن يعبر عنها بعبارة عامة أوغامضة، لذلك قضى بأن المراقب الذي يتخذ من مراجعة الحسابات مهنة معتادة له، وإكتسب غيره مؤكدة في هذا المجال، والذي أكنفه في تقريره بأنه ينه المساهمين إلى بعض العناصر المنتقدة في ميزانية الشركة بطريقة اللبس والغموض، ولا تكتشف صراحة مناورات مجلس الإدارة، يكون قد أجل بتنفيذ إلتزامه كنائب عهد إليه بمراقبة الإدارة وإحضار المساهمين<sup>1</sup>.

ففي هذه الحالة لا يقوم محافظ الحسابات برفض المصادقة وإنما يقوم ببعض التحفظات على بعض النقاط القانونية التي وردت في تقرير المسيرين والتي يجب أن يعاد النظر فيها لكن ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إعتبار التي يعدها محافظ الحسابات ذات طابع وصفي، وعليه يمكن الجمعية العامة ورغم وجود تحفظات محافظ الحسابات أن تصادق على الحسابات السنوية، وهذا الحكم قد يعرض مصلحة الشركة لأخطار تأتي في مقدمتها النقص في رأسمال الشركة وهذا يجد ذات سببا كافيا لكي ترفع دعوى المسيرين من طرف كل مساهم تضرر من إجراء المصادقة على الحسابات السنوية دون تحفظ أو أن هذا الموقف هو الأقرب للصواب

<sup>1</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 201.

لأنه لا يتصور أن يصبح عمل محافظ الحسابات عملاً ثانوياً بحيث يجوز لأعضاء من الجمعية العامة أو حتى المسيرين أن يأخذوا بعين الاعتبار ملاحظات هذا المهني في مجال الأرقام.

وتجدر الإشارة إلى بعض المخالفات التي تكون محل تحفظ من طرف محافظ الحسابات كلما تعرض من لها أثناء قيامه بالمهام العادية و يتعلق الأمر بـ:

- عدم احترام القواعد العامة التي تضبط المحاسبة العمومية.
  - عدم وجود أو عدم كفاية الوثائق التي تثبت الحسابات المقدمة من طرف القائمين بالإدارة كـنقص الفواتير مثلاً.
  - عدم إعطاء يد مساعدة من طرف المسيرين الأمر الذي جعل محافظ الحسابات لا يصل إلى بعض الوثائق المحاسبية.
- وبالرجوع إلى النظام الأنجلوسكسوني ، نجد فيه لمحافظ الحسابات الحق في الإشارة لكل وثيقة لم يتم الإطلاع عليها حتى تنفصل من كل مسؤوليته قد تترتب عن ذلك، ويستعمل محافظ الحسابات هذه العبارات عادة عندما يقوم بالمصادقة على تقرير مع إبداء تحفظاته تحت التحفظات المشار إليها أعلاه، ونظر للإجتهادات التي أدبتها طبقاً لتوصيات المهنة أقدر أنه بإمكانني الشهادة أن الحسابات السنوية كما هي مقدمة في الصفحات... لهذا التقرير منتظمة وصادقة وتغطي صورة وافية لنتيجة عملية من عمليات النشاط السابق أيضاً الحالة المالية وممتلكات شركتكم في نهاية النشاط.

إن وجود التحفظات على التقارير قد ينظر إليها نظرة سلبية وهكذا قد ألحق بالشركة أضرار بالغة الأهمية ، خاصة عندما ما يتعلق الأمر بصمعة الشركة أو المؤسسة، فيكون بذلك كل متعامل معهما في حالة من التريب تجعله بحجم بعض الأحيان في التعامل مع هذه المؤسسات والشركات التجارية التي كانت محل فقط<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> طيطوس فتحي ، المرجع السابق، ص 216.

## 3-التقرير السلبي:

وفقا لنص المادة 106 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 يجوز لمراقب الحسابات أن يدعو في تقريره المقدم للجمعية العامة السنوية إلى إعادة الميزانية إلى مجلس الإدارة، أما في فرنسا فمراقب الحسابات يجوز له أن يرفض إصدار شهادة سلامة حسابات الشركة وإنتظامها وذلك متى أكتشف وجود مخالفات أو أخطاء جسمية تفسد دلالة هذه الحسابات في جلها فلا تعطي صورة أدقة للمركز المالي للشركة كما يجوز لمراقب الحسابات أيضا أن يرفض إصدار هذا الشهادة إذا خالفت إدارة الشركة بخطئها بين مراقب الحسابات في القيام بواجبات وظيفته، فلم تمكنه مثلا من الإطلاع على مستنداتها المحاسبية أو تحقيق موجوداتها وإلتزاماتها على أن يلتزم مراقب الحسابات وفقا للأحكام الشركات في فرنسا على أن يوضح في تقريره إلى الجمعية العامة للمساهمين الأسباب التي دفعته إلى رفض إصدار هذه الشهادة وإلا كان مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تلحق بالشركة ، لأن رفض إصدار شهادة سلامة حسابات الشركة وإنتظامها قصدت تعبير الميزانية عن المركز المالي للشركة دون مبرر مقبول يعتبر إمتناعا عمديا عن تنفيذ مراقب الحسابات لأحكام إلتزاماته الوظيفية قبل الشركة الخاضعة لرقابته<sup>1</sup>.

وهذه الحالة تعتبر الأخطر على سمعة المؤسسة أو الشركة التجارية التي كانت تقاريرها محل رفض من طرف محافظ الحسابات وبعد أن يتأكد من كل الوثائق المحاسبية فبمجرد مخالفات جسمية يجد محافظ الحسابات نفسه مضطرا لرفض المصادقة تحت طائلة تعرضه لمسائلة مدينة أو مسائلة جزائية إذا ما أخذ حكم الشريك في حاله وجود أخطاء جزائية في السير.

لذلك يجب على محافظ الحسابات الذي رفض المصادقة على التقارير العامة إليه من طرف القائمين بالإدارة إن يعلل قراره للقاضي بالرفض.

<sup>1</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 204.

وبالرجوع إلى قانون الجزائر لا نجد حكما خاصا يتعلق بأخطاء والمخالفات التي تجعل محافظ الحسابات يرفض المصادقة، غير أنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده قد اعتمد بعض المخالفات أهمها:

- عدم إحترام قواعد المحاسبة العمومية.
- عدم تمكن محافظ الحسابات من جميع الوثائق الحسابية.
- وجود تناقضات في حسابات شركة الأم والشركة الفرعية.

ينتهي محافظ الحسابات تقريره القاضي برفض المصادقة بعبارة تقيد ذلك غالبا ما تكون على هذه الشاكلة: "لا توجد وثائق حسابية تفيد المعاملات التي ظهرت ولا يعطي صورة وفيه للنتائج المتوصل إليها لا أستطيع تأكيد مصداقية هذه المعلومة<sup>1</sup>."

### الفرع الثاني: التقرير الخاص:

إضافة إلى التقرير العام بنوعية الإيجابي والسلبي، يمكن لمحافظ الحسابات العمل بالتقرير الخاص كما كان على الجمعية العامة إتخاذ قراره وأهميته كبيرة، ويقال أنه خاص لأنه يتعلق بعملية خاصة من جهة ويجب إذا قدم للجمعية العامة العادي السنوية أن يحرر بصفة مميزة عن التقرير العام من جهة أخرى .

ويقصد بالتقارير الخاصة تلك التقارير التي تلتزم محافظ الحسابات قانونا بتقديمها في المناسبات خاصة حددها المشرع، فمصدر إلتزامه هو القانون مباشرة ولا يحتاج إذن إلى تكاليف خاصة من قبل الشركة لاجراءها وإنما هي جزء لا يتجزأ من مهمته الرقابية لدى الشركة كما رسم المشرع معالمها.

وتسمى هذه التقارير بالخاصة لتميزها عن التقارير العامة لأنها لا تتعلق بكل الجوانب لنشاط الشركة وإنما يتعلق بأمور محددة نص عليها القانون، كما أنها تقدم بصفة مستقلة عن التقرير

<sup>1</sup> طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 318.

العام نظرا لأهميته المسائل التي تعد نشأتها ولا تختفي في زحمة الموضوعات التي يتضمنها التقرير العام<sup>1</sup>.

**أولا: الحالات التي يرفعها بشأنها التقرير الخاص:**

تضمن القانون 10 - 01 في المادة 25 الحالات التي يقدم فيها محافظ الحسابات تقريرا خاصا:

- ❖ تقرير خاص حول الإتفاقات المنظمة.
  - ❖ تقرير خاص حول الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.
  - ❖ تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.
  - ❖ تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات.
  - ❖ تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصص الإجتماعية.
  - ❖ تقرير خاص حول ملاحظة تهديد محتمل على إستمرار الإستغلال .
- وبدوره تتضمن قانون الشركات الفرنسي 66 - 537 بعض الحالات التي تستوجب إعداد تقرير خاص وهي:

- ❖ تقرير حول مشروع إكتتاب سندات قابلة للتحويل إلى أسهم .
- ❖ تقرير حول مشروع تخفيض رأس المال.
- ❖ تقرير مجموعة الأسهم، غير المدرجة في البورصة .

**ثانيا: الجهة التي يرفع بشأنها التقارير الخاصة:**

ترفع بعض تقارير مراقب الحسابات الخاصة إلى الجمعية العامة العادية، ويرفع البعض الآخر إلى الجمعية العامة غير العادية، وفيما يلي سنشير إلى أهم الحالات التي يجب أن يقدم فيها محافظ الحسابات تقارير خاصة إلى الجمعية بنوعيتها.

<sup>1</sup>علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 208.

## 1. الجمعية العامة العادية:

لعل أهم الحالات التي يجب على مراقب الحسابات أن يرفع إلى الجمعية العامة العادية تقارير خاصة عنها وهي:

## أ- الإتفاقات التي تبرم بين الشركة وأحد مؤسسيها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها.

إن العقود التي تبرم بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة، فإن مناقشة شروط هذا العقد تكون بين مدير لحساب نفسه و بينه ذاته بوصفه ممثلا للشركة ، مما قد يعرض مصلحة الشركة للخطر ، لأن المدير قد يراعي نفسه على حساب الشركة التي يمثلها على حين أن واجبه يملي عليه أن يراعي مصالح الشركة والمحافظة عليها.

يبدأ أن هذه العقود التي تبرم بين الشركة وعضو مجلس إدارتها قد لا تكون ضارة بمصالح الشركة في كل الأحوال ، لذلك فإن المشرع قد وضع نظاما قانونيا خاصا لمثل هذه التصرفات ليوفر الحماية الكافية لمصالح الشركة ، فخطر بعض العقود نهائيا وأجاز البعض الخر شروط معنية تسند في جوهرها إلى موافقة الجمعية العامة الشركة في تقرير يقدمه مراقب الحسابات.

وعلى مراقب الحسابات عند إعداد تقريره أن يحدد أطراف هذه التصرفات ، وموضوعها وشروطها ومواعيد السداد والضمانات وكافة البيانات الأخرى التي من شأنها أن تساعد الجمعية العامة على تكوين رأيها وإتخاذ القرار المناسب، كما يجب على محافظ الحسابات أن يقوم بتقديم التقرير الخاص بهذه الإتفاقات تحت تصرف المساهمين بخمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة للشركة ، والمادة 103 من قانون الشركات الفرنسي 66 - 537 وضعت مبدأ عاما يرى بالنسبة لكل التصرفات التي تبرم بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها ومديرها فأخضعها أولا لترخيص يصدر من مجلس الإدارة و لا يشارك العضو المعني في التصويت عليه ثم ثانيها التصديق الجمعية العامة للشركة في ضوء تقرير يرفع إليها من مراقب

الحسابات، يتضمن كافة العناصر التي من شأنها أن تمكن الجمعية لعامة من إتخاذ قراراتها بوضوح<sup>1</sup>.

الهدف من هذا التقرير هو ضمان شفافية التصرفات الإجتماعية المبرمة بطريقة مباشرة أوغير مباشرة مع مسيري الشركة إحتراماً لمبدأ المساواة بين المساهمين من خلال إعلامهم خاصة فئة الأقلية منهم بهذا النوع من التصرفات هذا من جهة ومن جهة أخرى للتقدير من إمكانية حصول من طرف المسيرين<sup>2</sup>.

### ب- إصدار السندات:

تعد السندات من أهم وسائل التمويل الخارجي، فقد تحتاج الشركة إلى أموال لتمويل المزيد من الإستثمارات أو لمواجهة الظروف الطارئة، وقد لا يرغب الشركاء في زيادة رأس المال لأن ذلك قد يترتب عليه إصدار أسهم جديدة مما يعني زيادة عدد المساهمين الجدد الذين سيشاركونهم في الأرباح أو قد ينشأ في ذلك إنتقال لسلطة الرقابة والتوجيه إلى فريق آخر ، إذا ما فقد الفريق الأول الأغلبية التي يحظى بها لمصلحة فريق من المساهمين الجدد، ولذلك تفضل الشركة الإقتراض من البنوك أو اللجوء إلى الجمهور المباشرة للحصول على مبالغ كبيرة ولآجال طويلة عن طريق إصدار سندات تطرح للإكتتاب العام و تقبل للتداول بالطرق التجارية ويمثل كل سند منها ديناً بمبلغ من النقود<sup>3</sup>.

ولايجوز إصدار السندات لإبقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على إقتراح مجلس الإدارة مرفقا بتقرير مراقب الحسابات بوضع فيه:

- قيمة أصول الشركة وفقاً لآخر ميزانية إعتدتها الجمعية العامة.

<sup>1</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 213.

<sup>2</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، 107.

<sup>3</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 213

- مقدار القيمة الإجمالية للإصدار.
- الشروط الخاصة وعملية الإكتتاب في السندات .
- الضمانات والتأمينات المقرر لحاملي السندات .
- ويضع محافظ الحسابات في تقريره أمام الجمعية العامة للمساهمين كافة البيانات الخاصة بهذا الإصدار حتى تستطيع للجمعية العامة إتخاذ قراراتها بوضوح على ضوء هذا التقرير<sup>1</sup>.

### ج- المبالغ المدفوعة إلى المدير الشركة:

يحصل مدراء الشركة على مدفوعات منها تحت مسميات مختلفة حصرتها المادة 196 من قانون الشركات الإنجليزي الصادر سنة 1947 في ثلاث مجموعة:

1-المرتبات: وتشمل كل ما يتلقاه المديرون مقابل عملهم لدى الشركة أولدى أحد فروعها وتضم المجموعة الرواتب والعمولات وبدلات الجلسات والتعويضات والتأمينات والمزايا العينية الأخرى.

2-المعاشات: وتشمل المبالغ التي تدفعها الشركة وفروعها لمدارئها المتقاعدين .

3-تعويضات البطالة: تضم التعويضات المستحقة للمدريين بسبب فقد وظائفهم ويتعين إثبات هذه المبالغ كلها في ملحق خاص بحساب الأرباح والخسائر وعلى مراقب الحسابات متى لاحظ أن هذه المبالغ لا تظهر بوضوح في حساب الأرباح والخسائر أو ملاحظه أن يثبت ذلك في تقريره لأنه يخشى من أن يسيء هؤلاء الأشخاص إستخدام السلطات المخولة لهم بحكم مراكزهم في الشركة بتحقيق منافع شخصية بحتة، إذن يسمح هذا الإجراء لكل من يهمله الأمر بالإطلاع على حقيقه المبالغ التي يحصلون عليها و التي تعتبر جزءا مقتطعا من أرباح الشركة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 214 .

<sup>2</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 215 .



## 2- الجمعية العامة غير العادية:

لعل الدور الرئيسي الوحيد التي تلعبه الجمعية العامة غير العادية يتمثل في إختصاصها بتعديل النظام الأساسي للشركة ومن ثم فإن تقارير محافظ الحسابات المرفوعة إليها تتعلق بهذا الإختصاص الوحيد ومن ذلك: زيادة رأس مال الشركة و تحفيصة:

## أ-زيادة رأس مال الشركة المرخص به:

قد تحتاج الشركة إلى زيادة رأسمالها التي يكون في معظمه يتكون من حصص عينية قدمها الشركاء فتسعى إلى زيادة مالها لتزيد من نسبة السيولة لديها عن طريق طرح أسهم نقدية للإكتتاب العام وتتحوف زيادة رأس مالها لمواجهة الصعوبات المالية التي تواجهها بعدة طرق: كدمج الإحتياطي في رأس المال وهو ما يعرف بالتمويل الذاتي ، لأن الإحتياطات ليست إلا أرباح ، فيحصل المساهمون على أسهم جديدة بلا مقابل أو ترتفع القيمة الاسمية لأسهمهم بنسبة الزيادة في رأس المال دون أن تتقاضى الشركة مقابلا لذلك.

لكن ويشترط لزيادة رأس المال عدة شروط فقصد بها توفير الضمانات التي تكفل عدم إساءة استعمال هذا الحق وهي:

\*قرار زيادة رأس المال المرخص بمثابة تعديل لنظام الشركة لا تملكه إلا الجمعية العامة غير العادية وذلك بناء على إقتراح من مجلس الإدارة يتضمن جميع البيانات التي تشرح أسباب هذه الزيادة.

\*لا تجوز زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به إلا بعد إتمام سداد رأس المال المصدر بالكامل قبل الزيادة بالكامل قبل الزيادة ما لم تكن الشركة قد رخص لها بإصدارها لأسهم جديدة قبل سداد قيمة أسهم إصدار السابقة وبعد موافقة هيئة سوق المال.

\*يجب أن تتم زيادة رأس المال فعلا خلال الثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار المرخص بالزيادة وإلا كانت باطلة.

\*لا تجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام الأساسي يجوز ذلك وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية<sup>1</sup>.

ويعد مراقب الحسابات عند زيادة رأس المال المرخص به عدة تقارير ترفع إلى الجمعية العامة غير العادية فعليه:

- أن يقدم تقريرا عن مدى صحة البيانات المحاسبة التي وردت في تقرير مجلس الإدارة بشأن سير أعمال الشركة خلال السنة المالية التي قدم فيها الإقتراح بالزيادة.

- وللحفاظة عن حقوق قدامى المساهمين عند إصدار أسهم جديدة المساهمين ، إذ يترتب على الإصدار الجديد إنخفاض القيمة الحقيقية لأسهمهم وإرتفاع قيمة الأسهم الجديدة بغير وجه الحق، يتعين على مراقب الحسابات إعداد تقارير في ثلاث حالات:

### الحالة الأولى:

عند تقرير بعض المزايا للأسهم القائمة قبل الزيادة سواء في التصويت أو في الأرباح أوفي فائض التصفية وفقا كما ينص عليه نظام الشركة الأساسي، فإن الجمعية العامة غير العادية أن تتخذ هذا القرار بناء على إقتراح مجلس الإدارة يبين فيه الأسباب التي تدعو إلى منح هذا الإمتيازات، وهنا يتعين على مراقب الحسابات أن يقدم بدوره تقريرا عن مدة جدية هذه الأسباب التي تبرز منح الإمتيازات للأسهم القائمة قبل الزيادة.

<sup>1</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 217

### الحالة الثانية:

لتحقيق التوازن بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد وتعويض ما نقص من حقوق الأسهم القائمة قبل الزيادة يقرر نظام الشركة الأساسي عدة للمساهمين القدامى حق أولوية في الإكتتاب في الأسهم زيادة رأس المال ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس إدارة الشركة أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للإكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين وعلى مراقب الحسابات في هذه الحالة أن يرفع تقريراً إلى الجمعية العامة غير العادية عن مدى جدية هذه الأسباب التي تدعو إلى التجاوز عن حق ثابت لقدامى المساهمين<sup>1</sup>.

### الحالة الثالثة:

الأصل أنه لا يجوز زيادة رأس المال بإصدار أسهم ممتازة تمنح حاملها بعض المزايا من حيث عدد الأصوات أو الأرباح أو فائض التصفية ما لم يكن نظام الشركة الأساسي يسمح بذلك لأن من شأن هذا الإصدار يلحق ضرراً أكبر بالقدامى المساهمين لمصلحة المساهمين الجدد الذين يستمتعون بهذه الإمتيازات ،ومن ثم فإن الجمعية العامة غير العادية عند ما تنظر طلب مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم ممتازة عليها أن تتخذ قرارها في ضوء تقرير مراقب الحسابات لدى يرفع إليها في هذا الشأن حول أسباب هذا الطلب ومبرراته ومدى جديتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> على سيد قاسم، المرجع السابق، ص 218 .

<sup>2</sup> على سيد قاسم، المرجع السابق، ص 219 .

## ب- تخفيض رأس المال:

قد تضطر الشركة إلى تخفيض رأس مالها متى تعرضت لخسارة فادحة لا أمل في تعويضها من الأرباح فتصبح قيمة رأس المال الأسمى متجاوزة القيمة الحقيقية، وقد يكون تخفيض رأس المال حقيقيا يتضمن جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفاءهم من سداد الباقي من ثمنها، وهو أمر نادر الوقوع في العمل ويحدث عندما يكون رأس مال الشركة زائدا، وفي جميع الأحوال لا يجب أن يقل رأس المال عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون ويتم تخفيض رأس المال أما عن طريق تخفيض القيمة الإسمية للسهم أو إنقاص عدد الأسهم أو عن طريق شراء الشركة لأسهمها. وقرار تخفيض رأس مال الشركة من إختصاص الجمعية غير العادية ، يصدر بناء على إقتراح مجلس الإدارة لأن بمثابة تعديل لنظام الشركة الأساسي.

ويتخذ الجمعية العامة غير العادية قرارها في ضوء تقرير يرفع إليها من مراقب الحسابات حول أسباب التخفيض ومدى جديتها<sup>1</sup>.

## ج- تحول شركة المساهمة:

يجب على محافظ الحسابات إعداد تقرير خاص تحول شركة المساهمة إلى شركة توصية بسيطة أو بالأسهم أو إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ، ولا يفرض المشرع الفرنسي هذا النوع من التقارير في حال تم تحويلها إلى شركة تضامن.

ومهما كان الإندماج ومهما كانت آثاره فإناب محافظ الحسابات ملزما بإعداد تقريره الخاص على الأسلوب الذي تم به هذا الإندماج يودع بمركز كل شركة قبل إجتماع الجمعية العامة غير العادية للنظر فيه بـ 15 يوما على الأقل لذلك يجب أن توضع كافة الأوراق والمستندات اللازمة تحت تصرف محافظ الحسابات لإعداد تقريره.

<sup>1</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 220 .

وفي هذه الحالة ينقسم تقرير محافظ الحسابات إلى قسمين اثنين:

يتناول القسم الأول الأسلوب التي تمت به عملية الاندماج وهو عادة عرض الشروط التي نص عليها مشروع عقد الإدماج والتي تذكر في تقرير مجلس الإدارة الذي تحيل إليه كثيرا تقرير محافظ الحسابات، وعلى هذا الأخير ان يعلق على أحكام هذه الإتفاقية أو يتحقق من صحة المعلومات والبيانات التي ترد في تقرير مجلس الإدارة حتى يكون المساهمون على دراية بكافة جوانب العملية وليتخذوا على ضوء معرفتهم بها القرار المناسب، ولا يجوز لمحافظ الحسابات أن يقدر ملائمة عملية الإدماج لأن ذلك يعد تدخلا في أعمال الإدارة و التسيير<sup>1</sup>.

أما القسم الثاني من التقرير فيتضمن تقديرا أصول المشروعات الداخلة في عملية الإدماج للتوصل إلى تقدير القيمة الحقيقية للأسهم التي يحصل عليها الشركاء مقارنة لقيمة رأس المال على الأقل.

ويجب على التقدير الخاص بأصول المشروعات الداخلة في الإدماج أن يأخذ بعين الإعتبار إلى جانب القيمة الصافية لأصول المشروع (قيمة الأصول بعد إستنزال الخصوم العوامل الأخرى كرقم الأعمال ومتوسط الأرباح إذ أن القيمة الحقيقية لمال معين لا تتحدد فقط بالثمن الذي يمكن الحصول عليه عندما يبيعه وإنما يتعين أن يجري تقويم "أصول وخصوم الشركات الداخلة في عملية الإدماج بطريقة واحدة لأن إختلاف الطرق يؤدي إلى إختلاف النتائج<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: جزاء الإخلال محافظ الحسابات بمهامه:

تخضع مهنة محافظ الحسابات بإعتبارها مهنة حرة، كغيرها من المهن إلى قيود وأحكام تنظمها ويعاقب كل من يقوم بمخالفتها بحسب نوع الخطأ المرتكب، حيث أن طبيعة الخطأ هي وحدها الكفيلة بتحديد طبيعة المسؤولية التي تقع سواء كانت مدنية أو تأديبية أو جزائية.

<sup>1</sup> بن جميلة محمد ، المرجع السابق، ص 110 .

<sup>2</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 111 .

ولقد أقر القانون 10-01 المتعلق بالمهنة الثلاث الجديدة مسؤولية محافظ الحسابات في نص المادة 59 بقولها: "يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنته ويلتزم يتوافر الوسائل دون نتائج وبناء على ذلك سنقوم بدراسة مختلف أنواع المسؤولية الممكنة توقيعها على محافظ الحسابات:

### أولاً: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات:

محافظو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوا في ممارسة وظائفهم ولا يسألون مدنيا عن المخالفات التي يرتكبونها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة ولوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها<sup>1</sup>.

### 1. شروط إنعقاد المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات:

للمسؤولية المدنية وفق للمبادئ العامة أركان ثلاثة، الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر بمعنى الذي لحق بالمضروب نشأ مباشرة عن الخطأ التي ارتكبه المسؤول.

#### أ- الخطأ:

يشكل محافظ الحسابات طائفة من المتخصصين الذين يفترض فيهم العلم بالأصول المحاسبية والنظم المالية و أحكام قانون الشركات لذلك ينتظر منهم أكبر قدر من الحرص والحذر أو عدم التشريع وحتى القضاء في فرنسا عن تقرير مسؤوليتهم، فيسأل عن الأخطاء الظاهرة أو عدم الإنتظام الواضح في الحسابات على الأكثر تلك الأخطاء التي كان له ان يكتشف انه بدل العناية العادية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بوحفص جلاب نعناعة، المرجع السابق، ص 228

<sup>2</sup> بوحفص جلاب نعناعة، المرجع السابق، ص 213

يحد نطاق هذه المسؤولية بمبدأ أو إستثناء تضمنها المادة 715 مكرر 14 بتحسيد المبدأ عن المسؤولية في أخطائهم الشخصية التي كرسه الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 14<sup>1</sup> ويعد خطأ مهنيا بالنسبة لمحافظ الحسابات كل إنحراف عن السلوك المألوف جسميا كان أم يسيرا ويتوجب المسؤولية بمجرد الإهمال أو عدم الحذر كاف لإنعقاد المسؤولية عبئ إثبات الخطأ المهني على من يدعيه سواء كانت مسؤولية تعاقدية أو تقصيرية فلا مسؤولية إذا إنتفى خطأه في الرقابة أو في نتائج الرقابة أو كان ما نسب إليه يتجاوز دائرة العناية العادية التي يلتزم ببدلها وهو ملزم بأن يطلع علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي إطلع عليها.

وبما أن المادة 52 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديدة أعطت الحق لمحافظ الحسابات الإستعانة في إطار شركة مدنية بخبراء مهنيين لحسابه وتحت مسؤوليته، فيعد إذن بموجب ذلك مسئولا مدنيا إذا ارتكب فرد من مجموعته أو أحد أعوانه خطأ ينتج عنه المسؤولية المدنية<sup>2</sup>.

فان الخطأ أو الإهمال في هذا الصدد فيقصد به إخلال الإلتزامات القانونية المترتبة على عاتق محافظ الحسابات والتي عددها المشرع في نص المادتين 23 و24 ما القانون 01/10 والمادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري وتتمثل أساسا دون التدخل في السير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية وفي إنتظام حسابات وصحتها والتدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجالس الإدارة أو المديرين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

على أن الإلتزام الرقابي لمحافظ الحسابات إلتزام بتحقيق نتيجة، حيث يلتزم أثناء تأدية مهامه ببدل العناية لمعيار الرجل العادي الحريص ويجبر على مدعى الخطأ أو التقصير في جانب محافظ الحسابات أن يثبت ذلك تأسيسا على خطأه الواجب الإثبات وليس مفترض، وهو نفسه

<sup>1</sup> سعيد بوقرور ، المسؤولية و الجزائية لمحافظي الحسابات الشركة المساهمة ملخص لمذكرة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق،

جامعة وهران، 2005 ، ص88

<sup>2</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 114 .

الإجتهد الذي إسقرت عليه محكمة النقض الفرنسية حيث ذهبت في قرارها المؤرخ في 09 فيفري 1988 إلى أنه: يلزم إقامة الدليل على خطأ او تقصير مراقب الحسابات فهو خطأ مهني واجب التنفيذ، مما يعني أن إلتزام مراقب الحسابات إلتزام بيد عناية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للخطأ في نتائج الرقابة فتثار مسؤوليته عندما لا يكشف للجمعية العامة عما وقع من مخالفات لاحظ وجودها عند فحصه لمستندات الشركة وحساباتها أن على من علمه يكذب البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة أو إمتنع عن إعلان حقيقتها مما سبب أضرار للشركة أو للغير التي إعتد على تقريره مما كتبت في أسهم زيادة رأس المال التي طرحتها هذه الشركة وعلى الرغم من علمه أيضا بأن قيمة أسهم زيادة رأس المال لم يتم دفعها، ووجود أرباح قابلة للتوزيع على خلاف الحقيقة مما ترتب عليه توزيع أرباح صورية على المساهمين و يسأل عن تعويض الأضرار التي قد نشأ عن تدخل في أعمال الإدارة في غير الحالات التي سمح له القانون وعند إنشاء أسرار الشركة في غير الحالات التي يجوز له ذلك، أو إذا ترك عمله لدى الشركة في وقت غير مناسب أو بقصد الإضرار به<sup>2</sup>.

### ب-الضرر:

لعل أهم ما يميز المسؤولية المدنية عن غيرها أنها مسؤولية تعويضية، فالضرر هو الركن الثاني للمسؤولية المدنية، فلا يكفي وفقا للقواعد العامة في القانون المدني أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث الخطأ أضرارا فأوجبت أحكام المادة 45 من القانون 91-08 التفرقة بين مسؤولية بين الشركة وهي مسؤولية عقدية وبين مسؤولية قبل الغير وهي مسؤولية تقصيرية<sup>3</sup>.

على أن مجرد إخلال محافظ الحسابات بأحد إلتزاماته القانونية لا يكفي لوحده تحريك المسؤولية المدنية، بل تعيين إثبات الضرر وهو يتمثل في الخسارة المالية التي تلحق بالشركة أو بالغير

<sup>1</sup> بوكعبات عكاشة، المرجع السابق، ص 339.

<sup>2</sup> بوحفص جلاب نعناعة، المرجع السابق، ص 233.

<sup>3</sup> أحمد محمدعمرز، الشركات التجارية، ديوان النهضة العربية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000، ص 582.



المتعامل معها من جزاء تقاعدي أو إهمال محافظ الحسابات بأداء واجبه المهني وبعكس عنصر الخطأ يستطيع المتضرر أن يسلك في سياق إثباته لعنصر الضرر جميع طرق الإثبات بما فيها البينة أو القرائن ، بإعتباره أن الضرر من الوقائع المادية التي يمكن إثباتها لكافة الوسائل الإثبات وشرط في الضرر حتى يكون موجبا للمسؤولية أن يكون أكيدا مباشرا ينطوي عن تعدي على حق مكتسب وذلك طبقا للمادة 1/182 من القانون المدني<sup>1</sup> إذن إن مدى يختلف في حالتين ففي الحالة الأولى لا يكون التعويض إلا عن الضرر المباشرة متوقع الحصول، أما في الحالة الثانية فيعوض عن كل ضرر مباشرة متوقع كان أو غير متوقع، إذا أدى إهمال محافظ الحسابات إلى وقوع إختلاسات في أموال الشركة قبل التعويض يقدر بقيمة المبالغ التي أختلست.

أما إذا كانت المعلومات الخاطئة التي أدلى بها قد دفعت أحد المستثمرين إلى شراء أسهم هذه الشركة بثمان يفوق بكثير قيمتها الحقيقية فإن القضاء يلزمه إما بدفع الثمن الذي المشتري ومن لم تتقل ملكية للأسهم إليه أو سداد قيمة الفرق بين الثمن الذي دفعه المشتري والثمن الحقيقي لهذه الأسهم وعموما فإن كل إهمال شكل خطأ شخصيا يرتب المسؤولية.

### ج-العلاقة السببية:

يضاف إلى عنصري الخطأ والضرر عنصر أساسي ثالث هو العلاقة السببية بين خطأ محافظ الحسابات والضرر الذي أصاب المؤسسة أو الغير<sup>2</sup> وهي ركن مستقيل عن خطأ المحافظ ، فقد توجد السببية ولا يوجد الخطأ دون وجود السببية ويقصد بالسببية: "قيام علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي إرتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور" ويجب أن تكون هذه العلاقة السببية أكيدة ومباشرة فإذا أرجع الضرر إلى سبب أجنبي أنعدمت السببية ، كما تنعدم السببية أيضا

<sup>1</sup> بوكعبان عكاشة ، المرجع السابق، ص 340.

<sup>2</sup> سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 234.

حتى ولو كان الخطأ هو السبب لكنه لم يكن هو السبب المنتج للضرر أو لم يكن السبب المباشرة.

لا يسأل عن المخالفات أو الأخطاء التي إرتكبها مدير والشركة أو موظفها لم يكن قد علم بها ولم يكشف عنها، فينصح مسؤولاً مع مدير في الشركة عن التعويض وتحقق هذه المسؤولية التضامنية أيضاً متى كان الخطأ مشتركاً أو كان محافظ الحسابات متواطئ مع مديري الشركة كالقيام بفعل يقع تحت طائلة نصوص التجريم.

لا يسأل كذلك عن الأخطاء التي إرتكبها السابقون عليه والتي تحدث بعد إنتهاء خدماته.

فعليه أن يخطر الجمعية العامة للمساهمين بإتخاذ ما يجب لتصحيحه ، ولو كليل الجمهورية المختص بهذه المخالفات متى كانت خاضعة لنصوص التجريم ، وإلا فإنه يكون قد شارك من ثم تنعقد مسؤوليته<sup>1</sup>.

يعد محافظو الحسابات في الأصل أن كل منهم لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي، فإذا كان للشركة أكثر من محافظ إشتراكوا في الخطأ كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن، وهو ما يعتبر عنه تطبيق المبادئ العامة في عقد الوكالة أما مسؤوليتهم قبل الشركة فإنها تخضع للمسؤولية بالتضامن يستطيع محافظ الحسابات إما بدفع مسؤولية المدنية إذا أثبت أنه قد بدل العناية المألوفة التي تعرضها لأصول المهنة إذ يلتزم كما قدمنا ببدل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

أن ينبغي مسؤولية اذا أثبت أن قوة قاهرة قد حالت بينا وبين النهوض بجانب وظيفته مثل فيه العمال منفي الشركة فلم يتمكن بالتالي من الوصول إلى دفاترها ومسنداتها المحاسبية وظروف منعته من زيارة فروع الشركة، يتعين عليه في مثل هذه الظروف أن يضمن تقريره التحفظات المناسبة، وأن يتثبت خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه ليتخلص من مسؤولية مندوب الحسابات لا تتعقد إلا إذا أثبت المدعي وجود علاقة سببية أن محافظ الحسابات لم يبدل العناية العادية

<sup>1</sup> موفق الياني، المسؤولية المهنية لمفوضي المراقبة ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد05 ، بيروت ، 2000 ، ص 30.

ولم يلتزم السلوك الصحيح<sup>1</sup> ما كان سيحول دون وقوع الأخطاء مثلا: تحويل الأموال سهولة من قبل محاسب الشركة خسارة الحث المساهمين الذي إستثمر أمواله في الشركة إعتقادا إسهاد غير مؤسس من طرف محافظ الحسابات ، في حالة عدم الإكتشاف من الوقائع التدليسية<sup>2</sup>.

وعليه متى أجمعت عناصر المسؤولية المدنية، الثلاث وفقا لما تقدم بيانه قام إلتزام محافظ الحسابات يعبر عن الضرر المرتب للغير، ولذلك تؤدي إليه مبلغا نقديا على سبيل التعويض وفقا لما نصت عليه المواد 131-132-182-182 مكرر من القائمين و يستوي في هذا أن تكون مسؤولية المحافظ عن فعله الشخصي وعن فعل الغير حيث يجوز لمحافظ الحسابات أن يستعين على حسابه وتحت مسؤوليته بأنه أخبره فكل ضرر يسببه خطأ الخبير موجبا للمسؤولية محافظ الحسابات نفسه سواء في مواجهة المؤسسة أو الغير<sup>3</sup>.

رغم أن المشرع الجزائري نص على مدة تقادم الدعوى المرفوعة ضد مؤسسي والقائمين بإدارتها التي حددتها نص المادة 715 مكرر 26 من القانون بثلاث سنوات إبتداء من تاريخ وقوع الخطأ أو من تاريخ الكشف عنه في حال كان الخطأ خفيا أو من يوم إكتشافه إلا أنه أغفل النص على مدة دعوى المسؤولين ضد محافظ الحسابات والحل يكمن حسب إعتقادنا في إعتقاد المدة نفسها المعمول في المادة سالفة الذكر، بإعتبار محافظ الحسابات أو آخر عنصر من العناصر الأساسية و الفعالة في شركة و ان المدعي في مواجهة للإهمال ( محافظ الحسابات و الشركة)<sup>4</sup>.

## 2-دعوى المسؤولية:

<sup>1</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 240.

<sup>2</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 241.

<sup>3</sup> بوكعبان عكاشة، المرجع السابق، ص 241.

<sup>4</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 124.

يعد التطرق إلى شروط إنعقاد المسؤولية المدنية لمحافظة الحسابات ، سنتطرق إلى نظام دعوى المسؤولية المدنية في هذا المجال من خلال التمييز بين الدعوى الفردية ودعوى الشركة وحصر الأطراف الذي يحق لهم رفع الدعوى المسؤولية المدنية وكذا توضيح الآجال.

### أ- التمييز بين الدعوى الشركة والدعوى الفردية:

تعتبر دعوى الشركة جزاء المسؤولية التعاقد لمراقب الحسابات، فعندما ما يخل مراقب الحسابات بواجباته الناشئة عن عقد الوكالة الذي يربطه بمجموعة المساهمين في الشركة تكون بصدد دعوى الشركة التي تهدف إلى تعويض الأضرار التي تلحق بالشركة أما الدعوى الفردية في جزاء للمسؤولية لمراقب الحسابات ، فعندما يخل مراقب الحسابات بواجب القانوني الذي يفرض عليه عدم الإضرار بالغير، يصبح حيال الدعوى الفردية التي تهدف إلى التعويض الضرر الفردي الذي أصاب الغير.

والملاحظ أن هذا الرأي يقدم معيارا تحكيميا وغير واضح في كثير من الأحيان، ولأن الخطأ الذي يضرر بالغير قد يكون في نفس الوقت إخلالا بواحدة من الإلتزامات التي تفرضها مهمة المراقب الحسابات قبل الشركة الخاضعة لرقابته ، كأن يتواطأ مراقب الحسابات مع مديري الشركة للإضرار بالأقلية من المساهمين

ويعتبر البعض أن الدعوى الشركة تهدف إلى تعويض ضرر أصاب مجموع المساهمين لعبارات هوان "HOUIN" إصلاح ضرر لحق بالذمة المالية للشركة بينما الهدف من الدعوى الفردية هو تعويض ضرر فرد لحق ببعض الأفراد.

والحقيقة أن المعيار الذي يقول به أصحاب هذا الإتجاه يتميز بالبساطة والوضوح ، لأنه يرتكز إلى الغاية من دعوى أو بتعبير آخر، سبدي هذا المعيار إلى فكرة المصلحة التي تمثل شرط قبول الدعوى<sup>1</sup> .

### ب-الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى المدنية:

تتضمن القائمة المتضمنة الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الدعوى التعويض المدنية ضد محافظ الحسابات التي تثبت مسؤوليته هي:

#### ✓ الشركة:

بإمكان الشركة تحريك الدعوى المدنية ضد محافظ الحسابات التي يقوم بمراقبتها في حالة إرتكابه لأخطاء أحدثت أضرارا بها، ويقوم رئيس مجلس الإدارة لنص المادة 1/632 من القانون التجاري ورئيس مجلس المديرين تطبيقا كالنص المادة 652 من القانون نفسه حسب الحالة بتمثيل الشركة أمام الجهات القضائية، وفي حالة تصفية الشركة يقوم المصفي بتمثيلها كما هو معمول به قانونا بناء على نص المادة 767 من القانون التجاري، وترفع دعوى الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة للمساهمين تعيين عينة يقوم بمتابعة الدعوى بإسمه، فيمكن أن توكل ذلك إلى مجلس الإدارة أو تقوم بتعيين وكيل خاص لمباشرتها بإسمها الخاص<sup>2</sup> .

#### ✓ المساهمون:

من حق المساهم الذي أصابه ضرر أكيد ومباشر وشخصي أن يرفع دعوى تعويض فردية على محافظ الحسابات لا المساهم يقبل على الإكتتاب في شركة المساهمة إستنادا إلى إشهاد محافظ الحسابات، لكن إذا كان الضرر قد أصاب الشركة بأكملها ففي هذه الحالة لا يحق له رفع الدعوى فردية ضد المحافظ.

<sup>1</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 246 .

<sup>2</sup> علي سيد قاسم ، المرجع السابق، ص 246 .

ولقد طرح العديد من الفقهاء الحالة التي يقوم فيها مسيري الشركة بالمتابعة المدنية لمحافظ الحسابات وهل بإمكان المساهمين موازنة مع ذلك القيام بالإجراء نفسه تجاه المحافظ نظرا لإمكانية القيام بذلك ضد المسيرين الذين سببوا أضرار جسيمة بالشركة والحقيقية أنه لا المشرع الجزائري و لا المشرع الفرنسي أبديا رأيهما حول هذه النقطة ولم يصادق عليها.

### ✓ الغير الدائي الشركة:

لدائي الشركة التصرف بشكل مباشرة ضد محافظ الحسابات جزاء الضرر الذي لحق بهم بسببه تطبيقا للمبدأ العام القائل: " كل خطأ سبب أضرارا للغير يلتزم من إرتكبه بالتعويض"<sup>1</sup>.

### ج-الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية:

لم يتبن النصوص المنظمة لمهنة محافظ الحسابات الهيئة المختصة إقليميا ونوعيا بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد محافظ الحسابات وبالتالي وجب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا المجال وتبين الهيئة المختصة بذلك:

### ✓ الاختصاص الإقليمي:

طبقا للقواعد العامة يعود الإختصاص بالنظر في دعوى المسؤولية ضد المحافظ إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها الموطن المهني للمدعى عليه سواء كان محافظ الحسابات في هذه الحالة شخصا طبيعيا أو شركة مهنية، وبدوره ينص قانون الإجراءات المدنية الجديدة على إختصاص المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار.

أما في فرنسا فقد جرى العمل بأن يكون الإختصاص من نصيب المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المقر الإجتماعي للشركة محل المراقبة.

### ✓ الاختصاص النوعي:

<sup>1</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 122.

مثلما هو الحال بالنسبة للإختصاص الإقليمي، لم ينص المشرع الجزائري على المحكمة المختصة نوعيا بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد محافظ الحسابات، فيما أن محافظ الحسابات لايعتبر تاجرا فإن القضاء المدني هو المختص بالنظر في الدعوى وهو ما تؤكدده محكمة النقض التجاري الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1965/01/25.

لكن إذ طلب المدعي في المسؤولية المدنية أن يكون الإختصاص لمحكمة تجارية في حالة ما إذا كان الخطأ مرتكبا من طرف شركة تجارية في حالة ما إذا كيف المحافظ كالمسير الفعلي للشركة فإنه يمكن أن ينعقد إختصاصها بناء على ذلك ، وحتى في حالة التسوية القضائية أو في تصفية الشركة الخاضعة لرقابة محافظ الحسابات يعود الإختصاص إلى القضاء المدني للنظر في الدعوى المدفوعة ضد المحافظ<sup>1</sup>.

#### د-آجال تقادم الدعوى المدنية:

رغم أن المشرع الجزائري نص على مدة تقادم دعوى على المرفوعة ضد مؤسسي الشركة والقائمين بإدارتها والتي حددها في نص المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري بثلاث سنوات إبتداء من تاريخ ونوع الخطأ أو من تاريخ الكشف عنه في حالة ما إذا كان الخطأ خفيا أو إبتداء من يوم إكتشافه إلا إذا أعفل النص على مدة التقادم دعوى المسؤولية ضد محافظ الحسابات والحل يكمن حسب إعتقادنا في اعتماد المدة نفسها المعمول بها في المادة السالفة بإعتبار محافظ الحسابات بطريقة أو بأخرى عنصر من العناصر الأساسية والفاعلية في شركة المساهمة وأن المدعي في مواجهة كلاهما ( محافظ الحسابات والشركة).

أما المشرع الفرنسي فلا يفرق في ظل نص المادة 235 من القانون 66-537 بين الدعوى الفردية و دعوى الشركة من حيث سقوطها بالتقادم، وتحدد مدة تقادمها بثلاث سنوات ابتداء

<sup>1</sup> معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسا 2011-2012 ص 113 .

من تاريخ وقوع الخطأ أو من تاريخ الكشف عنه متى كان خفياً أما إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة جنائية فإنها تتقدم بمضي عشرات سنوات<sup>1</sup>.

### ي- المسؤولية التأديبية:

ينظم المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالمهنة الثلاث الملغى أحكام المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات وإكتفى بإقرارها فقط حيث انه لم يتطرق إلى طبيعة الأخطاء التأديبية و لا إلى العقوبات الممكن توقيعها على محافظ الحسابات، لكنه تدارك الأمر وهذا في نص المادة 63 من القانون 10 - 01 المتعلق بالمهنة الثلاث وذكر العقوبات التأديبية التي تسلط على محافظ الحسابات وأحالنا إلى التنظيم بخصوص تحديد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها. إذن على ضوء ما سبق سنتطرق إلى المسؤولية لمحافظ الحسابات تساؤلات في أولهما تعريف الخطأ التأديبي قم نتطرق إلى المتابعة التأديبية لمحافظ الحسابات.

### 1-تعريف الخطأ التأديبي:

أعتبر المشرع الجزائري الخطأ التأديبي في نص المادة 63 من القانون 10 - 01 السالف الذكر بأنه كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسته محافظ الحسابات لوظيفته، لكن المشرع الفرنسي عرفه بشكل صريح ودقيق في المادة 88 من المرسوم 69 - 810 بأنه كل مخالفة للقوانين والتنظيمات والقواعد المهنية، كل إهمال خطيرا كل مخالف للنزاهة أو للشرف يرتكبه محافظ الحسابات، شخص طبيعي أو شركة وأن لم يكن متعلقا بمباشرة المهنة يشكل خطأ تأديبيا.

ليس جنائيا في الحق محاكمة عادلة ومنصفة تكفل فيه حياده سلطة الإتهام والعقاب وكافة ضمانات التحقيق والدفاع شخصية العقوبة وحضر رجعية النصوص و الجزائرية.

<sup>1</sup> بوحفص جلاب نعناعة، المرجع السابق، ص 230



## 2 - حالات الخطأ التأديبي:

عدم إحترام المخالفات المتعلقة بالإلتزامات الواجب إحترامها تجاه الغرفة الوطنية كأن لا يقوم باعلامها في أجل قدره شهر واحد بكل التغييرات الخطيرة مع زملائه او زبائنه أو موكلية توقف نشاطه نهائيا.

كما يمكن أن يعد خطأ تأديبيا بحلول المحافظ محل زميله له دون علم هذا الأخير إذ يجب على المحافظ قبل قبول المهام المستندة إليه التأكد من مدى توافر الشروط الآتية:

\* أن يعلم زميله برسالة موصى عليها مع وصل الإستلام الطلب التي قد تم إقتراحه عليه، وتوجه نسخة من الرسالة إلى مجلس النقابة .

\* زيادة على هذا ما يجب على محافظ الحسابات أن يتمتع عن توجيه أي لزميله السابق ويتأكد من أن الزميل قد تقاضى مقابل الأتعاب والتي يستطيع أخذ رأي مجلس النقابة في حالة حدوث نزاع<sup>1</sup>.

كما تنعقد المسؤولية التأديبية في حالة عدم إحترام المحافظ لإلتزاماته المهنية تجاه الغرفة وكامل الهيئات العامة التابعة لها فعلى محافظ الحسابات طلب إذن تسجيل وإخطار الغرفة عند فتحه للمكتب وإلا أعتبر مرتكب لخطأ تأديبي كما أن المحافظ الحسابات الذي لا يقوم بدفع الإشتراكات للغرفة يكون معرض للعقوبات التأديبية.

- الأخطاء التأديبية الناجمة عن عدم إحترام حالات الباقي المنصوص عليها .
- الأخطاء الناجمة عن عدم إحترام كرامة وشرف المهنة<sup>2</sup> .

المتابعة التأديبية لمحافظ الحسابات.

<sup>1</sup> طيطوس فتحي، المرجع السابق ق ص 219 .

<sup>2</sup> معيزي خالدية، المرجع السابق ، ص 214 .

يعتبر التشريعات التي لم تقم بتنظيمه مثلما يتطلب الأمر ذلك ، سيتم بيان الإجراءات المتخذة إزاء محافظ الحسابات وكذا العقوبات التأديبية الممكن توقعها عليها

### الإجراءات المتخذة:

حسب نص المادة 63 من القانون 10-01 تتمثل الهيئات التأديبية الخاصة بنظام المهني لمحافظ الحسابات في الجزائر من اللجنة التأديبية للمعلمين الوطني للمحاسبة التي تقرر العقوبات التأديبية عن حق المحافظين طبعاً لتنظيم ، بينما نصت الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 63 سالفه الذكر على حق محافظ الحسابات في الطعن ضد العقوبات أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها على أن بتكفل التنظيم بتحديد درجات الأخطاء وعقوبه كل واحد منها<sup>1</sup> .

وإستناداً الى المادة 53 من القانون 91/08 نجد أن مسؤولية مندوب الحسابات التأديبية تكون أمام النقابة الوطنية عن كل الجرائم الحاملة في نقص عن القواعد المهنية.

خارج هذا الاطار العام للمسؤولية التأديبية كالتنظيمات بهذا الخصوص، ومنه إعتبار أن طبيعة الأخطار التأديبية الممارسة عليها الدعوى تتميز بإختلاف أنواع العقوبات المحتمل تنفيذها على مندوب الحسابات المراد تأديبية إلا أن التجربة والخبرة بخصوص التأديب المهني من قبل المجلس الأعلى لتقنيات الحسابات وكذا بالنسبة للمعاهد المماثلة التي وجدت في هذا العصر، ووضعت الحالات التي يمكن أن يمارس عليها العقاب التأديبي:

- ✓ الجرائم المتعلقة بالقانون والقواعد المهنية .
- ✓ الواجبات المهنية الخطيرة .
- ✓ السلوك المضر بصدق أو شرف المهنة حتى ولو لم يلتحق بممارسة مهنة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> سعيد بوقرور ، المرجع السابق ، ص 89

<sup>2</sup> علي سيد قاسم ، المرجع السابق ، ص 247.

العقوبات التأديبية:

حددت المادة 2/69 من القانون 10-01 سالف الذكر العقوبات التأديبية الممكنة إتخاذها ضد محافظ الحسابات بقولها: 'تمثل العقوبات التأديبية التي يمكن إتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في :

الإذار / التوبيخ / التوفيق المؤقت لمدة أقصاه ستة أشهر من الجدول .

ولقد نصت المادة 3/78 من القانون السالف الذكر على تعرض محافظ الحسابات لعقوبة تأديبية في حالة رفضه تأطير المتربصين دون تبرير، و طبق للمادة 77 من القانون السالف الذكر يعتبر محافظا متربصا للحسابات المترشح تابع التكوين النظري المطلوب والمقبول من طرف لجنة التكوين للمجلس الوطني للمحاسبة من أجل القيام بتربص مهني<sup>1</sup>.

ويمكن أن تكون عقوبة التحذير وعقوبة التأديب مرافقتان للعقوبة التكميلية المتمثلة في عدم الإنتخاب لمدة عشر سنوات على الأكثر في الغرف و المجالس ومختلف الهيئات المحترفة، وبنجم عن عقوبة الشطب منه محافظ الحسابات عن ممارسة مهنته لذلك على محافظ الحسابات المحكوم عليه إرجاع جميع المستندات التي يحتفظ بها والتي تختص الشركات الخاضعة لرقابته.

ونص المشرع الفرنسي على هذه العقوبات تسلط على محافظي الحسابات مهما كانت صفتهم سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أم أشخاص معنويين على عكس المشرع الجزائري الذي لم يذكر ذلك في القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديدة.

اذن ما يمكن قوله هو أن المشرع الجزائري ندارك نفسه من خلال النص في القانون 10-01 على العقوبات التأديبية التي توقع على محافظ الحسابات هو فتح باب الطعن فيها أمام الجهة

<sup>1</sup> بوحفص جلاب نعااعة، المرجع السابق، ص 237.

القضائية المختصة طبقا للقواعد العامة في حين إن أحالنا التنظيم الذي بتكفل بتحديد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها.

ورغم هذه الخطوة جاءت متأخرة نوعا ما من حيث أنه كان بالإمكان إتباع المشرع الفرنسي من أول وهلة بحكم خبرته الطويلة في هذا المجال إلا أن هذا الأمر لا ينقص من قيمة الإضافات التي جلبها المشرع الجزائري بخصوص المسؤولية التأديبية لأن المحافظ الحسابات وبالتالي إعطاء أكثر مصداقية بهذه المهنة و إضافة الصرامة والدقة عليها<sup>1</sup>.

### ثالثا: المسؤولية الجنائية:

ما يميز المسؤولية الجنائية عن المسئوليتين المدنية و التأديبية التي يخضع لهما محافظ الحسابات هو أن هذذذا الأخير لا يكون مسؤولا عن الأخطاء المنسوبة إليه إلا أن توافر الركن الشرعي وفق لنص المادة 01 من قانون العقوبات: "لا جريمة و لاعقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون" ويمكن تعريفها بناء على ذلك بأنها المسؤولية التي بتحملها محافظ الحسابات بحكم القانون إذا توافر القصد الجنائي أي علمه بالجريمة ومشاركته فيها كأن يتعمد مثلا إعداد التقرير كاذب بنتائج المراقبة أو يتعمد إغفال وقائع في تقريره الموجه للجمعية العامة بهدف الإضرار بمصالح اعضائها. ومع ذلك أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات في القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاثة الجديد، و كان ذلك في نص المادة 62 منه بتحمل و محافظ الحسابات المسؤولية الجزائية عند تقصيره في القيام بالالتزام قانوني<sup>2</sup>.

وباختلاف الجرائم الممكن إرتكابها في الشركة تختلف وضعية محافظ الحسابات تجاهها إذ من الممكن إعتبره فاعلا أصليا فيها كما يمكن إعتبره شريكا فيها،ومن هنا سنقوم بدراسة الجرائم الممكن أن يرتكبها محافظ الحسابات سواء أكانت خاصة أو كان شريكا فيها.

<sup>1</sup>موفق اليافي، المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup>علي معطى الله، المرجع السابق، ص 137.

### 1- الجرائم المتعلقة بأحوال الشركة:

إن مندوب الحسابات مهامه رقابية وبالتالي فإن تعامله يقتصر على الوثائق المثبتة للحقوق المحاسبين المعنيين في الشركة ومن ثم فإن علاقته بأصول الشركة أو السيولة المالية تبقى غير مباشرة وعلى هذا الأساس ، لا يمكن أن يكون مندوب الشركة مسؤولاً عن الجرائم المتعلقة بأموال الشركة بوصفه فاعلاً أصلياً وإنما يكون دائماً بوصفه شريكاً متشرداً أو متورطاً في الجريمة أو حتى الإشتراك فيها عن طريق الإمتناع عن القيام بأعمال التي تتحول دون إمكانه القيام بالجريمة ويتم التعرض لجرائم الإدارة لاحقاً<sup>1</sup>.

### 2- الجرائم الخاصة بتنظيم المهنة:

وفقاً لنص المادة 54 من القانون 08/91 فإنه يعاقب كل من يمارس بصفة قانونية مهنة مندوب الحسابات بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج الى 50.000 دج وفي حالة العودة يعاقب بالحبس من 06 أشهر و بمضاعفة الغرامة من 10.00 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبعد ممارسته غير الشرعية لمهنة مندوب الحسابات كل شخص عليه القيام بالمهام الرقابية لدى شركة المساهمة دون أن يكون مقيداً لدى المنظمة الوطنية لمندوب الحسابات أو لإستمرار في ممارسة نشاطه بعد وقفه بمناسبة القيام مسؤوليته التأديبية أو سحب تسجيله ويعد ذلك مرتكباً بجريمة ممارسته مهنة مندوب الحسابات بصفة غير شرعية مادة 829 من القانون التجاري.

<sup>1</sup> طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 220.

-الجرائم الخاصة بالمهام الرقابية

و يمكن اجمالها في مايلي:

● جريمة افشاء السر المهني

إن مندوب الحسابات يمارس مهنة حرة فهو ملزم بكتمان السر المهني بإعتباره أن مهمته الرقابية تفرض إطلاع على معلومات سرية خاصة بالشركة المراقبة فلا يجوز له إطلاع العمر عليها و إلا وقع تحت طائلة العقوبات الجزائية المتعلقة بإفشاء السر المهني والمنصوص عليه في المادة 301 قانون العقوبات غير أنه يندرج تحت هذا الوصف قيام مندوب الحسابات بإلتزامه بالإعلام أوالإخطار سواء الموجه إلى الجمعية العامة ومجلس الإدارة أو مجلس المدربين أو مجلس المراقبة ولا حتى إخطار وكيل الجمهورية.

● جريمة اعطاء معلومات كاذبة

تنص المادة 825 و 830 من قانون التجاري ، قد إستلزم المشرع صراحة إلى ضرورة توفر القصد الجنائي بإعتبارها من قبيل الجرائم العمدية أو التعمد في إعطاء معلومات كاذبة غير أنه في حاله عدم توافر القصد الجنائي بالخطأ يعد أساسا لمسؤولية المدنية وليس الجزائية و ينص المادة 830 وذلك بقولها " يعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات بتعمد إعطاء معلومات كاذبة عن حالة الشركة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> علي معطى الله ،المرجع السابق ،ص 138 .

الخطمة

## الخاتمة:

من خلال دراستنا لحق المساهمين في الرقابة على إدارة شركة المساهمة تبين لنا مدى أهمية هذه الرقابة في ضمان حسن سير أعمال الشركة و إدارتها وسواء كانت بمناسبة الإنعقاد الجمعيات العامة أو في أي وقت من السنة، وأن هذا الحق يعتبر من الحقوق الأساسية للمساهمين لا يجوز حرمانه منها أو تقييدها.

ويستطيع المساهمون ممارسة حقهم في الرقابة على إدارة الشركة بالإطلاع على المستندات التي تعرض على الجمعية العامة خلال المدة المحددة بأنفسهم أو عن طريق الإستعانة بالوكلاء أو الخبراء المتخصصين إذا كانت هناك صعوبة في الحصول بمفردهم على ما يحتاجونه من المعلومات أو البيانات التي تتعلق بالشركة .

كذلك يكون للمساهمون الحق في الرقابة على إدارة الشركة في أي وقت وذلك بالإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ورقابة التصرفات أعضاء مجلس الإدارة في قيام بواجباتهم وإقامة دعوة مسؤولية عليهم عند إخلال بها أو الطعن في قرارات الشركة بالبطلان، فضلا على الرقابة التي يقوم بها مندوب الحسابات على إدارة الشركة نيابة عنهم.

ومع ذلك فإن الرقابة السابقة التي تكفلها القوانين لا تحقق الهدف منه بسبب الصعوبات العملية التي تخول دون تحقيق الرقابة فاعلة في حماية المساهمين، كالتقيود التي تضعها الشركات عند تنفيذ عملية الإطلاع وعدم تحديد المستندات والوثائق التي يمكن الإطلاع عليها، فضلا عن تقاعس عن حضور الجمعيات العامة والتعرف على كل ما يتعلق بأحوالها ومع ذلك قد ألزم القانون الشركة بأن تنشر بعض التقارير في الصحف اليومية أو تقوم بإرسال بعض المستندات للمساهمين إلى محل إقامتهم، إلا أن ذلك لا يكون كافيا بسبب محدودية هذه المستندات وعدم قدرتها على إعطاء صورة حقيقية عن المركز المالي الحقيقي بشركة و سير أعمالها.



و على ذلك فإن الرقابة الفعالة على إدارة الشركة تقتضي من ناحية ضرورة إحاطة المساهمين بكافة الوسائل المتاحة بكل ما يتعلق بأحوال الشركة وإدارتها مع المحافظة على أسرارها، كما تتطلب من ناحية أخرى ضرورة تفعيل دور الجمعيات العامة على ممارسة حقها في الرقابة على أعمال الشركة ومحاسبة مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات عند الإخلال بواجباتهم .

الملاحق

## نموذج التقرير العام لمحافظ الحسابات

### شهادة بدون تحفظ

تطبيقا لمهمة التي كلفت بها من طرف جمعيتكم المنعقدة ب.....  
يشرفني أن أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط الذي يغطي الفترة  
من..... إلى:.....

### تقرير حول المراقبة و الشهادة:

- 
- ا- قمت بمراقبة الحسابات السنوية لشركتكم لهذا النشاط.  
ملاحظات وتصريحات حول احتمال عدم الدقة وعدم الشرعية اللتين لا تعارض الشهادة.  
ب- قمت بالتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية وبالحسابات المعطاة في  
المستندات الموجهة إلى ذوي الأسهم أو وضعت تحت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة.  
ملاحظات ومعلومات إضافية محتملة.  
ت- نظرا للاجتهادات التي قمت بها لتوصيات المهنة، بإمكانني الشهادة بأن الحسابات السنوية  
كما تظهر في الصفحات.....

لهذا التقرير شرعية وذات مصداقية كما أنها تعطي صورة وفيه لنتيجة عمليات النشاط الماضي  
بالإضافة إلى الحالة المالية وممتلكات شركتكم في نهاية النشاط.

### 2- معلومات

طبقا للقانون أعلمكم بالأمر الآتية:

ثم في.....

يوم.....

الإمضاء.....

ملاحظة: يجب تأشير الحسابات السنوية من قبل محافظ الحسابات ومرفقة إلى التقرير . .

## نموذج التقرير العام لمحافظ الحسابات

### شهادة تحفظ

طبقا للمهمة التي كلفت بها من طرف الجمعية المنعقدة بتاريخ.....

يشرفني أن أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط المغطي الفترة

من.....إلى..... -1- تقرير المراقبة و الشهادة

أ- قمت بمراقبة الحسابات السنوية لشركتكم لهذا النشاط.

ملاحظات وتصريحات حول احتمال عدم الدقة وعدم الشرعية اللتين لا تعارض الشهادة.

ب- قمت بالتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية والحسابات المعطاة في المستندات

الموجهة إلى ذوي الأسهم أو التي وضعت تحت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة.

ملاحظات ومعلومات إضافية محتملة

ت- يجب ان ابدى تحفظات ابدى تحفظات حول النقاط الآتية:

"وصف مبرر ومرقم للتحفظات"

تحت التحفظات المشار إليها أعلاه ونظرا للاجتهاد التي أدبتها طبقا لتوصيات المهنة الذي اقدر انه

بإمكاني الشهادة ان الحسابات السنوية كما هي مقدمة في الصفحات ..... لهذا التقرير،

منتظمة وصادقة ومصداقية ، وتعطي صورة وافية لنتيجة عمليات النشاط السابق أيضا الحالة المالية

وممتلكات شركتكم في نهاية النشاط.

-2- طبقا للقانون أعلمكم بالأمر الآتية :

تم في .....

يوم.....

الإمضاء.....

ملاحظة : يجب تأشير الحسابات السنوية من قبل محافظ الحسابات ومرفقة بتقرير

## نموذج التقرير العام لمحافظ الحسابات

### رفض الإدلاء بالشهادة بسبب عائق في المهنة:

تنفيذ للمهنة التي كلفت بها من طرف جمعيتكم العامة ب.....

يشرفني ان أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط المغطي الفترة من

.....إلى.....

### 1-تقرير المراقبة و الشهادة:

ا-قمت بمراقبة الحسابات السنوية لشركتكم لهذا النشاط.

"ملاحظات وتصريحات عدم الدقة و عدم الشرعية المحتملين واللتي لا تعارضا الشهادة" تضمن

فحصي المراقبات التي اعتبرها ضرورية نظرا للتوصيات المهنة ما عدا النقاط الآتية:

"وصف حدود لنشاط المهمة التي تعارض الشهادة"

ان الأسباب المعروضة أعلاه ، تؤدي بي إلى رفض الشهادة على شرعية ومصداقية الصورة الوفية

للحسابات السنوية ، كما هي مقدمة في الصفحات ..... لهذا التقرير.

ب- قمت بالتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية وحالة الحسابات المعطاة

في المستندات الموجهة إلى ذوي الأسهم أو الموضوعة تحت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة.

لا استطيع تأكيد مصداقية هذه المعلومات .

### 2-المعلومات

طبقا للقانون أعلمكم بالأمر الآتية:

الجزائر.....

يوم.....

الإمضاء.....

ملاحظة :يجب تأشير الحسابات السنوية من طرف محافظ الحسابات ومرفقة إلى التقرير.

## نموذج التقرير العام لمحافظ الحسابات

غياب اتفاقيات أو اتفاقيات غير مكتشفة (المادة 628 من المرسوم التشريعي رقم 83-09 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري) .  
ان

المادة 628 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 ، المعدل والمتمم لأمر رقم 75-59 و المتضمن القانون التجاري، ينص على ان كل اتفاقية بين شركة واحدة متصرفيها الإداريين ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق شخص معترض، يجب ان تعرض مسبقا لإذن الجمعية العامة العادية للمساهمين .

يطبق نفس الإجراء بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بين الشركة و مؤسسة أو احد متصرفيها الإداريين وشريك ، متصرفين إداريين أو مديرين.

طبقا لهذه الأحكام ، أعلمكم بأنني لن أحاط علما بالاتفاقيات المنصوص عليها في المادة المشار إليها.

ان رئيس مجلس الإدارة ، لم يشير لي أية اتفاقية تدخل في هذا الإطار

حرر في.....

يوم.....

الإمضاء.....

## نموذج التقرير العام لمحافظ الحسابات

اتفاقية مبرمة أثناء النشاط و اتفاقيات مبرمة أثناء نشاطات سابقة و التي استمر تنفيذها. ( المادة 628 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 المعدل و المتمم رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري).

طبقا لأحكام المرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه ، نحيطكم علما بالاتفاقيات التي تم ترخيصها مسبقا من قبل مجلسكم الإداري

1- اتفاقيات مبرمة أثناء النشاط

(ترقيم وتحديد على الاتفاقية)

2- اتفاقيات مبرمة أثناء النشاطات السابقة و التي استمر تنفيذها أثناء النشاط

(التذكير بالاتفاقيات و طرق التنفيذ أثناء النشاط )

حرر في .....

يوم .....

الإمضاء .....

## نموذج التقرير العام لمحافظ الحسابات

### رفض الشهادة لعدم الدقة والشرعية

طبقا للمهمة التي كلفت بها من طرف جمعيتكم العامة المنعقدة ب.....

، يشرفني ان أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط المغطي الفترة

من.....إلى..... -1- تقرير المراقبة والشهادة:

أ- قمت بمراقبة الحسابات السنوية لشركتكم لهذا النشاط.

"ملاحظات وتصريحات حول عدم الدقة وعدم الشرعية المحتملين اللتين لا تعارضا الشهادة"

تضمن فحصي المراقبات التي اعتبرتها لازمة نظرا لتوصيات المهنة.

أثناء قيامي بعمليات المراقبة قمت بانتفاء الملاحظات التالية:

الإشارة ووصف عدم الدقة والشرعية ومصادقية الحسابات السنوية ، كما هي مقدمة في الصفحات

..... لهذا التقرير ، والتي لا تعطي صورة وفيه لنتيجة عمليات النشاط السابق، أيضا الحالة

المالية وممتلكات شركتكم في نهاية النشاط.

ب- قمت بالتحقيق حول مصادقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية وبالحسابات المغطاة في المستندات

الموجهة إلى ذوي الأسهم أو الموضوعة تحت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة.

لا استطيع تأكيد مصادقية هذه المعلومات.

- 2- معلومات:

طبقا للقانون أعلمكم بالأمر الآتية:

الجزائر.....

يوم.....

الإمضاء.....

ملاحظة : يجب تأشير الحسابات السنوية من قبل محافظ الحسابات ومرفقة إلى التقرير .



# قائمة المصادر و المراجع

## المصادر

1 القرآن الكريم : برواية ورش

2 أحاديث النبوة

القوانين التشريعية

3-القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي و محافظ

الحسابات و المحاسب المعتمد ، جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 01-05-1991.

4-القانون 10- 01 المؤرخ في 29-06-2010 المتعلق ، الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و

المحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 11-07-2010.

المراسيم التنفيذية

5-المرسوم 93-08 المؤرخ 25-04-1993 جريدة رسمية ،العدد 27 المؤرخة في 27-04-04 -

1993 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26-07-1975 المتضمن القانون التجاري.

## المراجع

الكتب العامة

5-أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2000 .

6- أكثم الخولي،شركات التجارية ،الجزء الثاني ،دار النهضة العربية ،بيروت ،1968.

71970- إدوارد عيد ، الشركات التجارية ،شركة المساهمة ،بيروت،7

8- إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية،الأحكام العامة للشركة،الجزء

الأول،بيروت،1994.

إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،جزء الثامن الشركة المغفلة ، بيروت ، 2008 .9-

- 10 - حسين الماحي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 11-عزيز العكيلى ، القانون التجارى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1996.
- 12- عزيز العكيلى، الشركات التجارية، الجزء 4 ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1999،
- 13-فوزى محمد السامى، الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999.
- 14- محمد فريد العريبي ،محمد السيد الفقى،الشركات التجارية،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان، 2005
- 15-نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة .الجزائر، 2007 .
- 16-هاني صلاح ساري الدين،الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري،الاحكام العامة في الشركات،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية،جامعة القاهرة، 2001.

### الكتب المتخصصة

- 17.-غادة أحمد عيسى،الإتفاقيات بين المساهمين في شركات المساهمة ،الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2008
- 18-عبد الله ،إدارة شركة المساهمة بين الحقوق المساهمين القانونية وهيمنة مجلس الإدارة ،دراسة المقارنة مع بعض التشريعات العربية والأجنبية ،الطبعة الأولى ،دار أم الكتاب ،بيروت ، 1996 .
- 19-علي البارودي، محمد السيد الفقى، القانون التجارى، الأعمال التجارية، التجار، شركات تجارية، البنوك و الأوراق المالية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999

- 20- علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة - بدون طبعة، دار القمر العربي، 1991.
- 21- عمار عمورة الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، طبعة، دار المعرفة الجزائر، 2000.
- 22- رضا السيد عبد الحميد، وقف وبطلان قرارات الجمعية العامة في شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 23- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفق للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، بدون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، جامعة تلمسان، 2007.
- 24- محمد العربي، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري، دار الجامعة للنشر و التوزيع الإسكندرية 1998

### المراجع باللغة الفرنسية

La distributions des bénéfices dans les sociétés amayme en égypt ، M.Hassan Kama25-  
étude économque contaple et ،sociétés amayme en égypt  
، tmprimerie vaudoise lausanne droit sociétésed. Pari،juridique  
. L.G.D.J.montchrestien 2005

### . الأطروحات والمذكرات

### رسائل الدكتوراه

- 26- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية، في شركة المساهمة، دراسة المقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/2012، ص 103

## مذكرات الماجستير

- 27- بن جميلة محمد، مسؤولية مراقب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة متنوري، قسنطينة، 2010 - 28.2011 - معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسا 2011-2012 ص ص 66
- 29- سعيد بوقرور ، المسؤولية و الجزائئية لمحافظي الحسابات الشركة المساهمة ملخص لمذكرة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2005 ، ص

## مذكرات الليسانس

- 30- كوردي نادية، مراقبة الحسابات في شركة المساهمة ، مذكرة ليسانس في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليااس، سيدي بلعباس ، 2011 .

## المجلات

- 31- بوحفص جلاب نعناعه ، الإطار التشريعي المنظم لمهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية ، كلية الحقوق ،جامعة البليدة ،العدد 05
- 32- علي معطى الله، المهن الحرة لمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد الطبعة الثانية، دار الهومة، 2008 .
- سعيد بوقرور، محافظ الحسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 3 ، جامعة وهران، 2007

33- طيطويس فتحي، الإشهاديات على حسابات المؤسسات التجارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05 جامعة معسكر، الجزائر، 2014.

34- موفق اليافي، المسؤولية المهنية لمفوضي المراقبة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 05، بيروت، 2000.

**المواقع الإلكترونية**

[www.Droit Etentreprise/Web/](http://www.Droit Etentreprise/Web/), 35-

الفقر من

إهداء

تشكرات

01

مقدمة

الفصل الأول الرقابة من طرف الجمعية العامة للمساهمين

07

المبحث الأول: الرقابة على التصرفات الصادرة عن أجهزة الإدارة

07

المطلب الأول : كيفية انعقاد الجمعية العامة العادية

07

الفرع الأول: الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية

10

الفرع الثاني: شروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية

17

المطلب الثاني: الاتفاقيات المتصلة بتنظيم أجهزة الشركة

17

الفرع الأول: الاتفاقيات المرتبطة بوضع بعض أجهزة الشركة

23

الفرع الثاني: الاتفاقيات المتصلة بصلاحيات أجهزة الإدارة

26

المبحث الثاني: الرقابة على الحسابات السنوية الصادرة عن أجهزة الإدارة

26

المطلب الأول: اختصاصات الجمعية العامة العادية

26

الفرع الأول: الاختصاصات الدورية للجمعية العامة العادية



28	الفرع الثاني: الاختصاصات غير الدورية للجمعية العامة العادية
34	المطلب الثاني: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية
34	الفرع الأول: حالات البطلان
37	الفرع الثاني: النظام القانوني لبطلان ثارات الجمعية العامة
38	الفرع الثالث: أنواع البطلان
	الفصل الثاني: الرقابة من طرف مندوب الحسابات
41	المبحث الأول: مراقبة حسابات الشركة دون التدخل في الشركة:
42	المطلب الأول: المهام العامة و الدائمة لمحافظ الحسابات:
42	الفرع الأول: المهام العامة المتعلقة بالرقابة
48	الفرع الثاني: المهام العامة المتعلقة بالإعلام:
51	المطلب الثاني: المهام الخاصة لمحافظ الحسابات
51	الفرع الأول: المهام الخاصة المتعلقة بالإعلام
54	الفرع الثاني: المهام الخاصة المتعلقة بالمراقبة
58	المبحث الثاني: إنجاز التقارير مع الحفاظ على السر المهني

59	المطلب الأول: المتطلبات المهنية لإعداد التقارير
59	الفرع الأول: مضمون التقرير
61	الفرع الثاني: عناصر التقرير
63	المطلب الثاني: أنواع تقارير لمدوب الحسابات
63	الفرع الأول: التقرير العام
69	الفرع الثاني: التقرير الخاص
77	الفرع الثالث: جزاء الإخلال محافظ الحسابات بمهامه:
92	الخاتمة
	الملاحق
	قائمة المصادر و المراجع
	الفهرس